

عمدة الحجاب

القسم الثالث

الأدلة

جمع وترتيب

محمد أحمد إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللسامعين

دار طيبة للنشر والتوزيع 

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة السُّعُودِيَّة العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧

عَوْرَةُ الْحِجَابِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢)

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

من نافلة القول أن نربط بين « عودة الحجاب » إلى وجوه المسلمات وبين الصحوة الإسلامية الناهضة التى أشرق بنورها كثير من البلاد الإسلامية ومنها « مصر » ، فقد فرضت قضية « حكم النقاب » نفسها فى واقعنا الفكرى المعاصر بعد أن نُحِيل إلى الجميع أن مثل هذه المفاهيم ، بل « التقاليد »^(٤) - فى زعمهم - قد ولَّت إلى غير رجعة .

(١) ال عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١) .

(٣) الأحزاب (٧٠) .

(٤) راجع « القسم الأول » (١٩٦ - ١٩٧) هامش رقم (٣٩٦) .

أجل ! حدث هذا في أعقاب الصحوة الإسلامية ؟ القائمة على الأصالة ، والاقْتباس من منابع ديننا الحنيف الذي حملت رسالته ، وحفظت أمانته هذه الأمة طيلة اثني عشر قرناً من الزمان - قبل طروء الغزو الفكري - فكان أن امتزجت به مشاعرُها ، وجرت في سبيله دماؤها ، وأصبح هو حياتها وفكرها ، ومبدأها ومعادها ، ونبض قلوبها .

لقد تتابعت الحملات العسكرية ثم الفكرية للقضاء على هذا الدين وأهله ، وُحِيلَ إلى أعداء الإسلام أن الأمة مجتمعة قد استجابت لجهودهم ، وأزمعت أن تُودَّعَ الإسلام نهائياً إلى غير رجعة ..

وإذا بالطائفة الظاهرة المنصورة من علماء الأمة الربانيين يتصدّون عن وُعي واقتدارٍ في كل عصر ومِصرٍ لأعداء الإسلام ، ويبشرون الذين تسرب اليأس إلى قلوبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) ،

وقوله عز وجل : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٣) ، وقوله جل وعلا :

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤)

ويوجون أعداء الله بقوله جل وعز :

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾^(٥) .

وإذا بشبابٍ في ريعان الصبا، وفتياتٍ في عمر الورود ينسابون من كل حذب وصبوب ، ينضمون إلى ركب الإيمان ، ينادون بالعودة إلى كتاب الله

(١) يوسف (٨٧) .

(٢) الطلاق (٧) .

(٣) الشورى (٢٨) .

(٤) يوسف (٢١) .

(٥) الكهف (١٠٢) .

وتحكيم شرعه ، حاملين أنفسهم وأنفاسهم وأموالهم وأوقاتهم وزهوات شبابهم على أكفهم ، باذلين ذلك كله في سبيل إعلاء كلمة الله ، متحملين العذاب والاضطهاد والتشريد والتكليل واثقين بوعد الله ، موقنين أن الشهداء والأسرى والمعذنين معالم على طريق النصر والتمكين .

لقد تحاوت الآفاق بأصداء دعائهم : ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ﴾^(١) ، حين رُدَّها شبابُ تركيا ، والباكستان ، وأفغانستان ، ومصر ، وجزيرة العرب ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، وسائر الديار الإسلامية ، بل في أعماق أوربة وأمريكا ، وراحوا ينهلون من كتاب الله ، سبحانه ، وسنة رسول الله ﷺ ، وقد وجهوا قلوبهم ووجوههم من جديد - بعد حيرة واغتراب - شطر البيت العتيق ، وولَّوا ظهورهم (لِلْقُلَيْسِ)^(٢) قبلة الضرار التي أقامها « أبرهة »^(٣) روسيا ، و« أبرهة » أمريكا في « موسكو » و« واشنطن » ، والتي قام على سداتها ، وتسيير الوفود نحوها « آباء رغال »^(٤) عصرنا .

لقد ولَّوها ظهورهم عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٥) .

لقد أذهلت الصحوة الإسلامية أعداء الإسلام ، فأخذوا يرقصون رقصة

(١) آل عمران (١٩٣) .

(٢) الْقُلَيْسُ : اسم كنيسة بناها بصنعاء « أبرهة الأشرم » لم ير مثلها بشيء من الأرض ، وأراد أن يصرف إليها حجَّ العرب .

(٣) البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (١٧٠/٢) ، وإشارة هنا إلى « الكرملين » و« الكونجرس » وغيرهما .

(٤) (أبرهة) الحبشي ملك اليمن ، وهو الذي قاد أصحاب القيل لهدم الكعبة .

(٥) أبو رغال : هو الرجل الذي بعثه ثقيف مع أبرهة ليدله على طريق مكة كي يهدم البيت الحرام ، فلما أنزله بالمُعْتَسِم - موضع قرب مكة في طريق الطائف - مات أبو رغال هنالك ، فرجحت قبوه العرب ، فهو القبر الذي يرمم الناس بالمُعْتَسِم ، وفيه قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجمكم لقبر أبي رغال

انظر (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (١٧١/٢) ، و«الأعلام» للزركلي (١٩٨/٥) .

(٥) البقرة (١٥٠) .

الموت التي يحاول فيها الذبيح باستماتة كأنه يحارب معركته الأخيرة ، وماهى إلا « صحوة الموت » الزؤام أمام « صحوة البعث » الإسلامى المرتقب^(١).

(١) ومن مظاهر ذلك تصريحات لساستهم تعكس هذا الرعب والفرع من « عودة الإسلام » من

جديد ؛ يقول « حايم هيرتزوج » السفير اليهودى السابق لدى « الأمم المتحدة » :

(إن ظهور حركة اليقظة الإسلامية بهذه الصورة المفاجئة المذهلة قد أظهر بوضوح أن جميع البعثات الدبلوماسية ، وقبل هؤلاء جميعاً وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت تغط في سبات عميق) اهـ . من صحيفة الـ « جيروزالم بوست » الصهيونية بتاريخ (١٩٧٨/٩/٢٥م) - نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » للدكتور « على جريشة » هامش ص (١١)

- وهذا رايدو إسرائيل يبعث في تعليق سياسى : (إن عودة الروح الدينية للظهور من جديد في المنطقة يشكل تهديداً مباشراً لمستقبل إسرائيل ، ول مستقبل الحضارة الغربية بأسرها) اهـ بصوت معلق إذاعة إسرائيل للشئون السياسية الساعة العاشرة والرابع مساء يوم (١٩٧٨/٩/٥م) نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢)

- وهذا « ابن جوريون » يرتجف قائلاً :

(نحن لانخشى الاشتراكيات ، ولا الثوريات ، ولا الديمقراطيات في المنطقة ، نحن فقط نخشى الإسلام ، هذا المارد الذى نام طويلاً ، وبدأ يتملبل من جديد) اهـ - نقلاً عن « أجنحة المكر الثلاثة » للأستاذ عبد الرحمن حبنكة ص (١٣١) .

وقال أيضاً في « الكنيست » : (اصبروا ، فلن يكون هناك سلام لإسرائيل مادام العرب تحت قيادة الرجعيين ، إن الشرط الأساسى للسلام هو أن يقوم في البلدان العربية حكومات ديمقراطية تقدمية متحررة من التقاليد الإسلامية) اهـ .

انظر « القسم الأول » ص (٨٢) .

- وهذا « شعيا بومان » - كاتب يهودى - يصيح في هلج وفزع :

(إن على أوربة أن تظل خائفة من الإسلام ، ذلك الدين الذى ظهر في مكة لم يضعف من الناحية العددية ، بل هو في ازدياد واتساع ، ثم إن الإسلام ليس ديناً فحسب ، بل إن من أهم أركانه الجهاد ، وهذا مايجب أن تتنبه له أوربة جيداً) اهـ . من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (١٣١) ، ومن الجدير بالذكر أن أحد أعضاء الكنيست اليهودى علق على أحداث الانتفاضة الإسلامية في فلسطين مؤخراً بقوله :

(إننا نواجه نوعاً جديداً من البشر لم يكن موجوداً من قبل ، رجال يقبلون على الموت بقدر ما نريد نحن الحياة) اهـ - انظر « الاعتصام » عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - فبراير ١٩٨٨ م ص (١٢) .

- ويقول المُنصَّر « لورنس براون » : (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة ، ولكننا بعد الاختبار لم نجد مرراً مثل هذه المخاوف ؛

لقد كنا نُخَوِّف من قبل بالخطر اليهودى ، وبالخطر الأصفر ، وبالخطر البلشفى ، إلا أن هذا =

وما أكثر الإرهاصات التي تبشر باقتراب الوعد الحق الذي وعد الله عباده المؤمنين في قوله تبارك وتعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (١)،

فمن عائشة رضی الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى » ، قالت : قلت : (يارسول الله ، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل

= التخوف كله لم يتفق كما تخيلناه :

إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا ، وعلى هذا فكل مضطهد لهم عدونا الألد ، ثم رأينا البلاشفة حلفاء لنا ،

أما الشعوب الصفر فهنالك دول ديمقراطية كبرى تقاومها ، ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام ، وفي قدرته على التوسع والإخضاع ، وفي حيويته ، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي) اهـ من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (٦٧) .
- وجاء في صحيفة (أحررونوت) الإسرائيلية :

(إن على وسائل إعلامنا أن لاتنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب ، هذه الحقيقة هي أننا نحينا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة إلى الأبد ، ولهذا يجب أن لانفعل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأنى شكل ، وبأى أسلوب ، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أية بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا) اهـ .

من صحيفة « أحررونوت » اليهودية بتاريخ (١٨/٣/١٩٧٨م) نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢) .

- ويقول المستشرق « شاتلي » :

(إذا أردتم أن تغزوا الإسلام ، وتحضدوا شوكته ، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها ، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين وشموخهم ، وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم ، عليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة الإسلامية بإماتة روح الاعتزاز بماضيتهم ، وكتابهم القرآن ، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتكم وتاريخكم ، ونشر روح الإباحية ، وتوفير عوامل الهدم المعنوي ، وحتى لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج البسطاء لكفانا ذلك ، لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها) اهـ .

من « غزو العالم الإسلامي » للمستشرق « شاتلي » ص (٢٦٤) - نقلاً عن « أجنحة المكر الثلاثة » .

(١) الصف (٩) .

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ أن ذلك تام) ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله » (١) الحديث ،

ومما يوضح هذه البشارة :

مارواه شذاد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الله زوى (٢) لى الأرض ، فرأيتُ مشارقتها ومغارها ، وإن أمتى سيبلغ مُلكها ما زوى لى منها) (٣) الحديث ،

وما رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال :

(كَيْلُنَّ هذا الأمرُ ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيتَ مدرٍ ولا وبرةٍ إلا أدخله الله هذا الدين ، يعزُّ عزيزٍ ، أو يذلُّ ذليل ، عزًّا يعز الله به الإسلام ، وذلًّا يذل به الكفر) (٤).

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) فى « الفتن » باب « لانتقوم الساعة حتى تعبد ذؤوس ذا الخلصة » (١٨٢/٨) ، والحاكم (٤٤٦/٤-٤٤٧) ، (٥٤٩/٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم « ١ » ، ولم يخرجاه) اهـ .

قال الألبانى حفظه الله : (فى هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور فى الآية لم يتحقق بنهاه ، وإنما يتحقق فى المستقبل ، ومما لاشك فيه أن دائرة الظهور أوسعت بعد وفاته ﷺ فى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، ولا يكون التمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكرة الأرضية ، وستحقق هذا قطعاً لإخبار رسول الله ﷺ بذلك) اهـ من « تحذير الساجد » هـ ص (١٧٣) .

(٢) أى : جمع وضَمٌّ .

(٣) رواه مسلم (١٧١/٨) ، رقم (٢٨٨٩) فى الفتن ، باب « هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض » ، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) فى الفتن ، « باب ذكر الفتن ودلائلها »

والترمذى رقم (٢١٧٦) فى الفتن ، باب « ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً فى أمته » ، وابن ماجه فى الفتن باب « ما يكون من الفتن » رقم (٤٠١٦) ،

والإمام أحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٨٤) من حديث ثوبان رضى الله عنه ،

والإمام أحمد أيضاً من حديث شذاد بن أوس رضى الله عنه (١٢٣/٤) .

(٤) رواه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعاً الإمام أحمد (١٠٣/٤) ، ورواه أيضاً عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه مرفوعاً (٤/٦) ولفظه : (لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام يعز عزيز أو ذل ذليل ، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها) ، والحاكم (٤٣٠/٤ - ٤٣١) ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى - وهو على شرط مسلم وحده .

(و) (الْمَدْرُ) : المدن والحَضْر ، (و) (الْوَبْرُ) : صوف الإبل والأرانب ونحوها .

إن واقع الصحوة الإسلامية العالمية اليوم يشير بأنها أخذت تقترب شيئاً فشيئاً من الموعد المرتقب الذى بَشَّرَ به رسول الله ﷺ في قوله (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(١)؛

وآية ذلك أنك ترى الشباب يترق رويداً رويداً ليصل إلى « منهاج النبوة » فهاهم يقيمون دعوتهم على أصل الأصول في دعوة الأنبياء والمرسلين ألا وهو (توحيد الله سبحانه ، والبراءة من الشرك ، وتحرير ولائهم لله ورسوله والمؤمنين ، ومناظرة أعداء « لا إله إلا الله » والبراءة منهم) ، والدعوة إلى التوحيد ، ونشر عقيدة « أهل السنة والجماعة » ، كل ذلك يحتل مساحة شاسعة من خريطة دعوتهم ، أليس هذا هو جوهر « منهاج النبوة » ولبه وقطب رحاه ؟

- وهاهم يحيون الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة في كل مايعرض لهم من قضايا ومشكلات .

- وهاهم يجددون الدعوة إلى نبذ الفرقة والاختلاف ، والاعتصام بجبل الله والائتلاف ، بالتمسك بالسنة ، والبراءة من البدعة .

- وهاهم ينفضون النار عن تراثهم ، ويُحيون مفاهيم السلف الصالح رضى الله عنهم ، ويجتهدون في أن « يترقوا » إلى منهج السلف الصالح ، وأن « يتساموا » إلى أخلاقهم وعبادتهم وجهادهم ، وأن « يتقدموا » إلى تصوراتهم التى تلقوها من مشكاة النبوة الخاتمة دوغما كدر ولا دخن .

أليست هذه أهم خصائص « منهاج النبوة » ؟!

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد (٢٧٣/٤) ، وقال الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١٨٩/٥) :

(رواه أحمد والبيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه) ، ورجاله ثقات (اهـ)

عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً : (تكون النبوة فيكم ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً ، فيكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ماشاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت) .

تبيّن لنا في « القسم الثاني » من هذا الكتاب كيف أولى الإسلام المرأة اهتماماً بليغاً ، وبأوها مكانةً سامقة ، وكرّمها أعظم تكريم ، وكيف تفاعلت هي بهذا كلّها ، فمارست دورها العظيم ، وخلّفت لنا تاريخاً حافلاً بسيرتها العطرة كأُم وزوجة وابنة ، وكمؤمنة مجاهدة صابرة ، وكعالمة فقيهة محدثة ، وكعابدة خاشعة قانتة ، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور ؟

إنها الثمرات المباركات التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ، وإن هؤلاء هُنَّ خريجات « مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة وتكريمها » .

لقد كان من القضايا التي واجهت الصحوة الإسلامية « قضية المرأة » تلك القضية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الاجتماعي في الإسلام ، والتي يتفرع عنها مسائل تعليمها ، وعملها ، وحجابها ...

وحول هذا الأخير نشأ الجدل ، وثارَت التساؤلات ما بين مخلص حائر يبحث عن الحق ، وبين مغرض مجادلٍ في الحق بعد ماتبين .

من هنا احتدم الجدل حول « حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها ، وهل ذلك فرض أم فضل ؟ » .

- فمن قائل : إن النقاب بدعة تركية ، أو مملوكية ، أو فارسية إيرانية ،

- ومن قائل : إنه رجعية جاهلية ،

- ومن قائل : إنه بدعة وتنطع ياباه دين الإسلام ... إلخ .

- بل ذهب بعض المضللين إلى الإفتاء بأن العلماء مجمعون على بدعيته ،

و« براءة » الإسلام منه !!

لقد راجت هذه القضية في توقيت لافت للنظر ، من حيث اقتترانه بأحداث سياسية جذرية ، وتحركات فكرية علمانية ، وحملات قمع محمومة ،

وإجراءات تعسفية^(١) حاول الساسة من خلالها إخفاء هزيمتهم النفسية أمام الصحوة الإسلامية الجارفة ، وخنق هذه الدعوة الناشئة ، ووأدها في مهدها .

وكانت كل هذه الأحداث والتحركات والحملات والإجراءات تصب في مجرى العداة والخصومة للإسلام وللعاملين من أجله ، ذلك المجرى الخبيث الذى أصبح من السمات الثابتة لخارطة الوقائع على طول القرن الحالى ، والذى ازداد اندفاعه النكد في العهود القريبة ؛

إذ طفت على السطح « فقايق » المتغربين ، واعتلت المنابر الإعلامية وجوه مشبوهة ، وألسنة مسعورة سبق اختيارها بدقة وعناية ، ثم دُفع بها إلى حلبة الإعلام لتؤدى دورها المرسوم سلفاً خدمة للعديد من تيارات التدخل الدولى ، أو التبعية المحلية ، ولتسعى سعياً حثيثاً دائماً لتقليص مساحة هيمنة الإسلام على الحياة وتخطيطه لها ، وتفريغه من مضمونه الربانى الشمولى .

من هنا كان لزاماً أن تُواجه هذه الحملات الخبيثة ، وأن تُفضَح هذه المؤامرات ، وتُكشَف أبعاد قضية « تحرير المرأة » وخلفياتها لوضعها تحت منظار الفحص ، وتعرية جذور وفروع هذا النبت الخبيث .

وقد تقدمت محاولة ذلك في « القسم الأول » من هذا الكتاب .

والآن : جاء دور التفنيد والرد وبيان الأدلة وكشف الشبهات :

لقد حرّر لفييف من الكُتَّابِ كثيراً من المصنفات المطوّلة ، والرسائل المختصرة ، حول « حكم كشف الوجه والكفين من المرأة » ، وركز بعضهم على جانب من جوانب أدلته دون سائرهما ، فكأن كلاً منها على حدة ، لا يشفى من القارئ المعاصر غُلة الصدى^(١) ، فتجاسر المقصّر المذنب المتعرض لما

(١) ووصل الأمر في تركيا - مثلاً - إلى حدّ أن الحكومة هناك لم تكف بمطاردة المحجبات داخل تركيا ، حتى (تقدم السفير التركى في ألمانيا الغربية يطلب إلى الحكومة الألمانية يطلب فيه منع الطالبات التركيات الدراسات في ألمانيا من ارتداء الحجاب غير أن ردّ وزارة الخارجية الألمانية كان بمثابة صفة قوية إذ أجابت بأن ألمانيا دولة علمانية ، ولذا فهى لاتتدخل فى الشؤون الدينية للطلاب) اهـ

من (المختار الإسلامى) - العدد (٥٨) - السنة الثامنة - ربيع أول ١٤٠٨ هـ ، نوفمبر ١٩٨٧ م .

(٢) الصدى : العطش .

لا يطيق ، وتطفّل على مائدة أولئك الأفاضل ، وحاول جهده أن يجمع من كتبهم ورسائلهم مجموعاً يؤلف بينها ، ويلم شعثها ، ويجمع شتاتها ، ويستوعب ذكر أدلتها ، ويدفع شبه المخالفين لها ، في صحيفة كاملة ، ورقيمة حافلة .

فشرعت منذ سنوات طوال أحاول الإنجاز والإتمام ، لكن يعوقني القصور والتقصير ، فظلمت بين إقدام وإحجام ، حتى منّ الكريم المتعال بإخراج القسمين الأول والثاني وهما كالتوطئة والتمهيد ، لهذا الثالث المقصود .

ثم جمعت - حسبما تمكنت ، وقدر ما تحصّلتُ - آياتِ بينات ، وأحاديثَ شريفاتٍ ، وأخباراً نيراتٍ في موضوع البحث ، مع تفسيرها الذي حرّره العلماء الفحول ، وشرحها الذي حرّره أئمة المنقول ، وأذعن له جمهورهم بالتلقى والقبول ، ضاماً إلى ذلك من مقالات أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين ، ما وقفت عليه جامعاً لأشتات هذه الأبواب المتفرقة في الدواوين غير أن هذا المجموع مع كونه شَدْرَ مَدْرٍ ، لفقده الترتيب المتقن والتهذيب المستحسن ، لم يُوفِّ بالمقصود ، لكنني حاولت من باب « سدّدوا ، وقاربوا » ، فما لا يدركُ كلُّه لا يُترَكُ جُلُّه .

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

هذا ، وقد رُتّب الكتاب على مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة :

الباب الأول :

- فتنة المرأة .
احتياطات الإسلام لسد ذرائع
الفتنة بالمرأة .
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

الباب الثاني :

- معنى الحجاب ودرجاته .
تاريخ الحجاب .
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

الباب الثالث :

- فضائل الحجاب .
مثالب التبرج .
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

الباب الرابع :

- شروط الحجاب الشرعى
أين نحن من الحجاب الشرعى ؟
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

الباب الخامس : أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

- أدلة القرآن الكريم .
الأحاديث النبوية المتعلقة بحكم
الحجاب .
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

الباب السادس :

- شبهات وجوابها .
نصوص علماء المذاهب الأربعة
في حكم الحجاب .
والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله نوراً لإخواني المسلمين ، وناراً على
- الفصل الأول :
الفصل الثاني :

أعداء الدين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الإسكندرية فى الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ .
الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٩ م .

البَابُ الأَوَّلُ

الفصل الأول : فتنة المرأة

الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد منابع
الفتنة بالمرأة

الفصل الأول

فتنة المرأة

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن الضوابط التي فرضها عليها في ملبسها ، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لسدّ ذريعة الفساد ، وتجفيف منابع الافتتان بها ، فإذا هي تنكبت تلك المحجة ، وانحرفت عن هذا السبيل ، وحطمت تلك الحواجز ، وتعدت تلك الضوابط ، فثارت على البيت والولد ، وانكشفت في الجامع والأندية ، وانغمرت في اللهو واللعب ، وراحت تعلن عن نفسها بشقاشق القول ، وفضول اللسان ، فهنالك الويل والوبال ، والفتنة والدمار ، والداء العضال .

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ ، وفي سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه)^(١) ، ليبين لنا كيف أن الافتتان بالمرأة قد يؤدي إلى إحباط عمل من أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو الهجرة إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ

(١) رواه البخارى (٧/١ - ١٥) في بدء الوحي ، والإيمان ، والعتق ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ، والنكاح ، والأيمان والنذور ، والحيل ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق ، والترمذى رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائي (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة ، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

حُسْنُ الْمآبِ ﴿١﴾ ، فَقَدَّمْ سَبْحَانَهُ النِّسَاءَ لِعِرَاقَتِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّجَالِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْخُلَلُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ ، وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضاً قَدَّمَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) الْآيَةَ ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَاكِيّاً عَنْ عَزِيزِ مِصْرَ :

﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنْ كَيْدُكَ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وَحَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْمَرْأَةِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْظَمَ النَّصِيحِ ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفْهَا الشَّيْطَانُ) (٥) ، قَالَ الطَّبِيبِيُّ : (وَالْمَعْنَى الْمَتَبَادِرُ أَنَّهَا مَا دَامَتْ فِي خِدْرِهَا لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ فِيهَا ، وَفِي إِغْوَاءِ النَّاسِ ، فَإِذَا خَرَجْتَ طَمَعٌ ، وَأَطْمَعُ لِأَنَّهَا حَبَائِلُهُ ، وَأَعْظَمُ فَخْوَخِهِ) (٦) .

قَوْلُهُ « فَيَسْتَشْرَفُهَا الشَّيْطَانُ » أَصْلُ الْاسْتَشْرَافِ : وَضَعُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ ، وَرَفَعُ الرَّأْسِ لِلنَّظَرِ ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : (أَيْ يَنْتَصِبُ وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا ، وَيَهْمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَاطَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا) (٧) .

(١) (آل عمران : ١٤) . (٢) (النور : ٢) . (٣) (يوسف : ٢٨) .

(٤) رواه البخارى (١١٨/٩) فى النكاح : باب ما يتقى من شؤم المرأة ، ومسلم رقم (٢٧٤٠) فى الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وبيان الفتنة فى النساء ، والترمذى فى الأدب : رقم (٢٧٨٠) باب ما جاء فى التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) رواه الترمذى رقم (١١٧٣) فى الرضاع : باب رقم (١٨) ، وقال : « حسن غريب » ، وقد رمز السيوطى له بالصحة ، وقال المناوى : (ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبرانى ، وزاد : « وإنما أقرب ما تكون من الله وهى فى قعر بيتها » قال الهيثمى : رجاله موثقون ، ورواه أيضاً ابن حبان « رقم ٣٢٩ - موارد » عنه) اهـ من « فيض القدير » (٢٦٧/٦) .

(٦) « فيض القدير » (٢٦٦/٦) .

(٧) وعلق الألبانى قائلاً : (هذا فى شيطان الجن ، فما بالك فى شيطان الإنس ، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذى نحن فيه ، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان ؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا =

وعنه رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبَدت امرأة ربها مثل أن تعبه في بيتها) (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حُلوة خَضِرَة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظِرٌ كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أولَ فتنةِ بنى إسرائيل كانت في النساء) (٢) .
وقد أوغل نساء بنى إسرائيل في المعاصى ، وثَقُنَّ في فتنة الرجال ، ومن مظاهر ذلك ما أخبر به ﷺ في قوله :

(كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرةً تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب ، مُعَلِّفاً بطين ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيّب الطيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) (٣) ،
وفي رواية : (فكانت إذا مرت بالمجلس حركته ، فنفخ ريحه) .

وروى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المسجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلِّطت عليهن الحيضة) (٤) .

= مروءة عندهم ، ولا دين ، ولا شرف ، ولا إنسانية ، يتعرضون للنساء بشكل مفرغ ، وهيفة

تدل على حساسة ودناءة وانحطاط ، فعلى ولاة الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء

الفسقة الشريرة ، والوحوش الضارية) اهـ من « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٨/١) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » وقال الهيثمي : « رجاله ثقات » « المجمع » (٣٥/٢) ، وقال

المنذرى : « إسناده حسن » ، ووافقه الألبانى .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر ، باب أكرم أهل الجنة الفقراء ، والترمذى رقم

(٢١٩٢) في جملة حديث طويل في الفتن : باب ماجاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن

والى يوم القيامة ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٠) في الفتن : باب فتنة النساء .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٠/٣ ، ٤٦ ، ٦٨) ، وأخرجه النسائى مختصراً في

الزينة : (١٥١/٨) ، (١٩٠/٨) ، وصححه الألبانى في « صحيح الجامع الصغير »

(١٥٩/٤) رقم (٤٣٤٠) .

(٤) قال الحافظ رحمه الله : (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا - وإن كان موقوفاً =

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالين ^(١) تطول بهما لخليلها ، فألقى الله عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله) ^(٢) .

وقد عاقبن الله عز وجل على إحداث التبرج والزينة ، فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن : (« لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل ») ^(٣) ، قيل للعمرة : أو منهن ؟ قالت : نعم .

وجاء في كتبهم ما يشير إلى هذا العقاب ، فقد جاء في الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

(إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل ، والصفائر ، والأهلة ، والحلقت ، والأساور ، والبراقع ، والعصائب) .

وقد تنبأ النبي ﷺ بوقوع بعض نساء أمته في نفس الكبيرة ، وبشرهن بأسوء مصير ، فقال ﷺ :

(صيفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

= حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود اه - نقله عنه في « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

(١) القالين : بفتح اللام وكسرهما نعل من خشب كالقنقاب .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (٣٥/٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٠/٢) في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ،

ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، و« الموطأ » (١٩٨/١)

في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة :

باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وانظر : « سنن الترمذي » (٤٢٠/٢٠) ،

وكذا رواه الإمام أحمد في « المسند » (٩١/٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(قال الكرماني : فإن قلت . من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة ، والحكم بالمنع

وعدمه ليس إلا الله تعالى ؟ قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد

اه نقلاً عن « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلاتٌ مائلات ، رؤوسهن كأسنمة
البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ریحها ، وإن ریحها لتوجد من
مسيرة كذا وكذا (١) .

وقد يقع الافتتان بالمرأة من وجه آخر ، إذا خلبت لبُّ الرجل ، وسحرت
عقله ، وزينت له ترك الواجب ، أو فعل المحرم ، عن ابن عمر رضی الله عنهما
قال رسول الله ﷺ : (ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولادين أغلبَ لذی لبُّ
منكن) (٢) الحديث ، ولذا قال الشاعر :

يَصْرَعُنْ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ وَهُنَّ أضعفُ خَلْقِ اللَّهِ أركاناً

ومن هنا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عدُوًّا لَّكُمْ فَاحذَرُوهُمْ ، وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رقم (٤٦٧٩) في السنة : باب
الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وهو قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان :
باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن : باب بيان
فتنة النساء ، وأخرج البخارى نحوه ضمن حديث طويل عن أنى سعيد الخدرى رضی الله عنه
بلفظ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لبُّ الرجل الحازم من إحداكن يامعشر
النساء) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض : باب ترك الحائض الصوم ، وفي
العيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة ،
وفي الشهادات : باب شهادة النساء .

(٣) (التغابن : ١٤ ، ١٥) .

مُحَبِّبَةٌ تَفْتَخِرُ

بِيَدِ الْعَفَافِ أَصُونُ عِزِّ حِجَابِي
وَبِعِصْمَتِي أَعْلُو عَلَى أَثْرَابِي
وَبِفِكْرَةٍ وَقَادَةٍ وَقَرِيحَةٍ
نَقَادَةٍ قَدْ كَمَلْتُ آدَابِي
مَا ضَرَّنِي أَدَبِي وَحُسْنُ تَعَلُّمِي
إِلَّا بِكُونِي زَهْرَةَ الْأَلْبَابِ
مَا عَاقَبَنِي حُجْلِي عَنِ الْعَلْيَا وَلَا
سَدْلُ الْخِمَارِ بِلَمَّتِي وَنِقَابِي

(١) وهي الأديبة الأكمة « عائشة التيمورية » شقيقة « أحمد تيمور باشا » ت ١٩٠٢ م ، وهذه الأبيات منقولة بتصرف من قصيدة لها نقلتها « زينب بنت فواز العامل » في كتابها « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٣٠٩) .

احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن رُكِبَ في الإنسان شهوة الفرج تركيباً قوياً ، وجعل لها عليه سلطاناً شديداً ، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصياناً على العقل ، فلا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، إلا من تحجزه التقوى ، ويعصمه الله عز وجل بتوفيقه .

والدليل على شدة هذا الميل أن الإنسان يحتمل بكل الرضا مشاق وتكاليف الزوجية وتربية الأولاد ، والكد والتعب من أجلهم ، بحيث صار الإنسان مسوقاً عن طريق تسليط هذه الشهوة إلى التناسل وعماراة الدنيا ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

إن المرأة من طبيعتها استهواء الرجل ، والسيطرة على مشاعره ، وامتلاك حسه ولبه ، وفي سبيل إغوائه ، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر .

وإسلام يقدر ما رُكِبَ في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد ، فإذا ثرك الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض ، وفشت الإباحية .

والله سبحانه وتعالى عليم بخلقهم سواء منهم الرجل أو المرأة أو الشيطان : قال جل وعلا : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ، وقد نهينا سبحانه إلى أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يوقع النوعين في حضيض الفحشاء ، لكنه يسلك في تزيينها ، والإغراء بها مسلك التدرج والاستدراج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض ، (أولها النظرة ، ثم النظرة تولد خطرة تطرق القلب ، فإن دفعها العبد استراح مما بعدها ، وإن لم يدفعها قويت ، فصارت وسوسة ، فكان دفعها أصعب ، فإن بادر ودفعها ، وإلا

(١) (المُلْك : ١٤) .

قويت ، وصارت شهوة ، فإن عاجلها ، وإلا صارت إرادة ، فإن عاجلها ،
وإلا صارت عزيمة ، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها ، واقترب بها
الفعل ولا بد (١) .

ولا ريب أن دفع مبادئ هذا الداء من أوله أيسر وأهون من استفراغه بعد
حصوله إن ساعد القدر ، وأعان التوفيق .

ومن هنا قال العليم الخبير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٢) ، ولما أراد الله عز
وجل أن ينهانا عن الفاحشة لم يقل (ولا تزنوا) ، ولكن قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا
الزَّانِيَ ﴾ (٣) فهذا أبلغ لأنه نهى عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه ومقدماته ،
وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (٤) ، فما بالك بمن
يتخطاها ؟

ومن أجل ذلك كله كان (الحفاظ على العرض) أحد المقاصد الأساسية
العليا للشريعة الإسلامية ، والتي تدور حولها جملة كبيرة من الأحكام ، من
تأملها وجد أنها كلها تقود إلى هدف واحد هو : (منع وقوع فاحشة
الزنا) :

- تعظيماً لحرمان الله ،
- وصيانة للأعراض ،
- ومحافظة على النسل ،
- وتطهيراً للمجتمع من الرذيلة .

واتخذت الشريعة في ذلك اتجاهين :

الأول : اتجاه وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سداً
محكماً .

(١) « التبيان في أقسام القرآن » ص (٣٠٤) .

(٢) (النور : ٢١) .

(٣) (الإسراء : ٣٢) .

(٤) (البقرة : ١٨٧) .

والثاني : اتجاه علاجي عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريحها ،
وشق الطرق المعبدة الموصلة إلى ما أحلَّه الله .

وهذا ما انفصله فيما يلي إن شاء الله تعالى .

أولاً : الإجراءات الوقائية تحريم الزنا وبيان أنه خراب للدينا والدين

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام ، وأعظم الجرائم التي تدنس النفس البشرية ، وتحول بينها وبين سعادتها وكأها ، ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها ، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت ، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة ، والعذاب الأليم في الآخرة ، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستبقته ، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة ، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾^(١) ، والقرآن الكريم يجعل الزنا قرين الشرك والقتل ، قال تعالى :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٢) .

عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في صلاة الكسوف :

(يا أمة محمد ، والله إنه لا أحدٌ أغبرٌ من الله أن يزيئَ عبده ، أو تزني أمتُهُ ،

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الفرقان : ٦٨ - ٧٠) .

بأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحككم قليلاً ، ولبكيكم كثيراً) ، ثم رفع يديه فقال : (اللهم هل بلغت)^(١) .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان من قلوب الذين استمرعوا الكبائر ، وبين انسلاخهم من الدين ، فعن أنى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٢) .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان على رأسه كالظلّة ، فإذا أقلع رجع إليه)^(٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)^(٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن

(١) رواه البخارى رقم (١٠٤٤) ، كتاب الكسوف : باب الصدقة فى الكسوف ، « فتح البارى » (٥٢٩/٢) ، ومسلم فى كتاب الكسوف « شرح النووى » (٢٠١/٦) .

(٢) رواه البخارى (٨٦/٥) فى المظالم : باب النهى بغير إذن صاحبه ، وفى الأشربة فى فاتحته ، وفى الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفى المحاريرين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٥٧) فى الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم (٤٦٨٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، والنسائى (٦٤/٨) فى السرقة : باب تعظيم السرقة .

(٣) رواه بنحوه أبو داود رقم (٤٦٩٠) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وصححه الحاكم (٢٢/١) ، ووافقه الذهبى .

(٤) رواه الحاكم (٣٧/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، « ورواه الطبرانى ، وأبو يعلى بإسناد جيد » . انظر : « الترغيب » (١٩٤/٣) ، « مجمع الزوائد » (١١٨/٤) .

مضت في أسلافهم الذين مَضُوا^(١) ، وعن بريدة مرفوعاً : (ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلَّط الله عز وجل عليهم الموت)^(٢) .

وبلغ التنفير من هذه الفاحشة وأهلها أن أمَّ جُرَيْج العابد دعت على ابنها أن يعاقبه الله بأن « لا يموت حتى يرى وجوه المياميس »^(٣) كما جاء في الحديث ، وقد ابتلى بذلك - رحمه الله - في قصة معروفة ، والشاهد منها أن مجرد وقوع العين على هؤلاء الفواحش عقوبة وشر .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا ، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾^(٤) .

وفي قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على فضيلة العفة وحسن عاقبتها ، وفي السنة أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى :

ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : فعَدَّ منهم رجلاً (دعته امرأة ذات مَنْصِبٍ وجمال ، فقال : إني أخاف الله)^(٥) .

(١) قطعة من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٨٤) في الفتن : باب العقوبات (٤٨٩/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٤ - ٣٣/٨) ، والحاكم (٥٤٠/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٠٦) .

(٢) قطعة من حديث رواه الحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر نص الحديث في البخارى في كتاب العمل في الصلاة : باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، وفي المظالم ، والأنبياء ، ومسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة : باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٤) (المؤمنون : ١ - ٧) .

(٥) جزء من حديث رواه البخارى (١١٩/٢ - ١٢٤) في الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفي الزكاة ، وفي الرقاق ، وفي المهارين ، ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والموطأ (٩٥٢/٢ ، ٩٥٣) في الشمر : باب ما جاء في التحابين في الله ، والترمذى رقم (٢٣٩٢) في الزهد : باب ما جاء في الحب في الله ، والنسائي (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) في القضاة : باب الإمام العادل .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(من يضمن لى ما بين رجليه ، وما بين لحيته أضمن له الجنة) (١).

وفي حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة وهم في الغار ، فلم يجدوا
بداً من التوسل إلى الله بصالح أعمالهم ، فاستشفع أحدهم بیره لوالديه ،
واستشفع الثاني برده أجر عامل كان تركه عنده ، فناه له أضعافاً مضاعفة ،
واستشفع الثالث بأنه كانت له ابنة عم يهاواها ، فمازال يراودها عن نفسها ،
حتى أُلِّمَّ بها قحط ، فراودها ، فخضعت له ، فلما تمكن منها ، قالت له : اتق
الله ، ولا تفضَّ الخائم إلا بحقه ، فإذا هو يرتعد من خشية الله ، وينصرف عنها ،
ويترك لها الذهب الذى أعطهاها ابتغاء وجه الله ، فأزال الله الصخرة عن فم
الغار بفضل أعمالهم الصالحة (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكِفْل ، وكان لا ينزع عن شيء - وفي
رواية : كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله - فأتى امرأة علم
بها حاجة ، فأعطهاها عطاءً كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على
نفسها : ارتعدت ، وبكت ، فقال : ما يُيكيك ؟ قالت : لأن هذا عمل ماعِمتُه
قط ، وما حملنى عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنتِ هذا من مخافة الله ؟ فأنا
أحرى ، اذهبي فلكِ ما أعطيتك ، ووالله لا أعصيه أبداً ، فمات من ليلته ،
فأصبح مكتوب على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفل ، فعجب الناس من
ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبيِّ زمانهم بشأنه) (٣).

- (١) رواه البخارى (٢٦٤/١١) في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي المهارين : باب فضل من ترك
الفواحش ، والترمذى رقم (٢٤١٠) في الزهد : باب ماجاء في حفظ اللسان .
- (٢) انظر نص الحديث في « صحيح البخارى » (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) في الأنبياء : باب ما ذكر عن
بنى إسرائيل ، وفي البيوع ، وفي الإجارة ، وفي الحرث والزرعة ، وفي الأدب ، ومسلم رقم
(٢٧٤٣) في الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في
البيوع : باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه .
- (٣) رواه بنحوه الترمذى رقم (٢٤٩٨) في صفة القيامة ، باب رقم (٤٩) ، ورواه ابن حبان رقم
(٢٤٥٣ - موارد) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » وهو عند الحاكم (٢٥٤/٤) -
(٢٥٥) ، وصححه ووافقه الذهبى .

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية ، فالعقوبة المادية : العذاب الأليم بالجلد أو الرجم ، والمعنوية : أن لا نرأف به ، ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته ، ويتوب منها ، قال تعالى :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

وقد زادت السنة الشريفة وهي الوحي الثاني بعد القرآن على الحكم بجلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يغربا عاماً .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) (٢) ، ويؤخذ منه أن زنا الثيب أقبح من زنا البكر بدليل اختلاف حديهما .

قال ابن القيم رحمه الله :

(وتخصّ سبحانه حدّ الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :

أحدهما : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خففه فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتفريبه عن وطنه سنة . (٣) .

(١) (النور : ٢) .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود : باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود : باب في الرجم ، والترمذى رقم (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والطبرى رقم (٨٨٠٦) ، (٨٨٠٧) ، والبيهقى (٢١٠/٨) .

(٣) أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الزاني المحصن يرحم لا محالة ، وذهب جمهورهم إلى أن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فحسب ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة ، وذهب البعض إلى الجمع بين الرجم ، والجلد ، منهم على رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وإسحق بن راهويه ، وداود ، والظاهرية ، وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب الجلد على الزانيين غير المحصنين ، ولم يعرف في ذلك مخالف ، أما التفريب عاماً وهو النفي من مكان الجريمة إلى مكان آخر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الجمهور إلى الجمع بينهما : الجلد ، والتفريب بوجه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك =

الثاني : أنه نهى عباده عن أن تأخذهم بالزناة رافة ففى دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم .

الثالث : أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة حيث لا يراها أحد ، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد ، وحكمة الزجر (١) اهـ .

ويعذب الزناة فى قبورهم إلى يوم القيامة على النحو الذى جاء فى حديث رؤيا النبى ﷺ التى رأى فيها صوراً من عذاب القبر ، فقد ذكر ﷺ أنه جاءه جبريل وميكائيل ، قال : (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوّضوا - أى صاحوا من شدة حره - فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء هم الزناة والزواني) يعنى من الرجال والنساء، فهذا عذابهم فى القبر إلى يوم القيامة نسأل الله : العافية - وفى رواية :

(فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا حمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة) وفى نهاية الحديث : (والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة) (٢) .

وعن أمى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ (عن أكرم ما

والأوزاعى بالجمع بينهما بالنسبة إلى الرجال الأحرار ، ولار نفى على النساء ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى عدم الجمع بين الجلد والنقى .

انظر : « الحدود فى الإسلام » للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة ص (١٥٠ : ٢٠١) .

(١) « الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشاق » ص (١٤٤) بتصرف .

(٢) رواه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه البخارى (١٢ / ٣٨٥ : ٣٨٨) فى التعبير :

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفى صفة الصلاة : باب استقبال الإمام الناس إذا سلم ،

وكذا فى التهجيد ، والجنائز ، والبيوع ، والجهاد ، وبدء الخلق ، والأنبياء ، وتفسير سورة براءة ،

والأدب ، ومسلم رقم (٢٢٧٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ ، والترمذى رقم

(٢٢٩٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ فى الميزان والدلو .

يلج الناسُ به النار ، فقال : الأجوفان الفم والفرج (١) .

وعن أئى بَرَزَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات العئى ، وبطونكم ، وفروجكم ،
ومُضِبَّات الفتن) (٢) .

والزنا له مراتب ، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم منه بأجنبية لها
زوج ، وأقبح منه : زوجة الجار : عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام حرمه
الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال ﷺ لأصحابه : « لأن يزنى
الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » (٣) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ : « أى
الذنب أعظم عند الله ؟ » قال : « أن تجعل لله نَدًّا وهو خلقك » ، قلت :
« إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم
معك » ، قلت : « ثم أى ؟ » قال : « أن تزانى حليلة جارك » (٤) الحديث .

(١) رواه الترمذى رقم (٢٠٠٤) كتاب البر : باب ماجاء فى حسن الخلق ، وقال : هذا حديث
صحيح غريب (٣٦٣/٤) ، وابن ماجه رقم (٤٣١٥) فى الزهد : باب ذكر الذنوب
(٥٦١/٢) والإمام أحمد (٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٤٢٣ ، ٤٢٠/٤) ، وكذا رواه البزار والطبرانى فى معامجه
الثلاثة .

(٣) رواه الإمام أحمد (٨/٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (١٠٣) ، وقال المنذرى
(١٩٥/٣) ، والهيثمى (١٦٨/٨) : (رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط »
ورجاله ثقات) اهـ .

(٤) رواه البخارى (١٢٤/٨) فى تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً
وأنت تعلمون ﴾ ، وفى تفسير سورة الفرقان ، وفى الأدب ، وفى المحارير ، وفى الدهات ، وفى
التوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) فى الإيمان : باب الشرك أعظم الذنوب ، والترمذى رقم
(٣١٨١) و(٣١٨٢) فى التفسير : باب ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٨٩/٧ - ٩٠) فى
تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) فى الطلاق : باب فى تعظيم
الزنا .

وعن بريدة رضى الله عنه مرفوعاً : (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مِمَّنْ رَجُلٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيُخَوِّئُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى) ، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (فما ظنكم ؟) وزاد النسائي قوله : (أترون يدع له من حسناته شيئاً ؟)^(١) .

ثم إن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومبلى كذاب ، وعائل مستكبر)^(٢) .

ومن مفسد الزنا وعواقبه الوحيمة :

أنه يعمى القلب ، وَيَطْمِسُ نوره ، وأنه يُحَقِّرُ النفسَ ، ويقمعها ، وَيُسْقِطُ كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه ، وأنه يؤثر في نقصان العقل ، وأنه يمحى بركة العمر ، ويضعف في القلب تعظيم الله ، ويوجب الفقر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه ، وثوب المقت بين الناس ، ومن خاصيته أيضاً أنه يشتت القلب ، ويمرضه ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ، ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأة من نسائه قَتَلَتْ لكان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زَنَتْ .

وبما أن الجزء من جنس العمل ، فقد ينتقم الله من الزاني بأن يسلط على عرضه من لا يتقى الله فينال منه ، كما فعل هو بعرض غيره ، قال الشاعر :

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين ، والنسائي (٥٠/٦ - ٥١) في الجهاد : باب من خان غازياً في أهله .

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتففق السلعة بالحلف ، والنسائي (٨٦/٦) في الزكاة : بال فقير المختال .

ياهاكأ حرمَ الرجال وتابعا
 طرقَ الفساد فأت غير مكرم
 من يزن في قوم بألفى دزم
 فى أهله يُزنى بربع الدرهم
 إن الزنا دئن إذا استقرضته
 كان الوفا من أهل بيتك فاعلم^(١)

وقد وصف بعضهم آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال :
 (عارُه يهدمُ البيوتَ الرفيعة ، ويطأطئ الرؤوسَ العالية ، ويسودُّ الوجوهَ
 البيض ، ويصنغ بأسودَ من القارِ أنصع العمام بياضاً ، ويخرسُ الألسنةَ
 البليغة ، ويبدلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبناً لايدانيه جبن ، ويهوى بأطول
 الناس أعناقاً ، وأسماهم مقاماً ، وأعرقهم عزاً إلى هاوية من الذل والازدراء
 والحقارة ليس لها من قرار .

وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ، ونباهة الذكر مهما
 بعدت ، وإلباس ثوب من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلتفت إلى من كان في
 بيومهم لفته احترام ، وهو - أى الزنا - لطلخة سوداء إذا لحقت تاريخ أسرة
 غمرت كل صحائفه البيض ، وتركت العيون لاترى منها إلا سواداً حالكأ .

وهو الذنب الظلوم الذى إن كان فى قوم لا يقتصر على شين من قارفته من
 نسائهم ، بل يمتد شينه إلى من سواها منهم ، فيشينهن جميعاً شيئاً يترك هن من
 الأثر فى أعين الناظرين ما يقضى على مستقبلهن النسوى ، وهو العار الذى
 يطول عمره طولاً ، فقاتله الله من ذنب ، وقاتل فاعليه^(٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ومفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم ، فإن المرأة
 إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين
 الناس ، وإن حملت من الزنا : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن
 أبقت حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنيباً ليس منهم ، فورثهم

(١) « موارد الظمان لدروس الزمان » (٤٧٣/٣) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٧٠) .

(٢) السابق (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) .

وليس منهم ، ورآهم ، وخلا بهم ، وانتسب إليهم وليس منهم ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين (١) .

عود على بدء

يعتبر إصلاح القلب ، وتطهيره ، وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته أعظم رادع عن المعاصي ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه) (٢) الحديث ، وقال ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) (٣) .

ومن هنا كانت التربية الإيمانية ، والتوجيه الواعي ، ولزوم الجماعة الصالحة ، واجتناب صحبة الفاسقين والباطلين ، من وسائل الإسلام في محاربة الرذيلة ، واستئصال شأفتها .

غير أن الشريعة المطهرة لم تكننا فقط إلى الضمائر التي قد تهن ، والنفوس التي قد تضعف ، ولكنها حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى التمرد ، ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى ، وتروض هذه النفوس إذا استشرفت للفتن ، وتعيدها إلى الجادة ، وقد ذكرنا طرفاً من هذه الإجراءات ، ونردف بجملة أخرى من الإجراءات الوقائية ضد الفاحشة :

(١) انظر : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » ص (٣٥٢ - ٣٦٣) .

(٢) رواه عن أنس بن مالك رضى الله عنه الإمام أحمد في « مسنده » (١٩٨/٣) ، وتمتته : (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه) .

(٣) جزء من حديث رواه عن ألى هريرة رضى الله عنه البخارى (١٧١/٩) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي الأدب ، وفي الفرائض ، ومسلم رقم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، والموطأ (٩٠٧/٢) ، (٩٠٨) في حسن الخلق : باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) ، (٤٩١٧) في الأدب : باب في الغيبة ، وباب في الظن ، والترمذى رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ماحاء في شفقة المسلم على المسلم .

فمن ذلك :

• أن الله سبحانه منع الزواج من عُرف - أو عرفت - بالفاحشة إذا لم يتب ، فقال سبحانه : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (١) ، أخذاً بالحيطه إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها .

• حَرَّمَ البذاء ، ومنع الفحش فى القول ، وكره التلفظ بالسوء ، قال عز وجل : ﴿ لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم ﴾ ، وقال ﷺ : (ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ) (٢) .

• وحرّم أن يُظنَّ بمؤمن سوء ، وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءاً أن يظن به البراء من الإثم ، والطهارة من السوء كما هو ظاهر وبرىء ، قال الله تعالى :

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (٣) ، والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر ، ولو على ألسنة المتكلمين ، أو فى أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتثبيتاً لها فى جو البلاد والعباد ، وفى هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل .

• وحرّم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، ووضع لذلك عقوبة زاجرة (الجلد ثمانين جلدة) ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم

(١) (النور : ٣) .

(٢) رواه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٨) فى البر : باب ماجاء فى اللعنة ، وقال : « حديث حسن غريب » ، ورواه الإمام أحمد رقم (٣٨٣٩) ، وابن حبان رقم (٤٨ - موارد) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (٣١٢) ، والحاكم فى « المستدرک » (١٢/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٣) (النور : ١٢ - ١٣) ، وعلى هذا فمن حدثك أن فلاناً أو فلانة فعل كذا ، وجب عليك أن ترد عليه قائلاً : هل تستطيع أن تأتى بأربعة شهداء ؟ وإلا فهذا إفك مبين .

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ ، وعليه فمن كذب امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة ، وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ماقاله ، أو يجلد حدًا على ظهره ثمانين جلدة ، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً .

• وحرم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ﴿٢﴾ يردُّ على من يتصاغر هذا الأمر ، ويقول في نفسه : كيف تعظم العقوبة لمجرد حب الفاحشة وظهورها وإن لم يعمل على ظهورها ؟

فنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها ، وإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطارد من القلوب والنفوس قبل أن تطارد من العضلات والحركات .

ومن إجراءات الإسلام في هذا الشأن تحريم التحدث بما يكون بين الزوجين متعلقًا بالوقاع ونحوه (٣) .

• حظر على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ ﴿٤﴾ فإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان موالياً ، فإما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها ، ويكفر عن يمينه ، وإلا تطلق منه بمجرد مضي المدة حتى لا تتضرر الزوجة .

• ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :

(١) (النور : ٥٤) .

(٢) (النور : ٢٠) .

وانظر دور الصحافة في إشاعة الفاحشة بالقسم الأول - الطبعة الثالثة ص (١١٣ : ١١٩) .

(٣) تقدم الكلام في ذلك بالقسم الثاني ص (١٦٩) .

(٤) (البقرة : ٢٢٧) .

فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل الأصيل في دائرة عملهن ، قال صلى الله عليه وسلم : (والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيتها)^(١) ، وماعده استثناء ، ثم إن هي خرجت تخرج محجوبة ، لا تخالط الرجال ، وبشروط أخرى جماعها : حمايتها ، وحماية المجتمع من الاقتتان بها ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها)^(٢) .

• ومن ذلك أيضاً :
تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، والتجمل للفت نظر الأجانب ، قال تعالى :
﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

• ومنها تشريع الاستئذان ، فقد حرم الله عز وجل الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾^(٤) .

ووضحت السنة الهدف من الاستئذان ، وهو خشية أن تقع عين آئمة على عورة غافلة ، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة ، لا قبيل بتحملها ، فعن

(١) قطعة من حديث رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما البخارى (١٣/١٠٠) في الأحكام في فاتحته ، وفي الجمعة ، والاستقراض ، والعق ، والوصايا ، والنكاح ومسلم رقم (١٨٢٩) في الامارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم (١٧٠٥) في الجهاد باب ماجاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب مايلزمه الإمام من حق الرعية .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (النور : ٢٧ - ٢٨) .

سهل بن سعد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وعنه رضى الله عنه قال : أطلع رجل من ثقب في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مِذْرَى - مشط كبير من حديد - يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لوعلمت أنك تنظر ، لطعنْتُ به عينيك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » (١) .

وهذا المسلك يدل على مبلغ عناية الإسلام بصيانة البيوت ، وحفظها من النظر إلى ما فيها ، فقد يقع البصر على شيء يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه ، ولولا الاستئذان لتعرضت البيوت إلى إنكشاف العورات .

وهذه طريقة النبي ﷺ في الاستئذان :

عن عبد الله بن بُسر رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم .. السلام عليكم » (٢) ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور) .

وهذا ما صنعه الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بن كعب رضى الله عنه : (ما منعك أن تأتينا ؟) ، فقال : (أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات ، فلم تردَّ على ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع » (٣) .

(١) رواه البخارى (٢١٥/١٢) فى الدييات : باب من اطلع فى بيت قوم فقفؤوا عنه فلا دية له ، وفى اللباس ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢١٥٦) فى الآداب : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، والترمذى رقم (٢٧١٠) فى الاستئذان : باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه ، والنسائى (٦٠/٧ - ٦١) فى القسامة : باب فى العقول .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) فى الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟ وفيه بقية بن الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، لكنه صرح فى هذا الحديث بالتحديث .

(٤) رواه البخارى (٢٣/١١) فى الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفى البيوع والاعتصام ، ومسلم رقم (٢١٥٣) فى الآداب : باب الاستئذان ، والموطأ (٩٦٣/٢) - (٩٦٤) فى الاستئذان : باب الاستئذان ، وأبو داود أرقام (٥١٨٠ : ٥١٨٤) فى الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ، والترمذى رقم (٢٦٩١) فى الاستئذان والآداب : باب ما جاء فى الاستئذان ثلاثاً .

ولا بد أن يُعَيَّنَ المُستأذِنُ اسمَه ، ليؤذَنَ له أم لا ، فربما يكون شخصاً غير مرغوب فيه ، أو ربما يكون أهل البيت على حالة لا تخول لهم استقبال الزائرين ، فعن جابر رضى الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فدققت الباب ، فقال : « من ذا ؟ » فقلت : « أنا » ، فقال : « أنا ، أنا ؟ ! » كأنه كرهها) (١) .

وتبلغ عناية الإسلام بأدب الاستئذان آفاقاً لا تُطاول ، ودرجة من الخلق الكريم ، الذى لم تعرف الدنيا له مثيلاً ، فلم يحول للابن أن يدخل على أمه أو أخته دون استئذان : روى فى حديث عطاء بن يسار (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها فى البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عُريانة ؟ ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) (٢) .

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت ، وكيف أعطائها التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها فى مأمن من الشكوك والريب ، وفى حصانة من جرائم الفساد ، وعوامل الانهيار .

• ومنها الأمر بغض البصر ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ (٣) الآيتان .

فإنه سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة فى القلب ، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان ، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة ، والواقع يصدق ذلك ، فكم

(١) رواه بنحوه البخارى (٣٠/١١) فى الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم (٢١٥٥) فى الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقم (٥١٨٧) فى الآداب : بالرجل يستأذن باندق ، والترمذى رقم (١٧١٢) فى الاستئذان : باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه فى « الموطأ » فى الاستئذان : باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : « مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح » اهـ من « الموطأ » ص (٥٩٧) طه الشعب .

(٣) (النور : ٣٠ - ٣١) .

من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع في المعصية ، وفتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل ، وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ .

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد ، ومن ثم جاء ختام الآية يعلم الله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فقال عز وجل : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ ^(١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : (هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، وفيهم المرأة الحسنة أو تمر به ، فإذا غفلوا لحظ إليها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض) ، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها، وأن لو قدر عليها فزنى بها ^(٢) .

وقال سفيان الثوري : الرجل يكون في المجلس في القوم يسترق النظر إلى المرأة تمر بهم ، فإن رأوه ينظر إليها أتقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر ، هذا خائنة الأعين ، « وما تخفى الصدور » قال : ما يجد في نفسه من الشهوة ^(٣) .

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ (هي النظرة بعد النظرة) ^(٤) .

(١) (غافر : ١٩) .

(٢) (رواه ابن أبي حاتم) كذا في « الصارم المشهور » للتوحيدي ص (٢١) .

(٣) (رواه أبو نعيم في « الحلية » عن محمد بن يزيد بن حُثَيْس عنه) . المصدر السابق ، وقد قال الشيخ حمود التوحيدي حفظه الله تعالى :

(وقد تضاءلت خائنة الأعين في زماننا ، ولم تبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين ، وأما الذين فتنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزيي بزيهم ، فقد عمدت فيهم خائنة الأعين وحل محلها تسريح النظر في محاسن النساء الأجنبية ، والمتع بالنظر إليهن ، ومضاحكتهن ومجالستهن ، والتحدث معهن في الخلوة وغير الخلوة) اهـ من « السابق » ص (٢١ : ٢٢) .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣٠٣/١٥) .

فإن النظرة الأولى تكون وليدة المفاجأة فلا مؤاخذه عليها ، وإذا وقعت فعلى الناظر ألا يُعقِبَهَا بأخرى ، وعليه أن يُحوَّلَ بصره إلى الأرض ، أو إلى جهة أخرى .

فعن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (يا على ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) .^(١)

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) .^(٢)

وعلى من يرى رجلاً يترصد امرأة لينظر إليها أن ينصحه ، ويرشده إلى غض البصر ، فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) .^(٣)

● ومنها تحريم مس الأجنبية ومصافحتها :

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أنى وجد ، ويترصده المنكر حيثما كان ليقضى عليه ، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ، ويفتح أبواب الفساد ، ويسهل مهمة الشيطان ، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه ، وشديد عذابه :

فعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسه امرأة لا تحل)

(١) رواه الترمذى رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والإمام أحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٥٧) ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب) اهـ .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة .

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله ص (٣٨١) .

له) (١) ، وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ١٩ .

وعن أمي هريرة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّانِ مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَانَاهُ الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَانَاهُ الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) (٢) والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : (واليد زناها البطش) وهل المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده .

ومن تساهل في مصافحة النساء ، واحتج بطهارة قلبه ، وسلامة نيته ، وأنه لا يتأثر بذلك ، فإنه ينادى على نفسه بنقص الرجولة ، وهو كذاب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته ، وهذا أظهر ولد آدم صلى الله عليه وسلم وأخوفهم لله ، وأرعاهم لحدوده ، يقول وهو المعصوم : (لا أمس أيدي النساء) (٣) ، ويقول (إنى لا أصافح النساء) (٤) ، ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذى يقتضى عادة المصافحة ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية ، والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجرى منهم مجرى الدم !؟ كيف وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها : (ومامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا

(١) (رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) كذا قال المنذرى في « الترغيب » (٦٦/٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، « شرح النووي » (٢٠٦/١٦) ، والإمام أحمد (٣١٧/٢) ، (٤٣١/٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » عن عقيلة بنت عبيد ، كما في « صحيح الجامع الصغير » (١٢٣/٦) رقم (٧٠٥٤) .

(٤) رواه عن أميمة بنت رقيقة « الموطأ » (٩٨٢/٢) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة ، والإمام أحمد (٣٥٧/٦) ، وصححه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١٢٢/٨) .

(٥) (الأحزاب : ٢١) .

امرأة يملكها) (١) أى يملك نكاحها .

● ومن ذلك : تحريم الخلوة بالأجنبية :

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس .
إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى .

وقد صرح القرطبي رحمه الله تعالى بأن الخلوة بغير محرم من الكبار ، ومن أفعال الجاهلية (٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (٣) : لا تخلو المرأة بالرجال ، ذكره البغوي في تفسيره ، وذكره أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والكلبي ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخلو برجل غير ذى محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم .

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك ، وداعية الإثم والفجور ، وكيف لا يكون ذلك ، والفرصة سانحة ، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ ؟

(١) رواه البخارى (٤٨٨/٨) في تفسير سورة المتحنة : باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) ، وفى الطلاق ، وفى الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٦٦) فى الإمارة : باب كيفية بيعة النساء ، والترمذى رقم (٣٣٠٣) التفسير : باب ومن سورة المتحنة .

تنبيه تمس الحاجة إليه :

يتعلق بتباؤن بعض الناس بهذا الحكم - وهو تحريم مصافحة الأجنبية - بزعم أنهم يستحيون من إخراج من يمد يده للمصافحة غافلين عن أن هذا عجز وليس حياءً ، قال القرطبي رحمه الله فيما نقله عنه المناوى فى « الفيض » :

(وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، وبأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق بقوله ، أو أمر دينى يفعله ، تمسكاً بقوله فى الحديث الآتى :

« إن الله لا يستحي من الحق » - رواه النسائى وابن ماجه عن خزيمه بن ثابت رضى الله عنه - وهذا هو نهاية الحياء ، وكماله ، وحسنه ، واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياء من الخالق ، واستحى من الخلق ، ومن كان هكذا حُرِّم منافع الحياء ، واتصف بالنفاق والرياء ، والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحى منه ، فليحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع) اهـ (٤٨٧/١) . وانظر رسالة « أدلة تحريم مصافحة الأجنبية » .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (٧٤/١٨) .

(٣) (المتحنة : ١٢) .

وإذ كان الفعل يمر بمراحل ثلاث :

- مرحلة النزوع والرغبة في الفعل .
- ثم مرحلة الوجدان ، فيجد الشخص ، ويعزم على الفعل .
- ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي مرحلة التنفيذ .

أما في هذا الباب ، فالكائن البشرى حين تنقد فيه نار الشهوة ، ويستيقظ فيه الحيوان ، تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى ، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها ، فيقول تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (١) الآية ، بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهى إلى الفعل نفسه ، وهو جريمة بشعة ، إذ ليس بعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل ، ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره ، قال عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٢) الآية .

وهذا يرينا الى أي حد يسد الإسلام على هذه الجريمة كل منفذ ، ويحجز النفس عن أسبابها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية ، وشدد في ذلك ، والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخاطب يقول :
(لا يَخْلُونُ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم) (٣) الحديث .
ومنها حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) (٤) الحديث ، وهذا يعم جميع

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الإسراء : ٣٣) .

(٣) رواه البخارى (٦٤/٤ - ٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضى الله عنه الترمذى رقم (٢١٦٥) في الفتن : باب ماجاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١ - ١١٥) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين ، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز ، ومنها حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)^(١) .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المُغيبات)^(٢) ، وعنه رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن)^(٣) ، وقال ﷺ : لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)^(٤) .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تلجوا على المُغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم)^(٥) .

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها ، كابن العم وابن الخال مثلاً ، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من دأخل الشيطان ، ومسارب الفساد ، فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الخمو ؟ قال : الخمو الموت) ، والخمو هو قريب الزوج الذى لا يحل للمرأة ، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت الهدن .

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم

- (١) رواه الامام أحمد فى « المسند » (٣٣٩/٣) .
- (٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣٩٧/٣) ، (١٩٦/٤) ، (٢٠٥) .
- (٣) رواه الترمذى رقم (٢٧٨٠) فى الأدب : باب ماجاء فى النهى عن الدخول على النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد فى (المسند) (٢٠٣/٤) .
- (٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مسلم رقم (٢١٧٣) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، يقال : امرأة مُغيبية : إذا كان زوجها غائباً .
- (٥) رواه الترمذى رقم (١١٧٢) فى الرضاع ، باب رقم (١٧) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » (٤٧٥/٣) .
- (٦) رواه البخارى (٢٩٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم =

النووى ، وابن حجر العسقلانى ، قال النووى رحمه الله : (وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لِصِغَرِهِ كابن سنتين ، وثلاث ، ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام) (١) اهـ .

قال الأئمة رحمه الله : (لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد ، وإن قل الزمن ، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن ، والمرأة فتنة إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب) (٢) اهـ .

لا يأمن على النساء أخ أحاً ما فى الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تعف جهده لا بد أن بنظرة سيخون

• ومن ذلك : أنه حَرَّمَ سفر المرأة بغير محرم :

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهى لا تكاد تقى نفسها ، لضعفها ونقصها ، ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم ، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم ، وقد يطمع فيها من فى قلبه مرض ، وربما سهل خداع المرأة ، وربما يعترها مرض ، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها .

• عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يخطب ، يقول :
(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم) (٣) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجّة ، وإنى

= (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها ، والترمذى رقم (١١٧١)

فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المقيبات .

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٠٩/٩) .

(٢) « إكمال إكمال المعلم » (٤٣٦/٣) .

(٣) هكذا مطلقاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء ، قال النووى رحمه الله : (كل

ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو

بهدأ أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضى الله عنهما المطلقة : « لا تسافر امرأة إلا مع ذى

محرم » ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قد

= عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات) اهـ .

اَكْتَسَبَتْ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ (١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله : (النساء لحم على وَضَمٍّ (٢) إلا ما ذُبَّ عنه ، كُلُّ أَحَدٍ يَشْتَهِيهِنَّ وَهِنَّ لَا مَدْفَعَ عِنْدَهُنَّ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَى التَّخْلِ وَالِاسْتِرْسَالِ أَقْرَبَ مِنَ الْاِعْتِصَامِ ، فَحُضَّ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ بِالْحِجَابِ ، وَقَطَعَ الْكَلَامَ ، وَمَبَاعَدَةَ الْأَشْبَاحِ ، إِلَّا مَعَ مَنْ يَسْتَبِيحُهَا وَهُوَ الزَّوْجُ ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْهَا وَهِيَ أَوْلُوهُ الْمَحْرُمِيَّةِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَصَرُّفِهِنَّ أذْنٌ لهنَّ فِيهِ بِشَرَطِ صَحْبَةٍ مِنْ يَحْمِيهِنَّ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمَخَالَفَةِ وَهُوَ السَّفَرُ مَقَرَّ الْخُلُوةِ ، وَمَعْدَنُ الْوَحْدَةِ (٣) اهـ .

وقال النووي رحمه الله : (المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : « لكل ساقطة لاقطة » ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وحيائه (٤) اهـ .

فتباً هؤلاء المستغربين ، وسحقاً سحقاً لعبيد المدنية الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرون دون محرم ، ويخلون بالرجال الأجانب ، مُدَّعِينَ أَنْ الظُّرُوفَ تَغَيَّرَتْ ، وَأَنْ مَا اِكْتَسَبَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَمَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْحَرِيَّةِ يَجْعَلُهَا مَوْضِعَ ثِقَةٍ أَيْبَاهَا وَزَوْجِهَا ، فَمَا هَذَا إِلَّا فِكْرٌ خَبِيثٌ ذَلَّفَ إِلَيْنَا لِيُفْسِدَ حَيَاتِنَا ، وَمَاهِي إِلَّا حَجَجٌ وَاهِيَةٌ يَنْطَلِقُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ هَؤُلَاءِ

= وقال النووي أيضاً: (ليس المراد من التحديد - أي الوارد في بعض الروايات - ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه) اهـ .

وانظر : « إكمال الإكمال » للأبى (٤٣٦/٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) وَضَمٍّ : الوضْم ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير) اهـ . من « مختار القاموس » ص (٦٦١) .

(٣) نقله عنهما الشيخ حمود بن عبد الله التويجيري في « الرد القوي » ص (٢٥٠) -

(٢٥١) .

الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونخوته .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ فِي الْخُلُوةِ وَالِاخْتِلَافِ الْأَثَمِ بِدَعْوَىٰ أَنَّهُمْ رُبُّوا عَلَىٰ الْإِسْتِجَابَةِ لِنِدَاءِ الْفَضِيلَةِ وَرِعَايَةِ الْخُلُقِ ، مَثَلُ قَوْمٍ وَضَعُوا كَمِيَّةً مِنَ الْبَارُودِ بِجَانِبِ نَارٍ مَتَوَقِّدَةً ، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّ الْإِنْفِجَارَ لَا يَكُونُ لِأَنَّ عَلَى الْبَارُودِ تَحْدِيدًا مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالِاحْتِرَاقِ .. إِنَّ هَذَا خِيَالٌ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ ، وَمِغَالَطَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَطَبِيعَةُ الْحَيَاةِ وَأَحْدَاثُهَا)^(١) .

• ومنها تحريم خروج المرأة متعطية متعطرة :

فمن المعلوم أن من دواعي فتنه الرجل بالمرأة، ونزوعه إليها ، ما يشتم منها من الطيب ، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، ويكون رسولاً من نفس شريرة إلى نفوس أخرى شريرة .

قال صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية)^(٢) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني زانية)^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً)^(٤) ولا ضمير على المرأة أن تستعطر في بيتها ولزوجها ، بشرط أن لا تغشى به مجالس الرجال ، لأن الطيب من ألطف وسائل المخاطبة والمراسلة ، والحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف الخفى .

(١) « محريم الخلوة بالاجنية » لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أعزه الله ص

(٢٩ - ٣٠) ، وانظر رسالة (يابنتي ويا ابني) للشيخ على الطنطاوى حفظه الله .

(٢) رواه من حديث أنى موسى رضى الله عنه الإمام أحمد (٤ / ٤١٤) ، والنسائى (١٥٣ / ٨) فى

الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم

يخرجاه) ، ووافقه الذهبى ، وانظر « فيض القدير » (٣ / ١٤٧) .

(٣) رواه من حديث أنى موسى الأشعري رضى الله عنه الترمذى رقم (٢٧٨٧) فى الأدب : باب ما

جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ، واللفظ له - ، وأبو داود رقم (٤١٧٤) ، (٤١٧٥)

فى الترجل : باب فى المرأة تطيب للخروج ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما مسلم رقم (٤٤٣) - واللفظ له - فى

الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، والنسائى (٨ / ١٥٤) فى الزينة : باب النهى للمرأة

أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

خرجت امرأة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه متطيبة ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : « تخرجن متطيبات ، فيجد الرجل ريحهن ؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن ثقلات » (١) .

• ومنها تحريم الخضوع بالقول :

فقد يكون صوت المرأة رخيماً ، يحرك النفوس المريضة ، فيجرها إلى التفكير في المعصية ، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق ، قال بشار :

يا قوم أذنى لبعض الحى عاشقة

والأذن تعشق قبل العين أحياناً

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها ، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العارى عن أسباب الفتنة ، ولم يخول لها الإسلام إذا نابها شيء في الصلاة أن تسبح كالرجال ، بل عليها أن تصفق ، وهى في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد ، ولا أن تؤم الرجال ، وقد سدَّ الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة ، فلم يبق هناك عذر لمعتذر ، قال تعالى : ﴿ يانسأ النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : (والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام) (٣) .

وفى رواية : (والأذن تزنى ، وزناها السمع) .

ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
تحريم الاختلاط المستهتر :

(١) « المصنف » للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٤/٣٧٠) .

(٢) (الأحزاب : ٣٢) .

(٣) تقدم تحريمه .

تعريف الاختلاط المستهتر: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) فخير حجاب للمرأة بيتها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)^(٣).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق:

(استأخرن ، فليس لكن أن تحققن^(٤) الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلمص بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)^(٥)

وقد أفرد ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ، ويخرجن منه ، لا يخالطنه ، ولا يشاركنه فيه الرجال :

فمن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات)^(٦) .

(١) (الأحزاب : ٣٣) .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تحققن : أى تذهبن في حاق الطريق ، وهو الوسط .

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب : باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق

(٣٦٩/٤) ، وسكت عنه المنذرى ، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (ليس للنساء

وسط الطريق) رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (١٩٦٩) موارد .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وفي

رواية عن نافع قال : قال عمر ، قال الجزرى : « وهو أصح » ، وقال الألبانى : « صحيح على

شرط الشيخين » اهـ من : هامش « المرأة المسلمة لنا » ص (١٥ - ١٦) .

وعن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجد من باب النساء)^(١) .

ومن ذلك : تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن ، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال ، لكى لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعاً :

قال أبو داود في « سننه » : (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال)^(٢) .

ورواه البخارى أيضاً وفيه :

قال ابن شهاب : (فترى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)^(٣) أى الرجال ، وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)^(٤) .

وروى النسائى (أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث .. كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)^(٦) اهـ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (٢٧٣/١) .

(٣) رواه البخارى (٣٣٤/٢ - فتح) رقم (٨٤٩) .

(٤) السابق رقم (٨٥٠) .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر لى النسائى - « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

(٦) « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

وعن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدى) (١) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوثهن خير لهن) (٢) .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) (٣) ، وهذا كله في حالة العبادة والصلاة التى يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه .

وعن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : (أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة) (٤) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « ثم أتى النساء » يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، قوله « ومعه بلال » فيه أن الأدب في

(١) عزاه الحافظ في « الفتح » إلى الإمام أحمد والطبرانى ، وقال : « وإسناده أحمد حسن » ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أنى داود (٣٥٠/٢) ، وقد رواه أيضاً في صحيحهما ابن خزيمة (٩٤ / ٣) ، وابن حبان (٣٢٨ - موارد) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، والإمام أحمد (٧٦/٢) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذى رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائى (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .

(٤) رواه البخارى رقم (٩٧٧) في العيدين : باب العَلَم الذى بالمصلى .

مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه ، لأن بلائاً كان خادماً للنبي ﷺ ، ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره (١) اهـ .

وعن ابن عباس رضی عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلْسُ بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء) (٢) الحديث .

وفي رواية مسلم : (يُجَلْسُ الرجال بيده) وذلك كى لا يختلطوا بالنساء .
ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاماً ، وفي أشد الأوقات زحاماً ، في موسم الحج بالمسجد الحرام :

(فعن ابن جريح قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟) أى غير مختلطات بهن (قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب ، قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يَكُنْ يخالطن ، كانت عائشة رضی الله عنها تطوف حَجْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس أى معتزلاً ، وفي رواية : « حجرة » بالزاي يعنى محجوراً بينها وبين الرجال بثوب (من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : « انطلقى نستلم يا أم المؤمنين » ، قالت : « انطلقى عنك » ، وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن) أى وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (حتى يدخلن ، وأُخْرِج الرجال) (٣) .

(١) « فتح البارى » (٤٦٦/٢) .

(٢) رواه البخارى رقم (٩٧٩) في العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في العيدين في فاتحته .

(٣) رواه البخارى رقم (١٦١٨) كتاب الحج : باب طواف النساء مع الرجال .

ودخلت على عائشة رضی الله عنها مولاة لها ، فقالت لها : « يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً » ، فقالت لها عائشة رضی الله عنها : « لا آجرک الله ، لا آجرک الله ، تدافعین الرجال ١٩! ألا کبرت ، ومررت ١٩ » (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرية) (٢) .

ولقد حط الله عن النساء الجمعة ، والجماعة ، والجهاد ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه ، وهو الحج المبرور .

وكان النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، ولا يراك) (٣) .

الى أمثلة أخرى كثيرة كلها تؤكد حرص الإسلام على وضع وتثبيت حواجز الأسلاك الشائكة بين الرجال والنساء الأجنيبات .

ومن صور الاختلاط المحرم :

١ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - بعد التمييز في المضاجع ، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٤) .

(١) رواه الإمام الشافعي في « مسنده » ص (١٢٧) ط . دار الكتب العلمية - لبنان .

(٢) « فتح الباري » (٤٨٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥/٤) ، أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٧٤/٢ - ٧٥) ، البيهقي (٤٣٢/٧) ، أحمد (٤١٢/٦) .

(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أبو داود رقم (٤٩٥) ، رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟

- ٢ - اتخاذ الخدم الرجال ، واختلاطهم بالنساء ، وحصول الخلوة بهن ، روى في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناولت أحد ابنيها بلالاً أو أنساً قال : رأيت كفاً (يعنى أنه لم يَر وجهاً^(١)) ، وقد كان أنس رضى الله عنه خادماً خاصاً للنبي ﷺ ، وكان يعيش عنده كأحد أهله .
- ٣ - اتخاذ الخادِمات اللاتي يبقين بدون محارم ، وقد تحصل بهن الخلوة .
- ٤ - السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة ، ثم إلى ما لا تحمد عقباه ، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً .
- ٥ - استقبال المرأة أقارب زوجها الأجنبي ، أو أصدقاءه في حال غيابه ، ومجالستهم .
- ٦ - الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد ، والدروس الخصوصية .
- ٧ - الاختلاط في الوظائف ، والأندية ، والمواصلات ، والأسواق ، والمستشفيات ، والزيارات بين الجيران ، والأعراس ، والحفلات .
- ٨ - الخلوة في أى مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها .

فيا أولياء النساء والبنات والأزواج

احذروا: «الخلوة، والاختلاط المستهتر، والتبرج»، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان، وصنوان لا ينفصمان غالباً.

واعلموا : أن الستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة ، وأن احترام القيود التي شرعها الإسلام في علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار ، والفضيحة والخزى .

(١) « تكلمة فتح القدير » (٩٨/٨) .

احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التي تغزوكم في عقر داركم ،
وهي تدعو نساءكم وأبناءكم إلى الافتتان ، وتضعف منهم الإيمان ، وقد قيل :
« حسبك من شرِّ سماعه » فكيف برؤيته ؟ !

صونوا بناتكم وزوجاتكم ، ولا تتهاونوا فتعرضوهن للأجانب ف :
إن الرجال الناظرين إلى النساء
مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها
أَكَلَتْ بلا عَوْضٍ ولا أَمْنٍ

إن الأعراس إذا لم تُصَنَّ بهذه الحصون والقلاع ، ولم تحصن بالأسوار
والسدود ، فستسقط - لا محالة - أمام هذه الهجمة الشرسة ، ويقع المحذور ،
ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم ، والتبعة كل التبعة ، واللوم أولاً وأخيراً على وليِّ
البنات الذي ألقى الحبل على غاربه ، وأرعى لابنته العنان ، فيداه أوكتا ، وفوه
نفيخ :

نَعِبَ الغرابُ بما كرهَ ، ولا إزالة للقدْر
تبكى وأنت قتلتها ! اصبر ، وإلا فانتجِر

* * *

آخر :

أتبكي على أبنى وأنت قتلتها لقد ذهبت لبني فمأنت صانع^(١) !

فتش عن الثغرة

إن جمعة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسى المخزية ،
والفضائح المشينة ، التي تمثل صفة قوية في وجه كل من يجادل في الحق بعد ما
تبين .

(١) انظر : « صون المكرمات برعاية البنات » بقلم جاسم الفهيد الدوسري - حفظه الله - ،
ص (٥٢) .

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين ، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر ، حاضر الجواب ، عندما (سأله بعض عُمرائه من رجال السياسة في أوردية ، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلاً : « لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن ، من غير أن يخالطن الرجال ، ويفشين مجامعهن ؟ » فأجابه في الحال قائلاً :

« لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن » ، وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل ، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر (١) .

ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعة المصرية ، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين ، ولما سئل « طه حسين » عن رأيه في هذا ، قال : « لا بد من ضحايا » ، ولكنه لم يبين : « بماذا » تكون التضحية ؟ و« في سبيل ماذا » لا بد من ضحايا (٢) !

وأى ثمرة يمكن أن تكون أعلى وأثمن من أعراض المسلمين ؟ !

* * *

والآن نستطيع - بكل قوة - أن نجزم بحقيقة لامراء فيها ، وهي أنك إذا وقفت على جريمة فيها نُهش العرضُ ، وَذُبِحَ العفافُ ، وَأُهْدِرَ الشرفُ ، ثم فتشت عن الخيوط الأولى التي نسجت هذه الجريمة ، وَسَهَلت سبيلها ، فإنك حتماً ستجد أن هناك ثغرةً حصلت في الأسلاك الشائكة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء ، ومن خلال هذه الثغرة ... دخل الشيطان ! وصدق الله العظيم : ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات

(١) «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين البيانوني - رحمه الله - ص (٢١٤) .

(٢) «المرأة المسلمة» لوهبي غاوجي الألباني ص (٢٤١) .

أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١﴾ .

(١) (النساء : ٢٧ - ٢٨) .

ثانياً : التدابير الإيجابية

بيننا فيما مضى كيف أن الإسلام « يطارد » أسباب الفتنة حتى يقضى عليها ، ويتبع ذرائع المعصية ، حتى يسد منافذها ، ومنابع الفساد حتى يحفظها ، ووسائل الفوضى حتى يجتثها من جذورها .

يبقى أن ننبه إلى أنه في مقابل ذلك : فتح للنكاح أبوابه على مصاريعها ، وقضى على العقبات التي تعترضه بكل قوة ، وهاك بعض وسائله في ذلك : علم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج المشروع والحث عليه ، وأنه من سنن الهدى ، وجادة الإسلام .

ودلت نصوص الشريعة على النهي عن التبتل والرهبانية^(١) ، وأنها مولود مبتدع في الديانة النصرانية شدد الله النكير على فعلتها ، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، وحديث الرهط نص في ذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه^(٢) ، ولهذا قرّن في حديث آخر بين الأمر بالزواج ، والنهي عن الرهبانية ، وذلك فيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تزوجوا ، فإنّي مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)^(٣) .

(١) راجع « القسم الثاني » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٦٣) .

(٢) ونص الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ،

وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ، ولا أفطر ،

وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ،

فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : (أنتم الذين قلم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأنفكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

والحديث رواه البخاري (٤/١١) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، والنسائي (٦٠/٦) في النكاح أيضاً : باب النهي عن التبتل .

(٣) رواه البيهقي ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه .

وذكر الذهبي في « السير » (أن طاووساً رحمه الله قال : « لا يم نسك الشاب حتى يتزوج » ، وقال لإبراهيم بن ميسرة : تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ») (١) اهـ .

(وقال المروذى : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شىء ، النبى ﷺ تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لتمَّ أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ، ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبى ﷺ يصبح وما عندهم شىء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ، ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبى ﷺ فهو على غير الحق .

ويعقوب فى حزنه قد تزوج ، وُوُلِدَ له .

والنبى ﷺ قال : « حُبِّبَ إِلَى النِّسَاءِ » (٢) .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : « لروعة صاحب العيال » ، فما قدرت أن أتم الحديث (٣) ، حتى صاح لى وقال : وقعنا فى بنيات الطريق ، انظر - عافاك الله - ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وأصحابه ، ثم قال : لبكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا ، ألى يلحق المتعبد المتعزب المتزوج !؟ انتهى كلامه (٤) اهـ .

(١) « سير أعلام النبلاء » (٤٧/٥ - ٤٨) ،

وإنما أراد أمير المؤمنين رضى الله عنه أن يثير حفيظته لىسمى إلى التزوج ، إذ رأى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج ، وانظره فى « الفتح » (٩١/٩) ، و« الإحياء » (٢٣/٢) ، و« المهمل » (٤٤/٩) ، « موسوعة فقه عمر رضى الله عنه » ص (٦٤٣) .

(٢) رواه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه النسائى (٦١/٧) فى عشرة النساء : باب حب النساء ، بلفظ : (حُبِّبَ إِلَى الطَّيِّبِ ، والنساء ، وجُعِلَ قرءةً عني فى الصلاة) ، وكذا رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، والبيهقى ، وغيرهم ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقى : « إسناده جيد » ، وقال ابن حجر : « حسن » .

(٣) تتمه كما فى « الإحياء » : (أفضل من جميع ماأنا فيه) اهـ .

(٤) « روضة المحبين » لابن القيم ص (٢١٤) .

وعن عثمان بن خالد قال شداد بن أوس : « زَوَّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا » (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (لو لم يبق من أجلى سوى عشرة أيام لعلم أنى أموت بعدهن ، ولى طَوَّلَ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة) (٢) .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : « إنه واجب » ، بناء على الأوامر الإلهية ، والخطابات النبوية الكثيرة ، وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنا على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام ، وإن لم يستطع فعليه بالصوم يكثر منه ، كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٣) .

وحسب شبابنا لفهم هذه الأهمية أن العلماء بينوا أن النكاح أفضل من التفرغ للعبادة .

ولو سأل سائل فقال : « إني رجل مستطيع النكاح ، ولا أخاف على نفسى الحرام لو لم أتزوج ، وأريد أن أظل عَزَبًا ليكفينى أقل مال وعمل لكسب معيشتى ، وسأشغل وقتى كله بالعبادات النافلة من صلاة وصوم وذكر وقرآن ... إلخ » ، لقال العلماء لهذا الرجل : « الزواج مع أداء العبادات

(١) « تليس إبليس » طبعة المدنى ، ص (٤١٤) .

(٢) انظر : « الإحياء » (٦٨٥/١) .

(٣) رواه البخارى (١٠٦/٤) فى الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفى النكاح : باب قول النبی ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم (١٤٠٠) فى النكاح : باب استحباب النكاح لمن تآقت إليه نفسه ، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) فى النكاح : باب التحريض على النكاح ، والترمذى رقم (١٠٨١) فى النكاح : باب ماجاء فى فضل التزويج والحث عليه ، والنسائى (١٦٩/٤) فى الصوم : باب فضل الصيام ، (٥٦/٦ ، ٥٧) فى النكاح : باب الحث على النكاح .

المفروضة والسنن الراتبية أفضل» (١) .

ومن تشريعات الإسلام في هذا الباب :

• الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإمام ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمِمَّا ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٢) .

• ومنها :

– وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحى عَزْبٌ تخشى فتنته ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٣) ، والأيامى جمع أيم ، وهو من ليس متزوجاً من ذكر أو أنثى ، فالرجل أيم ، والمرأة أيم إذا لم يكن لهما زوج ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « التمسوا الغنى في النكاح » ، وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضى الله عنه : (عجبى ممن لا يطلب الغنى في النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٤) .

وبيّن هذا المعنى قول النبي ﷺ :

(حق على الله عونٌ من نكح التماس العفاف عما حَرَّمَ الله) (٥) ، وقوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » (٦) .

(١) راجع « القسم الثانى » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٧٣) ، (٢٣٤ - ٢٣٥) ، (٢٥٩) .

(٢) (النساء : ٢٥) .

(٣) (النور : ٣٢) .

(٤) ، (٥) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٤١/١٢) .

(٥) رواه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ابن عدى وابن منيع والديلمى - أفاده المناوى فى « الفيض » (٩٣/٣) ، وحسنه الألبانى فى « صحيح الجامع » (٩٣/٣) .

(٦) رواه الترمذى رقم (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد : باب ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله وإياهم ، وحسنه ، والنسائى (٦١/٦) فى النكاح : باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف ، ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان فى « صحيحه » ، والحاكم ، وصححه .

وحرص رسول الله ﷺ على تيسير النكاح وتذليل عقباته ، فمن ذلك
قوله ﷺ : (خير النكاح أيسره) (١) ،
وقوله ﷺ : (خير الصداق أيسره) (٢) .
ومنها أن الله أمر من لم يجد النكاح بالاستعفاف ، قال عز وجل :
﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ (٣) .

-
- (١) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن
حبان ، والحاكم (١٨٢/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) تقدم تخريجه بالقسم الثاني ص (١٨٠) .
(٣) (النور : ٣٣) .

وبعد

فهكذا نظم الإسلام الحياة الاجتماعية للناس تنظيماً دقيقاً ، ووضع لهم التشريعات التي تكفل سعادتهم واستقامتهم ، وقد تبين لنا من هذا الباب كيف أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً فإنها لا تكفى بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادى في الوقت ذاته بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه ، أو يهوى لهم فرصه ، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعي ، فهأى الشريعة المطهرة عندما تحرم الجريمة ، تحرم معها أسبابها وذرائعها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضى إلى حدود الجريمة الأصلية .

ولا ترتضى الشريعة المحكمة حين تحرم شيئاً من الجرائم أن تلقى في روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم ، ومحاسبتهم فقط ، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم ، ومُصْلِحَةٌ لمفاسدهم ، ومُذَلِّلَةٌ لمشاكلهم ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة ، وكذا الإجراءات العلاجية التي توصلد باب الفتنة ، وتعين على اجتناب الموبقات .

وقد بان لك موقع الحجاب الشرعى من هذه الإجراءات ، وكيف أن فرضيته تتواءم مع مقاصد الشريعة التي منها : المحافظة على النسل والعرض .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته .

الفصل الثاني : تاريخ الحجاب .

معنى الحجاب ودرجاته

معنى الحجاب :

أولاً : في اللغة^(١) :

الحَجْبُ والحِجَابُ : المنع من الوصول ، يقال : حَجَبْتُ أَى مَنَعَهُ حَجْباً وحجاباً ، ومنه قيل للستّر الذى يحول بين شيئين : حجاب ، لأنه يمنع الرؤية بينهما ، وسُمِّي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب : حاجب ، لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى بصيبه ، وفي الحديث : (قال بنو قصى : فينا الحجابة) يعنون حجابة الكعبة ، وهى سداتها ، وتولى حفظها ، أو هم الذين بأيديهم مفاتيحها ، وكل شىء منع شيئاً فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأمّ عن فريضتها ، فإنهم يحجبون الأمّ عن الثُلثِ إلى السُدُسِ .

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين فى الذبّ عنهما ، واحتجب الملك عن الناس ، وتحجّب: إذا اكتنّ من وراء حجاب ، ومادة الحجاب وردت فى ثمانية مواضع من القرآن الكريم ، ومعناها فيها جميعاً يدور بين الستر والمنع :

ومنّه قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾^(١) ، أى : احتجبت ، وتوارت بالجبل أو الأفق ، ومنّه قوله عز وجل : ﴿ وبينهما حجاب ﴾^(٢) ،

(١) انظر « المصباح المنير » ص (١٣١) ، « لسان العرب » (٢٨٩/١) ، « تاج اللغة »

(٤١/١) ، « إصلاح الوجوه والنظائر » ص (١١٧) ، « المفردات » للراغب الأصبهاني

ص (١٥٥) .

(٢) (ص : ٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٤٦) .

أى : سور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ^(١) أى من حيث لا يراه ، وكذا في قوله سبحانه : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ^(٢) أى مستورون ، فلا يروؤهُ .

ولم يذكر لفظ الحجاب في موضوع بحثنا - وهو ستر النساء عن الرجال - إلا في موضعين ، أحدهما قوله عز وجل : ﴿ فاتخذت من دونهم حجاباً ﴾ ^(٣) ، وثانيهما في قوله جل وعلا : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ، أى ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن .

ومن استعمال الحجاب في المعاني قولهم : العجز حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية حجاب بين العبد وربّه ، وجمع حجاب حُجُب ، مثل كتاب كتب .

ثانياً : في الشرع :

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب ، يدور أغلبها حول جانب معين منه ، غير جامع لكل أركانه ومقوماته ، مثل قول بعضهم : (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ، ولا يصف) ^(٤) .

وقول البعض الآخر :

(هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها) ^(٥) .

(١) (الشورى : ٥١) .

(٢) (المطففين : ١٥) .

(٣) (مريم : ١٧) .

(٤) (الأحزاب : ٥٣) .

(٥) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٠٦) .

(٦) « فصل الخطاب » للشيخ أوى بكر الجزائرى ص (٢٦) ، وقال حفظه الله : (بعض العوام يطلقون لفظ « الحجاب » على الحرز يكتب للمنع من العين أو الجان ، وهو ادّعاء باطل ، وعمل لا يجوز) اهـ .

والذى يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه ، وكما أسلفنا القول فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التى شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة .

إذن فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة فى المجتمع الإسلامى من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم .

وقد بيّنا جملة صالحة من هذه الأحكام فى الفصل السابق بحيث نستطيع الآن أن ندرك موقع الحجاب بالنسبة لمقاصد الشريعة العليا خاصة ما يتعلق بحفظ العرض .

معنى السفور (١) :

يقال : سمرت الريح الغيمَ عن وجه السماء سَفْرًا ، فانسفر ، فرّقته فتفرق ، وسُمِّيَ السَّفْرُ سَفْرًا لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيًا منها

وإذا أُلقت المرأة نقابها قيل : سمرت فهى سافرة بغير هاء ، قال أبو منصور : وسمرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها ، تُسْفَرُ سَفْرًا فهى سافرة .

وبهذا يعرف أن السفور لغة هو كشف الوجه ، وقد خرج السفور اليوم عن معناه فى أصل اللغة ، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزرى بالأجانب .

من صور الحجاب :

للحجاب صور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبي ، فقد يكون

(١) « لسان العرب » (٢٣/٦ - ٢٧) باختصار .

الحائظ مثلاً ، أو الستارة السميكة ، أو الباب حجاً بينهما ، وقد تغطي المرأة وجهها :

- بالنقاب : وهو القناع الذى تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظهرُ عينيها ومحجرهما^(١) ، وهو ما يسمى باللفام ، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقماً أو سمي بالوصوصة .

وسمى النقاب نقاباً لوجود نقبين فى مواجهة العينين لمعرفة الطريق ، قال الشاعر وهو يصور النقاب ، وقد صنع من وجه المرأة هلالاً به العينان :

سـفـرن بـدوراً وانتقبن أهـلـة

- أو بالخمار ، ويسمى أيضاً : النَّصِيف ، وهو ثوب تتجلجل به المرأة فوق ثيابها كُلِّها ، وسمى نصيفاً لأنه نَصَفَ بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، وقيل : نصيف المرأة معجرها ، والمعجر : ثوب تلفه المرأة فوق رأسها ، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها ، والاعتجار : أن يلف المعجر على الرأس ، ويرد طرفه على الوجه ، وقال ابن حجر فى تعريف الخمر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)^(٢) اهـ .

درجات الحجاب

للحجاب الشرعى المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتابُ والسنة :^(٣) .

(١) معجر العين : هو ما دار بالعين من العظم الذى هو أسفل الجفن ، وهو ما يظهر من نقاب المرأة ، فكل ما بدا من النقاب معجر . « لسان العرب » (٢٩٥/٢) .

(٢) وبهذا يعلم أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين ، بل الأول أعم من الثانى ، وبهذا أيضاً يتبين خطأ السؤال الشائع فى هذا الزمان متعلقاً بحكم كشف الوجه ، وهو : أيهما الفرض الواجب : الحجاب أم النقاب ، ويعنون بالحجاب كشف الوجه ، فالأصح أن يقال : الحجاب أم السفور ، أو : النقاب أم السفور ؟ والله أعلم .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر ، وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن ، وقد أمر الله عز وجل بهذه الدرجة^(١) من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾^(٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

ويرشح هذه الدرجة أحاديثُ تحبب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

الثانية : خروجهن من البيوت مستورات ، ومن أدلتها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾^(٤) الآية .

الثالثة : خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم ، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة^(٥) ، واتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سداً لذرائع الفساد ، وعوارض الفتن ، فلم يبق يشرع إلا الدرجتان الأولى والثانية .

(١) انظر : « جواهر القرآن » لمفتى عموم باكستان العلامة محمد شفيع ، و« أحكام الحجاب في القرآن » للشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأحزاب : ٥٩) .

(٥) ويعد بعض العلماء الدرجة الثالثة من الحجاب هي « الحجاب الداخلي » الذي يحدد ما تظهره المرأة داخل البيت لمن يدخل عليها - بعد الاستئناس والاستئذان بشروطه وآدابه - من المحارم وغيرهم الذين ورد استئناؤهم في سورة النور ، وانظر : « أحكام الحجاب في القرآن » ص (٩ - ٢٠) .

الفصل الثاني

تاريخ الحجاب

تعتبر قضية « الحجاب » جزءاً من مقومات المرأة ، مرتبطاً بأوائل وجودها ، إذ كانت بدايته مع الأبوين في الجنة حيث أسكنهما الله تعالى ، يأكلان منها حيث شاءا إلا شجرة واحدة ، فوسوس لهما الشيطان حتى أكلا منها ، قال تعالى : ﴿ فَذَلَّلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لهُمَا سُوءُ عَاجِمِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (١) الآية ، ثم أهبطا إلى الأرض ، وبدأ حياة جديدة ، فأنزل الله عليهما اللباس مرة أخرى ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (٢) الآية .

وقد حذر الله عز وجل بني آدم من فتنة الشيطان في موضوع هذا اللباس خصوصاً حتى لا يعيد معهم الكرة ، فقال جل وعلا : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِمَ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (٣) الآية .

فماذا عن التطورات التاريخية لحجاب المرأة عند الأمم المختلفة ، ونخص منها أهل الكتاب وعرب الجاهلية ؟

الحجاب عند أهل الكتاب

من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام ، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب ، ولا في

(١) (الأعراف : ٢٢) .

(٢) (الأعراف : ٢٦) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

غيرها ، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية^(١) التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال « تركيا » دار الخلافة ، وهذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب ، بل أيضاً بحقائق التاريخ ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها ويتعصبون لها ، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها ، ونخص بالذكر التوراة ، والإنجيل .

فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين ، من عهد إبراهيم عليه السلام ، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً ، إلى ما بعد ظهور النصرانية .^(٢)

وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد^(٣) : ففي الأصحاح الرابع والعشرين من « سفر التكوين » عن « رفقة » : (أنها رفعت عينيها ، فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : « من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائى ؟ » ، فقال العبد : « هو سيدى » ، فأخذت البرقع ، وتغطت) .

(١) اشتهر الحجاب في تركيا لا لأنه « تقليد » تركي كما يزعم المغالطون أو الواهمون ، وإنما كمنظر من مظاهر تمسك التركيات بالإسلام ، فالحجاب في تركيا كان إسلامياً فحسب ، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم ، لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام ، الذي يفرض على المرأة الحجاب ، ومن ثم كان الحجاب - بصورة من الصور - أصلاً مرعياً في العالم الإسلامي كله - وليس في تركيا وحدها - خلال قرون متطاولة من الزمان - انظر : « واقعا المعاصر » للأستاذ « محمد قطب » ص (١٥٧) .

وليس العجب من ترويج الكتاب الغربيين لهذه الفرية أمثال « أرنولد توينبي » صاحب كتاب « مدخل تاريخي للدين » ، وذلك لأن هؤلاء الغربيين جميعاً كانت لهم مهمة معروفة عندما كتبوا هذا في حق الأتراك ، ولكن العجب من أناس يدعون العلم والمعرفة وهم مقلدة هؤلاء الغربيين حتى في أكاذيبهم الصارخة مثل دعواهم أن الحجاب بدعة تركية (١) .

(٢) وهنا نسأل : هل يحتمل عند « توينبي » وأذنا به أن يكون الأتراك هم الذين كتبوا لليهود والنصارى كتبهم المقدس عندهم ؟

(٣) انظر : « المرأة في القرآن » لعباس محمود العقاد ، الفصل السادس ص (٨٧) وما بعدها .

وفي الأصحاح الثامن والثلاثين من « سفر التكوين » أيضاً : (أن ثامار مضت، وقعدت في بيت أبيها ، ولما طال الزمن ، خلعت عنها ثياب ترميلها ، وتغطت ببرقع ، وتلففت) .

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : (أخبرني يامن تحبه نفسى أين ترعى عند الظهيرة ؟ ولماذا أكون كمنقعة عند قطعان أصحابك ؟) .

وفي الأصحاح الثالث من « سفر أشعيا » : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب)^(١) .

ويقول « بؤس » في رسالته « كورنثوس » الأولى : (إن النقاب شرف للمرأة) ، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقى بالغرباء ، وتخلعه حين تنزوى في الدار بلباس الحداد .

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانباً منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال .

قال الكونت « هنرى دى كاسترى » :

(ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقاً في التشديد - يعنى في الحجاب - ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصّهم الله بمواهب الكمال) اهـ من كتاب « الإسلام خواطر وسوانح »^(٢) اهـ .

(وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذكسية بجرمان المرأة حقها في المجتمع (!) ، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات ، وألزمته الحجاب صامتة صابرة ، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج ، والقيام بالغزل والنسيج ، وطهى

(١) ولعل من مظاهر هذه العقوبة منعهم من المساجد لما أحدثن الزينة كما في حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ص (٢٢) .

(٢) « المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام » للشيخ محمد الزمزمى الغمارى ص (٨) .

الطعام ، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى
أخصص قدمها^(١) .

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا ،
وذلك واضح في زى راهبات النصارى ، ودخول النصرانيات الكنيسة ، وقد
غطين رءوسهن بساتر ، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين
وجوههن بنقاب شفاف فلعله من بقايا دينهم .

الحجاب عند عرب الجاهلية

نبين في هذا الفصل - إن شاء الله - أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب
القرار في البيت ، ، ونقاب الوجه ، ولعل هذا من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها
عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كما تلقوا منها
الختان والعقيقة وغيرهما ، كما عرفوا سفور الوجه الذي كان أغلب حالات
فتيات العرب ، وعرفوا هيئات مختلفة من التبرج الذي وصفه الله عز وجل بأنه
« تبرج الجاهلية الأولى » ، وذلك في قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى ﴾^(٢) ؛ فقد كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ ، فتمشى وسط الطريق
تعرض نفسها على الرجال^(٣) .

وفي أقصى الطرف الآخر كان هناك طائفة من العرب عرفوا بالتكشيف
الفاضح حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويُسوِّغون ذلك بقولهم : « لا
نطوف في ثياب عصينا الله فيها »^(٤) ، بل افتروا على الله الكذب حيث قالوا
في تسويغ تلك الفاحشة : ﴿ وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا

(١) « حقوق المرأة في الإسلام » - من رسائل الجزائرى ص (٧) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) « تفسير غرائب القرآن » للنيسابورى (١٠/٢٢) حاشية الطبرى .

(٤) انظر « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣/٣٩٨) ط . دار الشعب .

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة ، فتقول : من يعيرنى تطوافاً ؟ تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٢) الآية . وكان من لباس نساء الجاهلية المهلهل والمفاف ، وهما دقيقا الخيط ، رقيقا النسيج ، أما ما كُتِفَ حَوَكُهُ ، وضوعفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبيع والحصيف ... ومن لباسها الدثار ، وهو جلباب شامل ، والنطاق وهو ثوب تشده المرأة إلى وسطها ، وترخى نصفه الأعلى على نصفه الأسفل^(٤) .

وقد سجلت لنا آثارهم الأدبية وأشعارهم على وجه الخصوص الحالة الاجتماعية للمرأة الجاهلية ، وهذا ما نفضله فيما يلي إن شاء الله :

أولاً : حجاب الجُدر

عرف العرب حجاب الجدر ، وهو قرار المرأة في بيتها ، فمن ذلك قول بعضهم :

ما كان أغنانى عن حُبِّ مَنْ مِنْ دونه الأستار والحجب
ومنه أيضاً قول امرئ القيس :

وَبَيْضَةِ حِذْرِ لَا يُرَامُ حِجَاؤُهَا تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوِهَا غَيْرَ مُعْجَلٍ

(١) (الأعراف : ٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٦٢/١٨) .

(٣) (الأعراف : ٣١) ، وهذه الضلالة الجاهلية المشار إليها أبطلها رسول الله ﷺ سنة تسع حين أذن مؤذنه في الناس يوم النحر بمنى : (ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) رواه البخارى وغيره .

(٤) « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » (١١٠/١ - ١١١) بتصرف .

يقول : وَرُبَّ امْرَأَةٍ كَالْبَيْضِ فِي سَلَامَتِهَا أَوْ فِي الصَّوْنِ وَالسُّتْرِ أَوْ فِي صَفَاءِ
اللون ونقائه ملازمةٌ يَحْدَرُهَا غَيْرُ خَرَّاجَةٍ وَلَا وَلَاجَةٍ انتفعت باللَّهْوِ فِيهَا عَلَى
تَمَكُّثٍ وَتَلَبُّثٍ لَمْ أَعْجَلْ عَنْهَا ، وَلَمْ أَشْغَلْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا .^(١)

وامتدح العرب المرأة التي تفر في بيتها ، ولا تخرج منه ، فقال بعضهم في ذلك :

(من كان حرباً للنساء ءفاننى سلم لهنه
فاذا عثرن دعوننى وإذا عثرت دعوتهنه
وإذا برزن لمففل فقصارهن ملاحهنه

فقوله : قصارهن يعنى المقصورات منهن في بيوتهن اللاتي لا يخرجن منها إلا نادراً ، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله :

وأنتِ التي حبيت كل قصيرة إلىى وماتدرى بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم أرد قصار الخطا شر النساء البحاطر

والحجال جمع حجلة ، وهى البيت الذى يزين للعروس ، فمعنى قصيرات الحجال : المقصورات في حجالهن ، والبحاطر : جمع بُحْتَرٌ وهو القصير المجتمع الخلق .

وذكر بعضهم أن رجلاً سمع آخر قال : لقد أجاد الأعشى في قوله :

غراه فرعاء مصقول عوارضها
تمشي الهوينا كما يمشي الوَحَى الوَحْلُ^(٢)

كأن مشيتها من بيت جارتها
مر السحابة لا ريث ولا عجلُ

ليست كمن يكره الجيران طلعتها
ولا تراها لسر الجار تحتل

فقال له : قاتلك الله ، تستحسن غير الحسن ، هذه الموصوفة خَرَّاجَةٌ

(١) «شرح المعلقات السبع» للزوزني ص (١٥).

(٢) الوَحَى : الإسراعُ ، والوَحْلُ : بفتح الحاء وسكونها ، الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب .

وَأَلَا جة ، والخراجة الولاة لا خير فيها ، ولا ملاحه لها ، فهلا قال كما قال أبو
قيس بن الأسلت :

وتكسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فَتَعْدُرُ^(١)

ومن امتداح العرب المرأة القارة في بيتها قول امرئ القيس :

ويضحى فتيت المسك فوق فراشها

نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضُّل^(٢)

فهو يذكر ترف هذه المرأة ، وأن لها من يكفياها ، فقال « نؤوم الضحى »
أى أنها تنام إلى وقت الضحى ، وأن فتيت المسك - وهو ما تفتت من المسك
عن جلدها فوق الفراش - يبقى إلى الضحى ، وهى لا تنتطق أى لا تلبس
النطاق فى وسطها لِتَحُدِّمَ ، ولكنها فى بيتها متفضلة .

بل كان من الجاهليات من توصف بأنها غاية فى التستر والانجماع عن
الأجانب ، ولزوم الأخلاق الفاضلة ، ألم تسمع قول الشنفرى يمدح زوجته
أميمة :

لقد أعجبتنى لا سقوطاً قناعها

إذا ما مشت ، ولا بذات تُلْفَتِ^(٣)

تبيت بُعِيدَ النوم تُهدى غَبُوقَها

لجارتها إذا الهدية قَلَّتِ^(٤)

تُحِلُّ بمنحاة من اللؤم بيتها

إذا ما يُيوث بالمذمة حُلَّتِ^(٥)

(١) « أضواء البيان » (٦٨٧/٧ - ٦٨٨) .

(٢) انظر « شرح المعلقات » للروزنى ص (٢٣) .

(٣) يقول : إنها عفيفة ستيرة رزينة فى مشيتها ، لا تعتمد إسقاط نقابها أمام الأجانب لاحتشامها ،
وحياها ، ولا تكثر من التلفت كما تفعل ذوات الريبة من النساء .

(٤) وهى كريمة سخية تجود بالهدية على جاراتها فى وقت يعز فيه الإهداء .

(٥) وهى حريصة على سمعتها ، وسمعة بيتها ، فهى تصونه عن كل ما يُحِلُّ ، فالذم لا يلحقها .

كَانَ لَهَا فِي الْأَرْضِ نِسِيًا تَقْصُهُ

- على أمها ، وإن تكلمتْ تئليت^(١)
أميعة لا يخزي نكاتها حليلها
إذا ذُكِرَ النسوان عفتْ وجلت^(٢)
إذا هو أمسى آب قرّة عينه
مآب السعيد ، لم يسئل : أين ظلت^(٣)

ثانياً : حجاب البدن والوجه

أما حجاب الوجه فقد كان معروفاً عندهم أيضاً :

فما يذكر في كتب التاريخ والأدب (أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي^(٤)) قد مرت به امرأة النعمان المسماة بالمتجرودة في مجلس ، فسقط نصيفها - أي برقعها - الذي كانت قد تقنعت به ، فسترت وجهها بذراعها ، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة ، فعمل القصيدة التي مطلعها :

أمن آل أمية رائح أو مغتدى
عجلان ذا زاد وغير مزود

(١) وهي من شدة حياتها إذا مشت تُطْرِقُ بصرها في الأرض ، ولا ترفعه ، حتى يظن من رآها أنها تبحث عن شيء ضاع منها ، فهي تتبع أثره ، وإن كَلَّمَتْ غريباً ، فإنها تكلمه بما تحتاج ، ولا تطيل حديثها معه .

(٢) لذا فإذا ذكرت أفعالها وأخبارها ، لم تُسَوِّ حليلها لحسن مذهبها وعفتها .

(٣) وإذا عاد زوجها آخر النهار وجد ما يسره منها ، ولم يحتاج إلى سؤالها : أين كانت ؟ لأنها لا تبرح بيتها .

وانظر « المفضليات » بشرح التبريزي (٥١٥/١ - ٥١٨) .

(٤) النابغة : زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، شاعر جاهلي من الحجاز ، كان عند النعمان بن المنذر - من ملوك الحيرة - وقد شَبِّبَ بامرأته بهذا البيت المشهور به من قصيدة له ، فأراد النعمان قتله ، فهرب إلى الفسانيين بالشام ، ثم رجع إلى النعمان « الأعلام » للزركلي ص (٥٤) .

إلى أن قال :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرْذِ إِسْقَاطُهُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ (١)

ومما يدل على أنهم عرفوا البرقع قول أحدهم :

إن لم أقاتل فألبسوني برقعاً وفتحات في اليدين أربعا

وفي قصيدته التي مطلعها :

أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكَ وَدَعِينِي وَمَنْعَكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي

قال محسن بن ثعلبة الشاعر الجاهلي الملقب بـ « المثقب العبدى » :

وثقبن الوصاوص بالعيون

والوصاوص : البراقع .

وكانت بعض نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم يلم بهن ، ولهذا قال رؤبة الحميري عاشق « ليلي الأخيلية » من قصيدة يمدحها بها ، ويثنى عليها بالبرقع غالباً ، مع جمائها ، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها :

وكنت إذا ما زرت ليلي تبرقت وقد رابني منها الغداة سفورها (٢)

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير :

من كان مسروراً بمقتل مالك

فليات نسوتنا بوجهه نهار

تجد النساء حواسراً يندبنه

يلظمن أوجههن بالأسحار

قد كن يخيان الوجوه تستراً

فاليوم حين برزن للنظار (٣)

(١) نقلاً من « الإسلام وتيارات الجاهلية » لأدم عبد الله الألوثرى ص (١٥١ - ١٥٢) .

(٢) « زاد المسلم بمحاشية فتح المنعم » (٣٨٣/١) .

(٣) « المرأة العربية » (١٠٧/١) .

وكانت المرأة في حالة الحرب ، إذا اشتملت عليها الوقائع ، أو دارت على فريقيها الدوائر ، وارتقت من وراء ذلك ذل السباء وعار الإيسار ، تظهر سافرة حاسرة حتى تلتبس بالإماء ، وفي هذا الموطن يقول مُهَلِّهُلُ بن ربيعة :

قَرَّبَا مَرْبَطَ الْمُشْهَرِ مِنِّي سوف تبدو لنا ذواتُ الحجال^(١)

وقال سيرة بن عمر الفقعسي يُعَيِّرُ أعداءه بكشف وجوه نسائهم في الحرب :

ونسوتكم في الرُّوعِ بادٍ وجوهها

يُخْلِنَ إِمَاءَ ، وإِماءَ حرائر

وهو صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرائر والإماء .

وقال عمرو بن معد يكرب يحكى احتدام حرب من حروبه التي كانت قبل الإسلام :

وبدت ليس كأنها بدر السماء إذا تبتدى

أى إنها التجأت لشدة الحرب ، وشغلها بالجليل من الأمر إلى كشف وجهها ، فظهرت كالبدر ، ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها .

(وهذه حرب الفجار تنشب بين قريش وهوازن بسبب تعرض شباب من كنانة لامرأة من غمار الناس ، راودوها على كشف وجهها ، فنادت : « يا آل عامر » ، فلبتها سيوف بني عامر)^(٢) .

وكان بين نساء الجاهلية من تستر وجهها لِكَلْفِ أصابه ، وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد في نوادره عن أعرابي قيل له :

« ما تقول في نساء بني فلان ؟ » فقال : « بَرِّقِعِ وانظر » ، يريد بذلك أن عيونهن خير ما فيهن .

(١) المشهر : فرسٌ مُهَلِّهُلُ ، والحجال - جمع حجلة - ستور العروس .

(٢) « المرأة العربية » (٢٨/١) .

وشبيه ذلك ما حَدَّث الراغب (أن أسدياً قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة ، فقيل لها : إنه قبيح وقد تعمم لك ، فقالت : إن كان تعمم لنا ، فإننا قد تبرقعنا له)^(١) ، وهذا أعرابى تضايقه البراقع لأنها تحول بينه وبين الحسان ، وتخدعه في غير الحسان ، فيقول :

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتیان شراً ما بقينا
يوارين الحسان فلا نراها ويسترن القباح فتزدهينا^(٢)

ثالثاً : سفور الوجه

وبين أيدينا أمثلة سائرة مما أرسله العرب تنبئنا أن كشف القناع كان أغلب حالات فتيات العرب^(٣) وأمثلها بهن ، فمن ذلك قولهم : « تَرَكَ الخِدَاعَ مَنْ كَشَفَ القِنَاعَ » ، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تؤثر أن تستره ، وقولهم فيمن لا يستر عيبه :

« كذاتِ الشيب ليس لها خمار » ، فهم لا يرون الخمار لزاماً إلا لذات الشيب ، فإن خليقاً بها أن تواريه .^(٤)

(ولم يكن لحجاب الانتقاب بين نساء العرب نظام شامل ، ولا هيئة واحدة ، ففي القبيلة الواحدة ترى « البُرْزَةَ » وهي التي تجلس إلى الرجال ، وتجاهزهم الحديث سافرة غير محجوبة ، و« المحتشمة » كما قدمنا ، وهي التي ترخي قناعها إذا خرجت من بيتها ، فلا تطرحه حتى تعود .

(١) « السابق » (١٠٤/١ - ١٠٥) .

(٢) « فتح المعجم حاشية زاد المسلم » (٣٨٣/١) .

(٣) ومن ثم قال العلامة محمد بن جزى الكلبي رحمه الله : (كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء) اهـ من « التسهيل » (١٤٤/٣) ، وقال العلامة أبو حيان رحمه الله : (كان دأب الجاهلية أن تخرج المرأة والأمة مكشوفتى الوجه في درع وخمار) ، وقال أيضاً : (الذى كان يبلو منهن في الجاهلية هو الوجه) اهـ من « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) « المرأة العربية » (١٠٥/١) .

قال الفراء : « كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدّامها فأمرن بالاستتار »^(١) اهـ .

ومنهن « سَقُوطُ القناع » وهى التى لا تكاد تنتقب ثقة بنفسها ، وإدلالاً بحسنها ، أو سيراً على سجيّتها ، وفى مثلها يقول المسيّب بن علس :
إذا تستيبك بأصليّتى ناعم قامت لفتته بغير قناع
تستيبك : تغلبك على نفسك حتى تكون سبياً لها ، والأصليّتى : الخد الحسن .

وقال المرقش الأصغر :

أرتك بذات الضال منها معاصماً وخدّاً أسيلاً كالوذيلة ناعماً
ذات الضال : موضع ، والوذيلة : المرأة ، ومعنى ذلك أنها لم تتحرج بما يخفى معاصمها ، أو يحجب وجهها .

وإلى هذه يشير عمر بن أبى ربيعة فى قوله :

فلما توافقنا وسلمت أقبلت وجوة زهاها الحسن أن تتقّعا
زهاها الحسن : استخفها ، يقول : إن هذه الوجوه استخفها الحُسن عن أن تتقّع ، وقال الأصمعى : وقد تُلقى المرأة خمارها لحسنها وهى على عفة ، وأنشد فى ذلك قول أبى النجم فى إحدى أراجيزه :

مِنْ كُلِّ غِراءِ سَقُوطِ البرقعِ بَلْهَاءِ لَمْ تُحْفَظْ وَلَمْ تُضَيِّعْ
غِراء : من العُرّة وهى بياض الوجه ، والبهاء الغافلة عن الشر ، الحسنة الظن بالناس^(٢) .

(وكان من شيمة نساء العرب تطويلُ الثياب ، وجِرُّ الذبول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرىء القيس الذى قال فى معلقته :

(١) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٨/٤٩٠) .

(٢) « المرأة العربية » (١٠٣/١ - ١٠٤) بتصرف .

خرجتُ بها تمشي نَجْرُ وراءنا على أترينا ذَيْلِ مِرْطِ مَرْحِلِ
والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما ، والمرحل - بالحاء المهملة -
المنقوش بنقوش تشبه رحال الإبل ، وكذلك اشتهر في أشعار العرب بعد
الإسلام ، قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر المفلق المتهاك في مدح
النساء :

كُتِبَ القتلُ والقِتالُ علينا وعلى الغانياتِ جَرُّ الدُّبُولِ (١) .

(١) « زاد المسلم بحاشية فتح المنعم » (٢٨٣/١) .

البَابُ الثَّلَاثُ

الفصل الأول : فضائل الحجاب

الفصل الثاني : مثالب التبرج .

فضائل الحجاب

أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله ﷺ

أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (١).

وقال عز وجل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٢).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب ، فقال عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ (٣).

وقال سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (٥).

وقال رسول الله ﷺ : (المرأة عورة) (٦) يعني أنه يجب سترها .

(١) (الأحزاب : ٣٦) .

(٢) (النساء : ٦٥) .

(٣) (النور : ٣١) .

(٤) (الأحزاب : ٣٣) .

(٥) (الأحزاب : ٥٣) .

(٦) (الأحزاب : ٥٩) .

(٧) تقدم تحريجه .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة ، فقال : (مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)^(١) .

قال الخطابي رحمه الله : (أما أمره إياها بالاختمار ، فلأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار)^(٢) اهـ .

ثانياً : الحجاب إيمان

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات ، فقد قال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ وقال عز وجل : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ .

ودخل نسوة من بنى تميم على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، عليهن ثياب رقاق ، فقالت : (إن كنتن مؤمنات ، فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتن غير مؤمنات ، فتمتنعن به)^(٣) ، وأُدخلت امرأة عروس عليها رضى الله عنها ، وعليها خمار قبضى معصفر ، فقالت أم المؤمنين رضى الله عنها : « لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا »^(٤) .

ثالثاً : الحجاب طهارة

بيّن الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب ، وأجملها في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٥) ، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٤٥/٤) ، سنن أبي داود (٢٣٣/٣) رقم (٣٢٩٣) ،

سنن ابن ماجه (٦٥٤/١) ، سنن الترمذى (١١٦/٤) وحسنه ، سنن النسائى (٢٠ / ٧) ،

وضعه الألبانى في « إرواء الغليل » (٢١٨/٨) رقم (٢٥٩٢) .

(٢) « معالم السنن » (٣٧٦/٤) .

(٣) ، (٤) « تفسير القرطبي » (٢٤٤/١٤) .

(٥) (الاحزاب : ٥٣) .

والمؤمنات ، وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، أما إذا رأت العين فقد يشتهى القلب ، وقد لا يشتهى ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر ، لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة ، فكان الحجاب أطهر للقلب ، وأنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية والعصمة .

رابعاً : الحِجَابُ عِفَّةٌ

رَغِبَ الإسلام في التعفف^(١) ، وعظَّم شأنه ، وكان ﷺ يأمر به ، وَيَحُثُّ عليه ، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان : ماذا يأمركم ؟ - يعني رسول الله ﷺ - فقال : قلت : يقول : (اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة)^(٢) .

وكان من دعائه ﷺ : (أسألك الهدى والتقى والعفة)^(٣) ، وفي لفظ آخر : (إني أسألك الهدى والتقى والعفاف)^(٤) الحديث .

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾^(٥) وقوله عز وجل : ﴿ وعندهم قاصرات الطرف أتراب ﴾^(٦) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وعندهم قاصرات الطرف عين ﴾^(٧) .

-
- (١) العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف : المتعاطى لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، انظر : « المفردات » للراغب (ص ٥٠٧) .
- (٢) جزء من حديث طويل رواه البخارى (٧/١) في كتاب بدء الوحي وغيره ، ومسلم في كتاب الجهاد ، والإمام أحمد (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .
- (٣) رواه الإمام أحمد (١/٣٨٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣) .
- (٤) رواه مسلم في كتاب الذكر ، والترمذى في الدعوات ، وابن ماجه في الدعاء ، والإمام أحمد (٤١١/١ ، ٤١٦ ، ٤٣٧) .
- (٥) (الرحمن : ٧٢) .
- (٦) (الرحمن : ٥٢) .
- (٧) (الصافات : ٤٨) .

فقوله جل وعلا (قاصرات الطرف) يعنى أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن ، (عين) أى حسان الأعين جميلات المظهر عفيفات تقيات نقيات .

فقد جعل سبحانه عفتهم قرينة حجابهن وقرارهن فى خيامهن ، وامتدحهن بالعفة مع الجمال ، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال ، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام فى قول امرأة العزيز : ﴿ فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ (١) .

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط فى إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أى عفاف ، كما أن العفة فى القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات ، وقد جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذى :

فقال الله عز وجل : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ﴾ الإدناء ﴿ أدنى أن يعرفن ﴾ بأنهن عفاف ﴿ فلا يؤذین ﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل ، وذلك لأن التى تبالغ فى التستر حتى تحجب وجهها لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها .

والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبين ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبين ربما ظنَّ أنهن غير عفيفات ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذین ﴾ (٢) نص على أن فى معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولذويها بالفتنة والشر .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ رخص لهن فى وضع الجلابيب ، ورفق الإثم عنهن فى ذلك ، ثم عقبه ببيان المستحب فقال عز وجل : ﴿ وأن يستعففن ﴾ باستبقاء الجلابيب ﴿ خير لهن والله سميع عليم ﴾ (٣) فحرض القواعد العجائز على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهن وإن

(١) (يوسف : ٣٢) .

(٢) (الأحزاب : ٥٩) .

(٣) (النور : ٦٠) .

لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز^(١) ، فوجب أن يكون التحجب الكامل والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لمن عن أسباب الفتنة ، فظهر بذلك أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة .

خامساً : الحجاب مشر

عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى يحب حبي ستر ، يحب الحياء والستر)^(٢) الحديث ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأيوين بنعمة الستر فقال عز وجل : ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾^(٣) ، وقال سبحانه ممتناً على عباده : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(٤) الآية .

قال عبد الرحمن بن أسلم : « يتقى الله فيواري عورته ، فذاك لباس التقوى^(٥) » ، ولذلك تجد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلاً لا يتجاوز غرض الزينة والرياش ، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون على اللباس أولاً لستر العورات التي يستحيا من إظهارها ، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل .

إن الذنوب معايب يُبتعدُ عنها ، ويمتنر منها ، والعورات كذلك معايب

(١) وذلك لأن النفس الأبية لا ترضى بالدون ، وقد عاب الله عز وجل قوماً استبدلوا طعاماً بطعام أدنى منه ، فعنى ذلك عليهم فقال عز من قائل : ﴿ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ الآية (البقرة : ٦١) ، لأن ذلك دليل على وضاعة النفس وقلة قيمتها .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٢) و (٤٠١٣) في الحمام : باب النهى عن التعرى ، والنسائى (٢٠٠/١) في الفضل : باب الاستار عند الاغتسال ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » (٢٢٤/٤) .

(٣) طه : (١١٨) .

(٤) الأعراف : (٢٦) .

(٥) قال في « الدر المنثور » : (أخرجه ابن أبى حاتم) (٧٦/٣) .

يجب أن تستر ، ويتعد عما يحرم منها ، وكان المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم ، ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب يعيدون عن إظهار العورات .

وجوب ستر العورات

قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (١) الآية .
وقال جل وعلا : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (٢) ، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف ، وعن أن يُنظر إليها .
وعن جابر بن صخر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إنا نُهيئنا أن تُرى عوراتنا) (٣) .

حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام
فعن أئى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن موسى كان رجلاً حَيِّياً سِتِّيراً ، لا يُرى من جلده شيء ، استحياً منه) (٤)
الحديث .

وكان من دعاء رسول الله ﷺ : (اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي) (٥) الحديث ، وفي لفظ : (اللهم استر عورتى) .

-
- (١) (الأعراف : ٣١) .
 - (٢) (النور : ٣٠ - ٣١) .
 - (٣) رواه الحاكم (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) ، وابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٧٦/٢) .
 - (٤) رواه البخارى (٣٣٠/١) فى الفسل : باب من اغتسل عرياناً وحده ، وفى الأنبياء : باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفى تفسير سورة الأحزاب ، والترمذى (٣٢١٩) فى التفسير - سورة الأحزاب ، والإمام أحمد (٥١٥/٢) .
 - (٥) جزء من حديث رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما أبو داود فى « الأدب » (٣١٨/٤ - ٣١٩) رقم (٥٠٧٤) ، وابن السننى فى « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٠) ص (١٥) ، والحاكم فى « الدعاء » (٥١٧/١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن =

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ ، فقال ﷺ : (احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه من الناس)^(١) .

فيستحب ستر العورة حتى في حال الخلوة - وقيل : يجب - تأدباً مع الله سبحانه وتعالى ، لقوله ﷺ : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) .

وعن سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أوصني ، فقال : (أوصيك أن تستحيى من الله تعالى كما تستحيى من الرجل الصالح من قومك) .^(٢)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً :
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(٣) الحديث .

بل ندبتنا الشريعة إلى الستر حتى عن أعين الجن الذين يروننا ولا نراهم ،
فمن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

ماجها في « الدعاء » (١٢٧٣/٢ - ١٢٧٤) رقم (٣٨٧١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٥٦) موارد ، وصححه النووي في « الأذكار » ص (٦٦) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في « الفتوحات الربانية » (١٠٨/١) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام : باب ماجاء في التعرى ، والترمذي رقم (٢٦٧٠) و (٢٧٩٥) في الأدب : باب ماجاء في حفظ العورة ، وابن ماجه ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٦٦/١) في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : (وإسناده إلى بهز صحيح) اهـ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٤٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » ص (٥٠) ، وغيرهما .

(٣) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات ، وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام : باب ما جاء في التعرى ، والترمذي رقم (٢٧٩٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول :
بسم الله)^(١) ، وعن علي رضي الله عنه بلفظ : (إذا دخل أحدهم
الخلاء)^(٢) .

وكل ما تقدم من الأدلة في حق الرجال فهو ينتظم النساء أيضاً لقوله
ﷺ : (النساء شقائق الرجال)^(٣) .

وقد وردت أدلة خاصة تفيد أن المرأة كلها عورة بالنسبة للأجنبي ، فيجب
ستر ما يصدق عليه اسم العورة :

منها مرواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(المرأة عورة)^(٤) الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر
المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »^(٥)

الحديث يفيد أنه لمن يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء
- لشدة حرصهن على الستر - إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ،
ولهذا قال : « كأنه ينظر إليها » .

(١) أخرجه ابن السنن في « عمل اليوم والليلة » ص (٨) رقم (٢٠) - وانظر : « إرواء
الغيل » (٨٩/١) .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٦٠٦) (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند
دخول الخلاء ، وقال الترمذى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس
بذاك القوى) اهد ، وابن ماجه (١٢٧/١ - ١٢٨) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في
الرجل يجرد البلة في منامه ، والترمذى رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ
فيري بلباً ، ولا يذكر احتلاماً .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٨٧/١) ، والبخارى (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة
المرأة فتنتعها لزوجها ، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ،
والترمذى رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة
المرأة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ اللَّاتِي لَا يَسْتَرْنَ زِينَتَهُنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ :
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مَائِلَاتٍ مَمِيلَاتٍ ،
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ
رِيحَهَا لَتُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ
الْبُخْتِ ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ »^(٢) .

نماذج من حرص الصحابة رضي الله عنهم على ستر النساء

رُوي أن امرأة خرجت متزينة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ،
أذن لها زوجها في البروز ، فأُخْبِرَ بها عمر رضي الله عنه ، فطلبها ، فلم يقدر
عليها ، فقام خطيباً ، فقال : « هذه الخارجة ، وهذا المرسلها لو قدرت عليهما
لشترت^(٣) بهما » ، ثم قال : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيدها بنفسه^(٤) ، وإلى أخيها يكيدها
بنفسه ، فإذا أخرجت فلتلبس معاوזהا^(٥) » .

ورُوي أنه رضي الله عنه سمع نائحة ، فأثاها ، فاضربها بالدرية حتى وقع
خمارها عن رأسها ، فقيل : « يا أمير المؤمنين ، المرأة المرأة ! قد وقع

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر تخريجه ص (١٢٧) .

(٣) شترت به تشتيراً : إذا سمعت به ، وتددت ، وأسمعته القبيح ، وكان حقيقة التشنير إبراز مساوىء
الرجل ، وإظهار ما بطن منها ، من الشتر : وهو انقلاب في الجفن الأسفل ، لأنه بروز ما حقه أن
يطن ، وهو عيب - انظر « الفائق » (٢٢٠/٢) ، و« غريب الحديث » (١٠٥/١) .

(٤) يكيدها بنفسه : أى يسوق سياق الموت .

(٥) المعاويز : الخلقان ، واحدها : معوز ، من الإعواز ، وهو الفقر والحاجة - انظر : « الفائق »
للزنجشري (٢٢٠/٢) ، « غريب الحديث » للخطاطي (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، و« مصنف
عبد الرزاق » (٣٧١/٤ - ٣٧٢) .

خمارها ، فقال : « إنها لا حُرْمَةَ لها »^(١) .

والشاهد جزع الصحابة رضی الله عنهم لما انحسر الخمار عن رأسها .

ولما دخل الثوار المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضی الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته نائلة بنت الفرافصة أن تستره بشعرها ، فقال لها أمير المؤمنين رضی الله عنه :

(خذى خمارك ، فلممرى لدخولهم علي أعظم من حُرْمَةِ شعرك)^(٢) .

فماذج من حرص الصحايات رضی الله عنهن على الستر

قالت عائشة رضی الله عنها - في قصة الإفك : (فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت إلى المعسكر ، وما فيه من داء ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلفت بجلباني ، ثم اضطجعت في مكاني ، إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمی ، وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس فرأى سوادى ، فأقبل حتى وقف عليّ ، فعرفني حين رأني ، وكان قد رأني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخرمت وجهي بجلباني^(٣)) ، والشاهد منه مبادرتها رضی الله عنها إلى تغطية وجهها حرصاً على الستر ، وإقامة لحدود الله عز وجل .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : (رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة رضی الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشفتها عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور^(٤) ؟ ! ثم دعت بخمار فكستها)^(٥) ، وفي رواية الموطأ : (وكستها خماراً كثيفاً)^(٦) .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٥/١٨) و « الزواجر » للهيتمي (١/١٦٠) .

(٢) كذا (!) ولعله (ما دحولهم عليّ) أو يكون المقصود بالسياق الاستفهام الإنكارى ، والله أعلم .

(٣) انظر تخريجه ص (٣١٣) .

(٤) تشير - رضی الله عنها - إلى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ النور .

(٥) انظر تخريجه ص (١٤٨) .

(٦) « الموطأ » للإمام مالك (١٠٣/٣) .

ودخل عليها - رضى الله عنها - نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت :
 لعلكن من الكورة^(١) التي يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما
 إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت
 زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)^(٢) .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره)^(٣) ،
 وذلك لأن الجزاء من جنس العمل .

وعن أنس رضى الله عنه قال :

(أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعليٍّ قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضى الله
 عنها ثوب ، إذا قنعَتْ به رأسها ، لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها ، لم
 يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال « إنه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما
 هو أبوك وغلامك^(٤) » .

ويُرَوَّى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 قالت : « يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع النساء أن يُطرحَ على المرأة الثوبُ
 فيصنها » ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته
 بالحبيشة ؟ « ، فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت
 فاطمة : « ما أحسن هذا وأجمله تُعرَفُ به المرأة من الرجل !^(٥) فإذا مت أنا
 فاغسليني أنت وعليّ ولا يدخل عليّ أحدٌ ، فلما تُوفيت غسلها عليّ وأسماء
 رضى الله عنهما)^(٦) .

(١) الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ، ونحو ذلك (

اه من « جامع الأصول » (٧ / ٣٣٩) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) في الحمام في فائقته ، والترمذي رقم (٢٨٠٣)
 و (٢٨٠٤) في الأدب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢ / ٤) رقم (٤١٠٦) كتاب اللباس : باب في العبد ينظر إلى شعر
 مولاته ، وعنه البيهقي (٧ / ٩٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٦ / ٢٠٦) .

(٥) وفي رواية أنها قالت لها : « سترِكِ الله كما سترتني » ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢ / ١٢٩ ، ١٣٢) ،
 و « المستدرک » (٣ / ١٦٢) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٤٣) ، والسياق له ، والبيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) ، وفي سنده جهالة ،

قال ابن الترمذاني : « في سنده من يحتاج إلى كشف حاله » اهـ .

والشاهد منه أن فاطمة عليها السلام استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح .

ومثله ما جاء عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء ، فلما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أمر عمر رضي الله عنه منادياً فنادى : « ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها » ، فقالت بنت عميس : « يأمر المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم ؟ ، فَجَعَلْتُ نَعشاً ، وَغَشَّتُهُ ثوبها ، فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ! ما أستر هذا » فأمر منادياً أن أخرجوا على أمكم .^(١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : (يرخين شيراً) ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه)^(٢) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة : قلت : بلى ، قال هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : « إني أصرعُ ، وإني أتكشف ، فادع الله لي » ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك » ، قالت : « أصبر » ، قالت : « فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف » فدعا لها^(٣) .

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٧٩/٨) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢١٣/٢) .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٧٣١) في اللباس : باب ماجاء في جر ذيول النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٠٩/٨) في الزينة : باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس : باب في قدر الذيل ، وفي روايته قال : (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيراً ، فاستزدنه ، فزادهن شيراً ، فكن يُرسِلُنَّ إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً) ، والشاهد في هذه الرواية قوله : (فاستزدنه) مما يدل على شدة حرصهن على الستر .

(٣) أخرجه البخارى (١١٤/١٠ - سلفية) ، رقم (٥٦٥٢) في المرضى : باب فضل من يصرع من الريح ، وقولها : « إني أتكشف » ، قال الحافظ : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر (اهـ) (١١٥/١٠) .

والشاهد فيه حرصها على الستر حتى في حال العذر ، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت : (إني أخاف الخبيث أن يجردني) الحديث .

وعن امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان ، فاستترت بكم درعى ، فتكلم بكلام لم أفهمه ، فقلت : يَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضْبَانَ ؟ قالت : نعم أو ما سمعته ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ قالت : قال : (إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أنزل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض) ، قالت : قلت : يا رسول الله ! وفيهم الصالحون ؟ قال : (نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم ما أصاب الناس ، ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورحمته ، أو إلى رحمته ومغفرته)^(١) والشاهد قولها : « فاستترت بكم درعى » .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبْتُها إلى أبيها ، وأخبرتُها بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي حِذْرِهَا ، فَقَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرِي ، وَإِلَّا فَأَنْشُدْكَ » ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مَوَافَقَتِهَا^(٢) ، وموضع الشاهد منه واضح .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (« إذا

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٤١٨/٦) ، وقال في « الفتح الرباني » : (أورده الميثمي ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » اهـ قلت : هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » ، وأبو نعيم في « الحلية ») اهـ . (١٧٥/١٩) .

(٢) روى شطره الأول : الترمذي رقم (١٠٨٧) ، وحسنه في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي - واللفظ له - (٦٩/٦ - ٧٠) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزوج ، وصححه ابن حبان (١٢٣٦ - موارد) ، ورواه بطوله ابن ماجه رقم (١٨٨٨) (٥٧٥/١) والإمام أحمد (٢٤٥/٤) ، وقال في « الفتح الرباني » (صححه ابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي) اهـ . (١٥٤/١٦) .

خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، فخطبتُ جاريةً فكنثُ أتخباً لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها^(١) ، والشاهد قوله ﷺ : (فإن استطاع) إلخ ، لأنه يبرز حرص المرأة المسلمة على الستر ، حتى ليشق على من أراد رؤيتها أن يراها إلا بعناء واستغفال واختباء ، وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : (خطبت امرأة ، فجعلت أتخباً لها ، حتى نظرت إليها في تحل لها ، فقيل له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها »^(٢) ، ولو كانت هذه المرأة متكشفة معروضة كنساء هذا الزمان - إلا من رحم ربك - لما احتاج إلى الاختباء .

وفي رواية عن سهل بن أبي حثمة قال : (رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار - وهو السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - لها ببصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! ، فقال) فذكر الحديث .

وعن عاصم الأحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رَحِمَكَ اللهُ ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ ، فنقول : هو إثبات الحجاب^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) في النكاح : باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، والإمام أحمد (٣٣٤/٣ ، ٣٦٠) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٨١/٩) : « سنده حسن » اهـ ، وقال في « بلوغ المرام » : (رجاله ثقات) اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في « سننه » رقم (١٥٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) (٥٧٤/١) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرقطة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وقواه الألباني بطرقه في « الصحيحة » رقم (٩٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٩٣/٧) .

(ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندی الرجوع إلى بلاده ، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين ، وسأله أن يقيم بحلب ، فعرفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجته ، إذ هي بنت شيخه ، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه ، ويخاطبها عن الملك في ذلك ، فلم تأذن للخادم ، وأرسلت إلى زوجها تقول له : « أبعُدْ عهدك بالفقه إلى هذا الحدِّ ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليَّ هذا الخادم ؟ وأى فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر ؟ فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا)^(١) .

سادساً : الحجاب حياء

- الحياء مشتق من الحياة ، والغيث يسمى حيا - بالقصر - لأن به حياة الأرض والنبات والدواب ، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة ، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا ، شقى في الآخرة ، وحقيقته أنه مخلق يبعث على ترك القبائح ، ويمنع من التفریط في حق صاحب الحق .
وبين الذنوب وبين قلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم من الطرفين ، وكل منهما يستدعي الآخر ، ويطلبه حثيثاً .^(٢)

- والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل ، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق ، وحماة الذنوب ، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياح معالي الأمور :
عن أبي السَّوَّار العدوي حسان بن حريث قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ،

(١) (كذا في « الجواهر المضيئة » بدائع الصنائع للكاساني) اهـ - ذكره في « رؤية دينية في ضوء العصر » ص (١٤) ..

(٢) انظر : « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي » ص (٧٢) ، « مدارج السالكين » (٢٥٩/٢) .

وفي رواية قال : « الحياء خير كله » ، أو قال : « الحياء كله خير » شك الراوى^(١) .

- ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية :
يُروى عن زيد بن طلحة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء)^(٢) .

- وَبَيَّنَّ ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرفع ، ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم ، فعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله قال :
(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فافعل ماشئت)^(٣) .

- (والحياء نوعان أولهما : نفسى ، وهو الذى خلقه الله تعالى فى جميع النفوس ، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقاع بين الناس ، والآخر : إيماني ، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصى خوفاً من الله تعالى ، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن ، ويتحلى بها ، وهى أم كل الفضائل الأخرى .

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعوِّدوا بناتهم على الحياء ، والتخلق بهذا الخلق الذى اختاره الله تعالى لدينه القويم ، لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان ، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة)^(٤) .

(١) أخرجه البخارى (٤٣٣/١٠) فى الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٣٧) فى الحياء : باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٦) فى الأدب : باب الحياء .

(٢) رواه الإمام مالك فى « الموطأ » (٩٠٥/٢) فى حسن الخلق : باب ما جاء فى الحياء مرسلأ ، ووصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و (٤١٨٢) بسندين ضعيفين .

(٣) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) فى الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وفى الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) فى الأدب : باب ما جاء فى الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) فى الزهد : باب الحياء .

(٤) « حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء » تأليف السيد عبد الله جمال الدين أفندى ص (١٥) .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (الحياءُ والإيمانُ
قَرْنَا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ)^(١) ،

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(الحياءُ من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في
النار)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من
الأنصار ، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ :
(دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ)^(٣) .

- والحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما كانت ليلى التي كان النبي ﷺ فيها
عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط
طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد
رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ،
فخرج ، ثم أجافه رويداً) الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : (فإن جبريل
أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه منك ، فأجبتُه ، فأخفيتُه منك ، ولم يكن
ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن
أوقظك ، وخشيت أن تستوحشى ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل
البييع فتستغفر لهم)^(٤) الحديث .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٢/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرطهما » وأقره
الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٠١٠) في البر والصلة : باب ماجاء في الحياء ، وقال الترمذى :
« حسن صحيح » .

(٣) رواه البخارى (٦٩/١) في الإيمان : باب الحياء من الإيمان ، وفي الأدب : باب الحياء ، ومسلم
رقم (٣٦) في الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ، والترمذى رقم (٢٦١٨) في الإيمان :
باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٥) في الأدب : باب فى الحياء ،
والنسائى (١٢١/٨) في الإيمان : باب الحياء ، وابن ماجه رقم (٥٨) في المقدمة : باب في
الإيمان .

(٤) أخرجه مسلم (١٤/٣) واللفظ له ، والنسائى (٢٨٦/١) ، (١٦٠/٢ - ١٦١) ، والإمام
أحمد (٢٢١/٦) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (١٩٦/٢) .

والشاهد منه أن جبريل عليه السلام استحيا أن يدخل عليها ، وقد وضعت ثيابها رضى الله عنها ، فنادى رسول الله ﷺ دون أن يدخل .

وكانت شدة الحياء من أخلاق رسول الله ﷺ ، وهو المثل الأعلى لكل مسلم ومسلمة .

فمن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :
(كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء فى خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه)^(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها سبحان الله واستتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - بيده على وجهه ، قال : قالت عائشة : واجتذبتها إلى ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت : تتبعى بها أثر الدم)^(٢) .

ولهذا تأدب أصحابه رضى الله عنهم بهذا الخلق الإيماني ، واختص بعضهم بمزية ظاهرة فيه ، منهم أمير البرة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان رضى الله عنه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(الحياء من الإيمان ، وأحصى أمتى عثمان)^(٣) ومن فضائله رضى الله عنه ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : (يا عائشة ألا

(١) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) فى الأدب : باب الحياء ، وفى الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ومسلم رقم (٢٣٢٠) فى فضائل النبي ﷺ : باب كثرة حياته ﷺ ، والبختر : بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ، راجع « تاج العروس » للزبيدى (١٧٠/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٣/٤ - ١٥) بشرح النووى .

(٣) رواه ابن عساکر - وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٢٨) (٤٤٢/٤) ، وابن ماجه المقدمة باب رقم (١١) ، والإمام أحمد (٧٤/١) ، (١٨٤/٣) ، (٢٨١) .

أستحيى من رجل والله إن الملائكة لتستحيى منه ؟ (١) .

وعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال :

(إنى لأدخل البيت المظلم أغتسل فيه من الجنابة ، فأحنى فيه صلبى حياءً من ربي) (٢) ، وكذلك كان حال نساء الصحابة رضى الله عنهن ، فلقد جاءت فاطمة بنت عتبة رضى الله عنها تباع رسول الله ﷺ ، فأخذ عليها : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ الآية ، فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « أقرى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا » ، قالت : « فنعم إذا » ، فبايعها بالآية (٣) .

النقاب

حارس الحياء

إن الوجه المصون بالحياء ، كالجوهر المكنون فى الوعاء ، ولن تنزىن امرأة بزينة هى أحمد ولا أجمل من برقع الحياء ، قال رسول الله ﷺ :
(وما كان الحياء فى شىء إلا زانه) (٤) .

ولقد أبرز القرآن الكريم خلق الحياء فى ابنتى الرجل الصالح ، اللتين انحدرتا من بيت كريم ، كله عفة وطهارة ، وحسن تربية ، وآية ذلك ما حكى القرآن من صيانتهم وحياتهما .

(١) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٦٢/٦) ، وروى نحوه مسلم رقم (٢٤٠١) فى فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضى الله عنه .

(٢) « المستطرف » (١١٣/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (١٥١/٦) .

(٤) عجز حديث رواه عن أنس رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٥) فى البر والصلة : باب ماجاء فى الفحش والتفحش ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٤١٨٥) فى الزهد : باب الحياء ، والإمام أحمد (١٦٥/٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٠١/٢) .

فمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ (١) .

قال : (ليست بسلفع^(٢) من النساء خراجة ولأجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كُمّ دزعها على وجهها استحياء^(٣)) ، ورواه ابن أوى حاتم فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أوى إسحق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر رضى الله عنه : (جاءت تمشى على استحياء ، قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولأجة خراجة) .^(٤)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أدخل البيت الذى دفن فيه رسول الله ﷺ وأوى رضى الله عنه واضعة ثوبى ، وأقول : إنما هو زوجى وأوى ، فلما دُفن عمر رضى الله عنه ، والله ما دخلته إلا مشدودةً على ثيابى حياءً من عمر رضى الله عنه)^(٥) .

وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ (جاءها وعلياً رضى الله عنه وقد أخذها مضاجعهما) الحديث ، وفيه فى

(١) (القمص : ٢٥) .

(٢) امرأة سلفع : سليطة جريئة ، قال فى « لسان العرب » :

(وفى الحديث : شرهن السلفعة البلقمة : البذية الفحاشة القليلة الحياء ، ورجل سلفع : قليل الحياء ، وفى حديث أم الدرداء : « شر نسائكم السلفعة » هى الجريئة على الرجال ، وأكثر ما يوصف به المؤنث ، وهو بلاهاة أكثر ، ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : ليست بسلفع) اهـ مختصراً (٣٥/١٠ - ٣٦) .

(٣) (أخرجه الفريانى ، وابن أوى شيبه فى « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أوى حاتم ، والحاكم ، وصححه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) اهـ من « الدر المنثور » (١٢٤/٥) .

(٤) ذكره ابن كثير من رواية ابن أوى حاتم ، وقال : (هذا إسناد صحيح) اهـ من « تفسير القرآن العظيم » (٢٣٨/٦) ، وقال ابن كثير فى تفسير الآية : (أى تمشى مشى الحرائر ، كما روى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه قال : « كانت مستترة بكم درعها ») اهـ (٢٣٨/٦) ، وانظر : « المستدرک » (٤٠٧/٢) .

(٥) « السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين » ص (٩١) ، وقد روى نحوه الحاكم (٧/٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، وسكت عنه الذهبى .

رواية علي بن أعبد : (فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في اللفاح ، حياةً من أبيها)^(١) الحديث .

والحادثة التالية - إن صحت - تجسد قيمة الحياء :

عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : « جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! » ، فقالت : « إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي » ، فقال رسول الله ﷺ : « ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب »^(٢) .

ومما يؤكد ارتباط تغطية الوجه بشدة الحياء ما ثبت :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت » ؟ ، قال النبي ﷺ : « إذا رأت الماء » ، فغطت أم سلمة^(٣) - تعنى وجهها - وقالت : « يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ » ، قال : « نعم ، تربت يمينك ، فقيم يشبهها ولدها ؟ »^(٤) .

ومما يذكر في كتب التاريخ والأدب أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي قد

(١) « فتح الباري » (١٢١/١١) .

(٢) رواه أبو داود (٥/٣ - ٦) رقم (٢٤٨٨) في الجهاد : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، وفي إسناده عبد الخبير بن ثابت قال البخاري : « روى عن فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير » ، وقال أبو حاتم الرازي : « عبد الخبير حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث » انظر « مختصر المنذرى » (٣٥٩/٣) .

(٣) قال الحافظ : (في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين) اهـ من « الفتح » (٢٢٩/١) .

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) ، في العلم : باب الحياء في العلم - وانظر « الفتح » (٢٣٨/١) .

مرت به امرأة النعمان في مجلس فسقط نصيفها (أى برقعها) الذى كانت قد
تقنعت به فسترت وجهها بذراعيها وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها
الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة فعمل
القصيدة التى مطلعها :

أمن آل أمية رائح ومغتدى عجلان ذا زاد وغير مزود

إلى أن قال :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد^(١)

إن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك ، والسقوط من درك إلى درك إلى
أن يصبح الإنسان صفيق الوجه ، وينزع منه خلق الإسلام ، فيجتريء على
المخالفات ، ولا يبالي بالمحرمات ، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره ،
وبين التقوى ، كلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويزينه ، وذاك يستر
عورات الجسم ويزينه ، وهما متلازمان :

فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء
منه .

قال تعالى : ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوءاتكم وريشاً ،
ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(٢) الآية .

قال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى تقلب عريانًا وإن كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عوراتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء
عنصر أصيل مركز في فطرة الإنسان ، فعليه أن يهتم به ، ويحافظ عليه ،
ويصونه من أن يُثلم ، ففى صيانته ، وسلامته سلامة للفطرة من أن تمسخ أو

(١) تقدم ص (٨٢) .

(٢) (الأعراف : ٢٦) .

تحرف ، لأن في انحرافها مسخاً وتشويهاً لآدميته ، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان ، فمن تمسك به فقد تحصن ضد الشيطان ، وأغلق في وجهه باباً منيعاً ، لو قدر له أن يدخل منه ، لنال صاحبه شر عظيم ، والعياذ بالله .

إذا لم تحش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ماتشاء
فلا والله مافي العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

سابعاً : الحجاب يناسب الغيرة

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب .

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى ، وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع بسفور النساء ، واختلاط الجنسين ، وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك ، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس ، ويجالسهن متهتكات ، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته ، فيخالطنه غيره ، ويجالسهن .

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص ، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة ، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة .

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم ، وإماتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه ، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه ، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم^(١) .

(١) انظر : « قول في المرأة » ص (٢٥ - ٢٧) .

وفي السطور التالية نتوقف قليلاً لنفصل معنى الغيرة وفضيلتها ، وبيان ارتباطها الوثيق بقضية صيانة المرأة وحفظ العرض ، فنقول بتوفيق الله وحده :
 إن من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة ، ويُقصدُ بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرّم ، وشين ، وعار .

قال النحاس : (الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ، ويمنع أن يدخل عليهن ، أو يراهن غيرُ مُحَرَّم)^(١) .

ويُعَدُّ الإسلام الدفاع عن العرض ، والغيرة على الحريم جهاداً يبذل من أجله الدم ، ويضحى في سبيله بالنفس ، ويجازى فاعله بدرجة الشهيد في الجنة .
 فعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 (من قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(٢) .

بل يعد الإسلام الغيرة من صميم أخلاق الإيمان ، فمن لا غيرة له لا إيمان له ، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة : فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال سعد بن عباد : (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مُصَفِّح^(٣)) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : تعجبون من غيرة سعد ؟ والله ، لأننا أغير منه ، والله أغير منى ، ومن أجل غيرة الله حَرَّمَ الفواحش ماظهر منها ، وما بطن^(٤) الحديث .

(١) « زاد المسلم » (١٥٨/ ٥) .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٤١٨) ، (١٤٢١) في الدييات : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال اللصوص ، والنسائي (١١٥/٧) ، (١١٦) في تحريم الدم : باب من قتل دون ماله ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) في الحدود : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في « المسند » رقم (١٦٢٨) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ضربه بالسيف غير مصفح : إذا ضربه بحده ، وضربه صفحاً : إذا ضربه بعرضه .

(٤) رواه البخارى (١٥٤/١٢) ، (١٥٥) في المحاربن : باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، وفي التوحيد ، ورواه تعليقاً في النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (١٤٩٩) في اللعان : في فاتحته .

وعن أوى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 (إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله : أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه)^(١) .
 وإن من ضروب الغيرة المحمودة : أنفة المحبّ وحميته أن يشاركه في محبوه
 غيره ، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة ، لا بد منه لحياطة الشرف ،
 وصيانة العرض ، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لاحمية له ولا
 حفيظة .

و ضد الغيور الدُّيُوث ، وهو الذى يقر الخبث فى أهله ، أو يشتغل
 بالقيادة ، (وقال العلماء أيضاً : الدُّيُوث الذى لا غيرة له على أهل بيته)^(٢) ،
 (وفى المحكم : الدُّيُوث الذى يُدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم)^(٣) ، وقد
 ورد الوعيد الشديد فى حقه :

فمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
 (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة
 المترجّلة ، والدُّيُوث)^(٤) الحديث .

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة ، وقوام أخلاقها فى الجاهلية
 والإسلام ، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية ، ولأنها طبيعة النفس
 الحرة الأبية .

لقد رأينا هذا الخلق يستقر فى نفوس الجاهليين الذين تذوقوا معانى تلك
 الفضائل ، وتحلوا بها ، فإذا هم يغارون على عرض جيرانهم من هوى أنفسهم
 ذاتهم ، استمع معى إلى عنتره يقول مفتخراً بنفسه :

(١) رواه البخارى (٢٨١/٩) فى النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (٢٧٦١) فى التوبة : باب
 غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش ، والترمذى رقم (١١٦٨) فى الرضاع : باب ما جاء فى
 الغيرة .

(٢) « النهاية فى غريب الحديث » (١٤٧/٢) .

(٣) « الزواجر » للهيتمى (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٧/١) واللفظ له ، والإمام أحمد (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة فى

« التوحيد » (٢٣٥) ، وابن حبان (٥٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكراً رقم (٦١٨٠)

(٣٤/٩) .

وأغض طرفي إن بدت لي جارقي حتى يوارى جارقي مأواها
وقول حاتم الطائي :

إذا ما بت اختل عرس جارى ليخفيني الظلام فلا خفيت
أفضح جارقي وأخون جارى فلا والله أفعال ما حيت

وفي عصر الإسلام يقول مسكين الدرامي :

نارى ونار الجار واحدة وإليه قبلى تنزل القدر
ماضر جارى إذ أجاوره أن لا يكون لبيته ستر
أعمى إذا ما جارقي خرجت حتى يوارى جارقي الخدر
ويقول آخر في جارته أيضاً :

ولم أكن طلاً بأ أحاديث سيرها ولا علماً إذا ما مرت أى جنس ثيابها

وربما قامت الحروب غيرة على المرأة ، وحمية لشرفها ، واستجابة لاستغاثتها
واستنجادها : فقد (تدافع أشرف العرب في مساق عامتهم يوم الفجار^(١))
قريش وهوازن وكان من أمر ذلك أن شباباً من كنانة أطافوا بامرأة من غمار
الناس في سوق عكاظ ، فأعجبهم ما رأوا من حسنها ، وسألوها أن تُسفر لهم
عن وجهها ، فأبت ذلك عليهم ، فأخذوا يُعنتونها^(٢) ويسخرون بها ، وهناك
نادت : يا آل عامر ! « ، فلبتتها سيوف بنى عامر ، ووقف بنو كنانة يدرأون
عن فتيانهم ، وهاجت هوازن لعامر ، واغتمرت قريش في كنانة^(٣) ، وهناك
تفجرت الدماء ، وتناثرت الأشلاء^(٤) ، ولولا حكمة بدرت من حرب بن أمية
يومئذ لكان الخطب أمدح ، والمصاب أطم ، فقد وقف بين القوم فحسم

(١) حروب الفجار حروب نشبت بين العرب في الجاهلية في سوق عكاظ وهي أربع ، وإنما دعت
بهذا الاسم لأن العرب أباحوا فيها حرمة الأشهر الحرم ، فقاتلوا ، فكان ذلك منهم فجاراً أى
تفاجراً .

(٢) أعنته : شق عليه .

(٣) عامر بطن من بطون هوازن ، وقريش فرع من فروع كنانة .

(٤) الأشلاء - جمع شلو - قطع اللحم .

ضعيفتهم ، واحتمل دييات قتلاهم (١) .

نماذج من غيرة الصحابة رضى الله عنهم

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ، فهو الذى أشار على الرسول ﷺ بحجب نسائه ، فوافق القرآن فعن أنس رضى الله عنه قال عمر رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب (٢) .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(رأيتنى دخلت الجنة) الحديث وفيه : (ورأيت قصرأ بفنائها جارية ، فقلت : « لمن هذا ؟ » ، فقال : « لعمر » فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك) ، وفي رواية أنى هريرة رضى الله عنه : (فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته ، فوليت مُدْبِرًا) فقال عمر : بأى وأمى يا رسول الله ﷺ ، أعليك أغار (٣) .

وعن أنى السائب مولى هشام بن زهرة رضى الله عنه : أنه دخل على أنى سعيد الخدرى فى بيته ، قال : فوجدته يصلى ، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكاً فى عراجين فى ناحية البيت ، فالتفتُ ، فإذا حيّة ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلى أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار ، فقال : « أترى هذا البيت » ؟ ، فقلت : « نعم » ، فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعُرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى

(١) « العقد الفريد » (١٠٩/٣) ، وانظر « المرأة العربية » (٢٧/١ - ٢٨) .

(٢) رواه البخارى (٥٢٧/٨ - فتح) رقم (٤٧٩٠) فى التفسير : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية .

(٣) رواه البخارى (٤٠/٧) فى فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رقم (٣٦٧٩) ، (٣٦٨٠) ، وقال السفارينى : (أى : كيف أغار على دخولك قصرأ أنت السبب فى حصوله لى ؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم) اهد من « شرح ثلاثيات المسند » (٢١/٢) .

الخنديق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به - وأصابته غيره - فقالت له : أكفف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بحجة عظيمة مُنطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فحسبنا إلى رسول الله ﷺ ، وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله بحجبه لنا ، فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنأ قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً ، فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان »^(١) .

والشاهد منه قول الراوى : (وأصابته غيره) .

وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : (ألا تستحيون ألا تغارون ؛ أن يخرج نساءكم ١٢ فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العُلوج^(٢) ، « أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار »^(٣) .

(وذكر أبو عمر في « التمهيد » أن عمر رضى الله عنه لما خطب عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يضربها ، ولا يمينها من الحق ، ولا من الصلاة في المسجد النبوى ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحييل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فما مرّت به ضرب على عجيزتها ؛ فلما رجعت قالت :

« إنا لله ! فسد الناس ! » ، فلم تخرج بعد)^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٣٤/١٤ - ٢٣٥) بشرح النوى ، كتاب قتل الحيات وغيرها ، وانظر

« المرقاة » (٣٤٣/٤) .

(٢) انظر : « المسند » بتحقيق أحمد شاكر (٢٥٥/٢) ، وصححه ، (والعُلوج : جمع عُلج ، وهو

الرجل من كفار العجم ، أو الضخم القوى) اهـ من « الفتح الرباني » (٣٠٣/١٧) .

(٣) هذه الزيادة في « المعنى » لابن قدامة (٢٧/٧) .

(٤) « الإصابة » (١٢/٨) ، وانظر : « أسد الغابة » (١٨٥/٦) .

ويروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إن الله ليغار للمسلم ،
فَلْيَعْرِ)^(١).

ولما دخل الخوارج المفسدون على أمير البررة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان
رضى الله عنه ليقتلوه ، حاولت زوجته الوفية نائلة بنت الفرافصة رضى الله عنها
أن تستر أمير المؤمنين بشعرها ، فقال لها : (خذى خمارك ، فلعمري لدخولهم
على أعظم من حرمة شعرك)^(٢).

أحداث صنعتها الفيرة

• ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة ست وثمانين
ومائتين : (قال في المنتظم : ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه
السنة أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري^(٣) ، فأدعت على زوجها بصداقها
خمسمائة دينار ، فأنكره ، فجاءت بيينة تشهد لها به ، فقالوا : « نريد أن
تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا ؟ » ، فلما صمّموا على
ذلك قال الزوج : « لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدّعيه » ، فأقرّ بما ادّعت
ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها ، فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه ،
وأنه إنما أقر ليصون وجهها عن النظر : « هو في حِلٍّ من صداق عليه في
الدنيا والآخرة »^(٤)) اهـ ، زاد الحافظ السمعاني في « الأنساب » :
(فقال القاضي وقد أعجب بغيرتهما : « يُكْتَبُ هذا في مكارم
الأخلاق ») اهـ .

• ويذكر بعض المؤرخين في حسنات الحجاج بن يوسف الثقفي :
(أن امرأة مسلمة سُبّيت في الهند ، فنادت : « واحجّاجاه » ، واتصل به

(١) « أخبار النساء » ص (٨٢) .

(٢) « أعلام النساء » لكحالة (١٥٠ / ٥) ، و « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٥١٧) .

(٣) سماه السمعاني : موسى بن إسحق الأنصاري الخطمي .

(٤) « البداية والنهاية » (٨١ / ١١) .

ذلك ، فجعل يقول : « لبيك » ، وأنفق سبعة ملايين من الدراهم حتى أنقذ المرأة (١) .

• وهذه امرأة شريفة أسرها الروم ، لا تربطها بالخليفة « المعتصم بالله » رابطة سوى أخوة الإسلام ، تستنجد به لما عذبها صاحب عمورية ، وتطلقها صيحة يسجل التاريخ دويها الضخم : « وامعتصماه » ، وما إن بلغت المعتصم هذه الندية - وكان يأخذ لنفسه شيئاً من الراحة - حتى قالها بملء جوارحه : « لبيك » ، وانطلق لتوه إلى القتال ، وانطلقت معه جحافل المسلمين ، وقد ملأت الغيرة لكرامة المرأة نفس كل جندي إباءً وحماساً ، فأنزلوا بالعدو شر هزيمة ، واقتحموا قلاعه في أعماق بلاده حتى أتوا عمورية ، وهدموا قلاعها ، وانتهوا إلى تلك الأسيرة ، وفكوا عقابها ، وقال لها المعتصم : « اشهدى لى عند جدك المصطفى ﷺ أنى جئت لخلاصك » (٢) .

• (وفي القرن السابع الهجرى حين ضرب التفرق أطنابه بين المسلمين حتى أضعفهم ، واحتل الصليبيون قسماً من بلادهم ، وطمعوا في المزيد ، واستعانوا ببعضهم على بعض ، حتى أوشكوا أن يحتلوا مصر ، فكر حاكم مصر الفاطمى آنذاك المدعو « العاضد لدين الله » أن يستعين بوالى الشام « نور الدين زنكى » ، ولكن كيف ومملك الشام لا يعترف بالخليفة الفاطمى فى مصر ، ولا يؤمن بشرعية خلافته ، وحكمه إنما يدين بالاعتراف للخلافة العباسية فى بغداد ، وبينها وبين الفاطميين أشد الخصام ؟

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموى (٣٨١/٨) .

(٢) « شبهات حول العصر العباسى » للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد ص (٨٣) ، ونضيف :

أليس من حقنا أن نصم آذان حكامنا اليوم بقول الشاعر المعاصر :

رُبُّ « وامعتصماه » انطلقت ملء أفواه الصبايا يتيم
صادفت أسماعهم لكنها لم تصادف نخوة المعتصم
لا يلام الذئب فى عدوانه إن يك الراعى عدو الغنم

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغيرة على كرامتها ، وهكذا أرسل العاضد إلى نور الدين زنكى رسالة استنجد أرفقها بأبلغ نداء : أرفقها بخصلة من شعور نساء بيت خلافته فى القاهرة ، وكان أن بلغ التأثير مداه فى قلب نور الدين ، فسرت حميا الغيرة والنخوة فى جند الشام وأهله ، فبدلوا - لإنقاذ مصر من الصليبيين - فلذات أكبادهم بقيادة أسد الدين شيركوه ، ويوسف بن أيوب « صلاح الدين الأيوبي » .

وهكذا صنعت المرأة بخصلة شعرها حدثاً غير مجرى التاريخ ، وقلب الأحداث رأساً على عقب ، إلى أن كان يوم حطين الذى غسل الأرض المقدسة من العار ، وأرغم جحافل الصليبيين على حمل عصا الرحيل والتسيار^(١) .

إن حياة الغيرة التى يحياها المجتمع المسلم ، والتى يسمو بها فوق النجوم رفعة ، ويرتقى بها إلى أعلى المنازل فضلاً وطهراً ، يقابلها فى المجتمعات الكافرة فى الشرق والغرب حياة الدياثة^(٢) والخباثة ، والقذارة والحقارة ، واللوثنة والنجاسة ، والذلة والمهانة ، التى قد تترفع عنها بعض الحيوانات حيث تغار فحولها على إنائها ، ويقاتل الفحل دون أنثاه كل نحل يعرض لها حتى تصير إلى الغالب ، وتأمل معى القصة التالية :

عن عمرو بن ميمون الأودى رضى الله عنه قال :
(رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قرده قد زنت ، فرجموها ، فرجمتها معهم)^(٣) .

فاستباح الزنا ، والغيرة على العرض فطر الله سبحانه عليه هذا الحيوان البهيم الذى لا عقل له !

(١) « ماذا عن المرأة ؟ » ص (٢٥ - ٢٦) ، وانظر : « البداية والنهاية » (٢٥٥ / ١٢) .

(٢) راجع « القسم الثانى » ص (٤٦ - ٤٧) .

(٣) رواه البخارى (١٢١ / ٧) فى فضائل أصحاب النبى ﷺ : باب أيام الجاهلية .

(والغيرة على الحريم رمز الإسلام الصحيح ، ومن فقدتها من أبناء البلاد الإسلامية ، إنما فقدتها بعد اندماجها في أمم لا يغارون على نساءهم ، ولا يرون أى بأس في محاصرة زوجاتهم لرجال آخرين ، في مرأى منهم ومشهد)^(١) اهـ .

لقد وسع الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين في الغيرة ، يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله :

(إن أوروبا لم تقدر العفة في يوم من الأيام ، بل لم تحافظ على الطهر العذرى ، وحسبنا من المقياس الخلقى في موقفهم من المرأة أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك « الغريزية » أعنى كلمة « العرض » هذه الكلمة الجامعة لمعاني الفضيلة « الغريزية » وحمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه)^(٢) اهـ .

إن الأوربيين يستهجنون هذه المعاني ، ولا يستسيغونها ، بل هم ينددون بهذه الفطرة الإنسانية العالية ويحاربونها بمختلف الأساليب ، ويرمون من خلال قصصهم وأدبهم أن يهبطوا بالإنسان السامى إلى مستوى الحيوانية السافلة .

قال رفاة الطهطاوى في مجلة « روضة المدارس » التى كان يرأس تحريرها : (من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في قلب الرجل الغيرة على نساءه ، حتى جعل سبحانه وتعالى بدن الحرة عورة بالنسبة للآخرين ، فلا يحل لها كشفه عليه ، ولا يحل له نظرها أيضاً ، فلذلك كانت نساء الإسلام مصونات في بيوتهن ، سيدات على غيرهن .. ومن العادة أيضاً العامة لسائر المسلمين ، أنه لا يليق أن يسأل الإنسان عن حال زوجته ، وإن كان هذا يُعدُّ في بلاد الإفرنج من اللطافة والظرافة ، لفقدهم الغيرة)^(٣) اهـ .

(١) « الفتن » للبيانوى ص (٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر ص (٢٢ - ٢٣) .

(٣) نقله عنه الدكتور السيد أحمد فرج في « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (٤١) .

عود على بدء

إن الحجاب بمعناه الواسع يتناسب مع الغيرة المحمودة ، وإن التبرج والاختلاط والحلوة المحرمة ، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية .

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلث وقرّرت في بيتها ، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت ، حجبت كل بدنّها عن الأجانب ، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا .

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة على حد قول القائل :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فلو أسدل الحجاب على وجه المرأة أيضاً إذن لأخمدت الفتنة من أصلها ، ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾^(١) .

ولقد سبق أن بيّنا أن من الغيرة المحمودة أنفة المحب ، وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره ، فإذا كان النظر المحرم إلى وجه المرأة وغيره هو « زنا العين » بنص حديث رسول الله ﷺ ، لم نحتج إلى إثبات أن هذا النظر نوع من المشاركة فيما ينبغي أن يستأثر به الزوج ، أو المحارم لأمن الفتنة من جانبهم ، ومن هنا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه :

(ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم ، وينظرون إليها)^(٢) .

وأخيراً قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(وبالجملّة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء

(١) (الأحزاب : ٢٥) .

(٢) « الزواجر » للهيتمي (٤٦/٢) .

في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ،
والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة ،
والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة

ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك
وأخواتك ، ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجب^(١)

(١) « أضواء البيان » (٦٠٢/٦) .

الفصل الثاني

مثالب التبرج

التبرج لغة :

هو إبداء المرأة زينتها ، وإظهار وجهها ، ومحاسن جيدها للرجال ، وكل ما تستدعى به شهوتهم حتى التكسر والتبختر في مشيتها ، مالم يكن ذلك للزوج^(١) .

التبرج شرعاً :

(هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة لمحاسنها ، وقيل : هو التبختر والتكسر في المشية)^(٢) .

وقيل : (هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب ، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة ، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضاً)^(٣) .

وفيما يلي نوضح مثالب التبرج وخطره على الدين والدنيا :

أولاً : التبرج معصية لله ورسوله ﷺ

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى) فقالوا : يارسول الله من يأوى ؟ ، قال : (من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أوى) .^(٤)

(١) « لسان العرب » (٣٣/٣) ، و« القاموس المحيط » (١٨٧/١) ، « المعجم الوسيط »

(٤٦/١) ، وبأنى - بإذن الله - زيادة بيان لمعنى التبرج ، فانظر ص (٢٥٦) ، (٢٩٨) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤/٢٢) .

(٣) « الحجاب » للحدودي رحمه الله ص (١٣٢) .

(٤) رواه من حديث أنى هريرة رضى الله عنه البخارى (٢١٤/١٣) في الاعتصام : باب الاقتداء

بسنن رسول الله ﷺ .

واعلم - رحمك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت ، أو اشتمل على الزجر عن معصية الله عز وجل ، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا ، غير أننا - اختصاراً - نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها ، فمن ذلك :

مارواه أبو حريز مولى أمير المؤمنين معاوية رضى الله عنه قال :
(خطب الناس معاوية رضى الله عنه بجمص ، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ سبعة أشياء ، وإني أبلغكم ذلك ، وأنها كم عنه ، منهن النوح ، والشعر ، والتصاوير ، والتبرج ، وجلود السباع ، والذهب ، والحريز)^(١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ (كان يكره عشر خصال) وذكر منها : (والتبرج بالزينة لغير محلها)^(٢) .

قال السيوطي رحمه الله : (والتبرج بالزينة : أى إظهارها للناس الأجانب ، وهو المذموم ، فأما للزوج فلا ، وهو معنى قوله « لغير محلها »)^(٣) اهـ .

ثانياً : التبرج كبيرة موبقة

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال :
(أبايعك على أن لا تُشركى بالله ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى وَلَدِكَ ، ولا تأتى بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى)^(٤) .

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلى بأكبر الكبائر المهلكة .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٠١/٤) .

(٢) رواه النسائي في « سننه » (٤١/٨) .

(٣) وكذا ذكره السندي في حاشيته - انظر « سنن النسائي » (١٤١/٨ - ١٤٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٩٦/٢) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : « إسناده صحيح » ، وذكر أن الحديث نقله الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) عن

المسند ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجه « اهـ من

« تحقيق المسند » (٧٥/١١) حديث رقم (٦٨٥٠) .

ثالثاً : التبرج يجلب اللعن والطرود من رحمة الله

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما :
قال رسول الله ﷺ : (سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات) (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم) (١) .

رابعاً : التبرج من صفات أهل النار

عن أنى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص (٢٣٢) ، وصححه الألباني في « الحجاب » ص (٥٦) ، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله (أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة) اهـ من « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٣١/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في « مسنده » رقم (٧٠٨٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : (إسناده صحيح) (٣٦/١٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٦/٤) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وقال الهيثمي في « المجمع » : (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح) اهـ (١٣٧/٥) ، وقال المنذرى في « الترغيب » (رواه ابن حبان في صحيحه ، واللفظ له) اهـ (١٠١/٣) .

وقوله (كأسنمة البخت) : هو جمع « سنام » وهو أعلى ظهر البعير ، و« البخت » : بضم الباء وسكون الخاء : جمال طوال الأعناق ، والعجاف : جمع عجفاء ، وهى المهزولة ، وانظر : « الفتح الرباني » (٣٠٢/١٣) .

يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . (١) .

وعن عمارة بن خزيمة قال : (بينا نحن مع عمرو بن العاص رضى الله عنه في حج أو عمرة ، فإذا نحن بامرأة عليها حباثر (٢) لها ، وخواتيم ، وقد بسطت يدها على اليهودج ، فقال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : « انظروا : هل ترون شيئاً ؟ » ، فقلنا : « نرى غريباناً فيها غرابٌ أعصم (٣) ؛ أحمر المنقار والرجلين » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من النساء إلا مَنْ كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان » (٤) .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : (قيل : معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وهو المختار ، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يُعَلِّمْنَ غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ، ومميلات : يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أى يكرهها ، ويعظمها بلف عمامة أو نحوها ، والله أعلم) اهـ من « المجموع شرح المهذب » (٣٠٧/٤) ، وانظر : « القسم الأول » ص (١٧١) .

(٢) حباثر : ثياب جديدة ، وثوب حبير أى جديد - انظر : « الصحاح » للجوهري (٦٢٠/٢) .

(٣) الأعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين ، وقيل : هو أحمر المنقار والرجلين ، انظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢٤٩/٣) ، وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغربان قليل ، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف : « رأيت النار ، ورأيت أكثر أهلها النساء » متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما : « وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أقل ساكنى الجنة النساء » ، وانظر : « التذكرة » للقرطبي (٣٦٩/١) ، « الجنة والنار » للأشقر ص (٨٣ - ٨٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩٧/٤ ، ٢٠٥) ، والحاكم (٦٠٢/٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وزاد الألباني في تحريجه : أبى يعلى ، وابن عساكر ، وابن قتيبة في « إصلاح الغلط » ، وقال : (وهذا سند صحيح ، وقول الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » خطأ ، وفاقه الذهبي عليه ، فإن أبى جعفر اسمه عمير بن يزيد لم يخرج مسلم له =

خامساً : التبرج سواد وظلمة يوم القيامة

قال الإمام الترمذى رحمه الله :

حدثنا على بن خَشْرَم أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا نُورَ لَهَا » (١) .

[قوله: « الرافلة » : قال في « النهاية » : (الرافلة هي التي تُرْفَلُ في ثوبها ، أى تتبختر ، والرفل : الذيل ، ورفل إزاره : إذا أسبله ، وتبختر فيه) اهـ . وقوله: « في الزينة » : أى في ثياب الزينة ،

قوله: « في غير أهلها » أى بين من يحرم نظره إليها ، قوله : « كمثل ظلمة يوم القيامة » أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ، قوله : « لا نور لها » الضمير للمرأة ، قال الديلمى : يريد المترجحة بالزينة لغير زوجها [اهـ . (٢)

وقال في الفردوس : والرَّفْلُ انقمايل في المشى مع جَرِّ ذيل ، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة (٣) اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : (ذكره الترمذى ،

= شياً) اهـ . من «الصحيحة» رقم (١٨٥٠) (٤/٤٦٦)، وقال التوسيمي حفظه الله: والظاهر أن عمرو بن العاص رضى الله عنه إنما حَدَّثَ به قصد الإنكار على المرأة المبدية لزينتها بين الرجال الأجانب) اهـ من «الصارم المشهور» ص (١٤) .

(١) رواه في «سننه» رقم (١١٦٧) ، كتاب الرضاع : باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ، وقال : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق ، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ، ولم يرفعه) اهـ (٣/٤٧٠) ، وضعفه الألبانى في «الضعيفة» رقم (١٨٠٠) .

(٢) «تحفة الأحوذى» (٤/٣٢٩) .

(٣) نقله المناوى في «الفيض» (٥/٥٠٧) .

وَضَعْفَهُ ، ولكن المعنى صحيح ؛ فإن اللذة في المعصية عذاب ، والراحة نصب ، والشَّبَعُ جوع ، والبركة مَحَقٌ ، والنور ظلمة ، والطيب نتن ، وعكسه الطاعات : فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ودم الشهيد اللون لون دم ، والعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ (١) . اهـ .

سادساً : التبرج نفاق

فمن أوى أذينة الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير نسائكم الودودُ الودودُ ، المواتية ، المواسية ؛ إذا اتقنن الله ، وشئ نسائكم المتبرجاتُ المتخيلاتُ ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) (٢) .

سابعاً : التبرج فاحشة

فإن المرأة عورة ، وكشف العورة فاحشة ومقت ، قال تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ (٣) .

والشيطان هو الذى يأمر بهذه الفاحشة : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (٤) .

والمترجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامى ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في

(١) « عارضة الأحوذى » (١١٣/٥ - ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى في « السنن » (٨٢/٧) ، ورواه عن ابن مسعود رضى الله عنه أبو نعيم في

« الحلية » (٣٧٦/٨) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٨٤٩) ، (٦٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٨) .

(٤) (البقرة : ٢٦٨) .

الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿١﴾ .

وعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل
عين زانية) (٢) .

ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة
وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز
وجل) (٣) .

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، فمات عاصياً ،
وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفأها مؤنة
الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم) (٤) .

(١) (النور : ١٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٩/٦ ، ٢٦٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/٤) ، وصححه

الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه (٤٠٩/٢) رقم (٣٨١٢) .

قال المناوى رحمه الله : (قوله ﷺ : « وضعت ثيابها في غير بيت زوجها » كناية عن تكشفها
للأجانب ، وعدم تسترها منهم « فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » لأنه تعالى أنزل
لباساً ليوازين به سوءاتهن ، وهو لباس التقوى ، وإذا لم يتقين الله ، وكشفن سوءاتهن هتكن
الستر بينهن وبين الله تعالى ، وكما هتكت نفسها ، ولم تصن وجهها ، وخانت زوجها ، يهتك الله
سترها ، والجزاء من جنس العمل ، والهتك : خرق الستر عما وراءه ، والهتيكة :
الفضيحة) اهـ .

(٤) أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٥٩٠) ، وابن حبان (٥٠) ، والحاكم (١١٩/١) ، =

تاسعاً : التبرج سنة إبليسية

المعركة مع الشيطان معركة جدية ، وأصيلة ، ومستمرة ، وضارية ، لأنه عدوٌ عنيد يصبر على ملاحقة الإنسان في كل حال ، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة ، كما وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ قال فما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ (١) ، ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر ، والاستعلاء على الشهوات ، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى .

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعرى وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماؤورى عنهما من سوءاتهما ﴾ (٢) . وقال عز وجل : ﴿ فذلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٣) .

وقال عز من قائل : ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٤) .

لقد نسى آدم ، وأخطأ ، وتاب ، واستغفر ، فقبل الله توبته ، وغفر له ، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى ، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذى يعين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذى يأتيه من مواطن الضعف فيه ،

= والإمام أحمد (١٩/٦) ، وابن أبى عاصم في « السنة » رقم (٨٩) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفيه أن هذه المرأة الخائنة احتاجت إلى غياب زوجها حتى تبرج ، فما عسانا نقول في نساء اليوم اللاتي لا يحتجن إلى ذلك ، بل يرتكنن أقبح أنواع التبرج وأفحشها على مرأى ومسمع ، بل وإقرار ورضا من أزواجهن !؟

(١) (الأعراف : ١٦ - ١٧) .

(٢) (الأعراف : ٢٠) .

(٣) (الأعراف : ٢٢) .

(٤) (طه : ١٢١) .

فيغويه ، ويمنيه ، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحذور .

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات ، وهتك الأستار ، وإشاعة الفاحشة ، وأن هذا هدف مقصود له . ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة ، فقال جل وعلا : ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ (١) .

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات ، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة ، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى « تحرير » المرأة من قيد الستر والصيانة والعفاف .

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى :

﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (٢) .

عاشراً : التبرج من سنن اليهود والنصارى

﴿ وَيَسْتَعُونَ فِي الْأَرْضِ فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ (٣) .

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في « بروتوكولات حكماء صهيون » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم « الجويم » أو « الأميمين » حرب الأخلاق ، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة ، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش ، وإثارة الشهوات ، وهكذا غدوا يصنعون : عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم « دور صهيونية » ، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء الصهيونية ،

(١) (الأعراف : ٢٧) .

(٢) (فاطر : ٦) .

(٣) (المائدة : ٦٤) .

وكذا المجلات والقصص ونحوها .
ولليهود باعٌ كبير في هذا المجال ، عُرفوا به في كل عصر ومصر (١) .

وهاهو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذرننا أولاً من فتنة النساء ، في حديث أسامة رضی الله عنه قال ﷺ : (ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) (٢) ، ثم هاهو يخص فتنة النساء بالتحذير ، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل .

وذلك في حديث أوى سعيد الخدرى رضی الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء) (٣) .

وقد شرع الله لمن الستر ، وأمرهن بالصيانة ، فقلن « سمعنا وعصينا » ، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها .

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانباً من فتنة نساء بنى إسرائيل وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة فما رواه عنه أبو سعيد الخدرى رضی الله عنه قال رسول الله ﷺ : (كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب (٤) ، وخاتماً من ذهب ، مُعلّفاً بطيين ، ثم حشنته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) (٥) .

وَبُرَوَى عن عائشة رضی الله عنها قالت : بينا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد ، إذ دخلت امرأة مُزَيَّنة ، ترفل (٦) فى زينة لها فى المسجد ، فقال النبى ﷺ : (ياأيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر فى المسجد ،

(١) انظر : « القسم الثانى » ص (٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وذلك لتبدو طويلة ، تماماً كما يفعل بعض النساء اليوم من لبس ما يسمى بـ « الكعب العالى » وللغرض نفسه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ترفل : من رفل فى ثيابه ، إذا أطالها وجرها متبخترأ .

فإن بنى إسرائيل لم يلغنوا حتى لبست نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد^(١) .

وقد حكى كتبهم أن الله سبحانه وتعالى عاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففي الأصحاح الثالث من سفر أشعيا : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب) .

وفي سفر أشعيا : (وقضى الله على بنات صهيون إذ يتشاحنن ويمشين بمدودات الأعناق ، غامزات لعيونهن ، وخاطرات في سيرهن ، يخشخشن بأرجلهن أن يعرى عورتهم ، وينزع في ذلك اليوم زينة الخلاخيل ، والأساور ، والبراقع) .

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج ، قال سعيد بن أبي الحسن للحسن البصرى أخيه : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ﴿ وقول للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾^(٢) الآية .

ضعف الأمة مَرَضٌ ، التبرجُ أحد أعراضه

وقد ظلت فتنة التبرج تطل برأسها حيناً بعد حين خلال أحقاب التاريخ الإسلامى ، ولكنها ما كانت تستشرى إلا في حالة ضعف الأمة وانهزامها ، مثال ذلك : الغزو العسكرى الكافر وأقرب مثال أمامنا الحملة الفرنسية^(٣) ، ومثال آخر : الغزو الفكرى من الداخل على يد أعداء الأمة المسلمة من أمثال

(١) رواه ابن ماجه في « الفتن » : باب فتنة النساء ، وقال البوصيرى في « الزوائد » : « هذا إسناد

ضعيف ، داود بن مدرك لا يُعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف » اهـ (٣ / ٢٤١) .

(٢) « فتح البارى » (٧ / ١١) .

(٣) راجع « القسم الأول » الطبعة الرابعة ص (٨٩) .

« أتاتورك » ، و« عبد الناصر » ، و« السادات » ، وسائر الطواغيت من الساسة والمفكرين ^(١) .

ولا يزال أهل الكتاب خاصة اليهود يحرصون المرأة على التهنك والتبرج ، فيهود الدعوة أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية ، (من ذلك ما حدث في مدينة « سالونيك » مقر تجمعهم في عام ١٩١٤ م من تنظيمهم لحفل ليل ، وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماء إسلامية ليقرن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس ، ولكن الحكومة منعت هذا الحفل لئلا تثير عواطف المسلمين) ^(٢) .

وقد وقفت الأصابع الصليبية والصنهيونية تحرك عملاءها من وراء ستار ، وأحياناً عياناً بياناً :

- فهذان القسيسان اللاهوتيان « دنلوب » و« كرومر » يناهضان الإسلام مناهضة متواصلة تحت ستار الاحتلال الإنكليزي لمصر .

- وهذا « مرقص فهمي » القبطي يدعو صراحة إلى القضاء على الحجاب الإسلامي .

- وهذا « الدوق داركير » يهاجم الحجاب .

- وهذه الأميرة « نازلي » ترعى دعوة السفور ، وتنتهي فصول المؤامرة بتنصرها وارتدادها عن الإسلام عياداً بالله .

- وهذا « جرجي نقولا باز » يؤلف كتابين تأييداً لدعوة السفور التي تبناها « قاسم أمين » .

- وهذا « لويس عوض » يحرص على التبرج والتحرر من قيود الدين الإسلامي ، إلى آخر تلك القائمة السوداء القائمة في كل عصر ومصر : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ ^(٣) .

(١) وقد أشبعنا الكلام في تاريخ هذه المؤامرات بالقسم الأول : « معركة الحجاب والسفور » .

(٢) « التبرج والاحتساب عليه » لعبيد بن عبد العزيز ص (٤٤) .

(٣) (التوبة : ٣٢) .

ومع تحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار ، وسلوك سبلهم خاصة في مجال المرأة إلا أن أغلب المسلمين خالفوا هذا التحذير ، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ :

(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لتبعتموهم ، قيل : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)^(١) .

فما أشبه هؤلاء اللاتي أطعن اليهود والنصارى ، وَعَصَيْنَ الله ورسوله بهؤلاء اليهود المغضوب عليهم الذين قابلوا أمر الله بقولهم : (سمعنا وعصينا) ، وما أبعدهن عن سبيل المؤمنات اللاتي قلن حين سمعن أمر الله : (سمعنا وأطعنا) ، قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّه ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيراً ﴾^(٢) .

حادى عشر :

التبرج جاهلية منتنة

قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أى خبيثة ، وأمرنا بنبذها ، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٤) .

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية ، فقال ﷺ : (ليس منّا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٥) .

(١) تقدم ترجمته في « القسم الأول » ط . الثالثة ص (١٤) .

(٢) (النساء : ١١٥) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأعراف : ١٥٧) .

(٥) رواه من حديث ابن مسعود رضی الله عنه البخارى (١٣٣/٣) في الجنائز باب ليس منا من ضرب الحدود ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، والترمذى رقم =

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلِّب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه) اهـ .

: ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية ، كلاهما منتن خبيث ، أبغضه الله تعالى ، وحرّمه علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولى : (ما بال دعوى الجاهلية ؟ دَعَوْهَا فَإِنهَا مَنْتَنَةٌ) (٢) ، فوجب أن نقول في الأخرى : (دَعَوْهَا فَإِنهَا مَنْتَنَةٌ) ، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ :

(أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ) (٣) ، فلا يجوز لأى مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو تُعَظِّمَ ما حَقَّرَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَاءِ فِي ذَلِكَ : رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ حَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ .

= (٩٩٩) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز :

باب ضرب الخدود .

(١) رواه البخارى في « الديات » : باب من طلب دم امرئ بغير حق ، (٢١٠/١٢) ط .

السلفية - حديث رقم (٦٨٨٢) .

(٢) قطعة من حديث رواه عن جابر رضى الله عنه البخارى (٣٩٨/٦) في الأنبياء : باب في دعوى

الجاهلية ، وفي تفسير سورة المنافقون (٤٩٩/٨) ، ومسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة :

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذى رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقون .

(٣) رواه أبو داود في « المناسك » : باب صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٩٠٥) ، والترمذى في التفسير ، وابن

ماجه في « المناسك » ، والدارمي في « المناسك » ، والإمام أحمد (١٠٣/٢) ، (٧٣/٥) .

التبرج

انتكاس، وتحلف، وانحطاط

من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوء شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته ، إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوورى عنهما من سوءاتهما ﴾ (١) .

ويقول عز وجل : ﴿ فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريبهما سوءاتهما ﴾ (٣) .

وكل هذه الآيات توحى بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية ، فاللباس ، وستر العورة : زينة للإنسان ، وستر لعوراتهِ الجسدية ، كما أن التقوى لباس وستر لعوراتهِ النفسية .

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهِ الجسدية والنفسية ، وتحرص على سترها ومواراتِها ، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله ، ثم من الناس .

والذين يطلقون ألسنتهم ، وأقلامهم ، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الانسان خصائص فطرته ، وخصائص إنسانيته ، التي بها صار إنساناً

(١) (الأعراف : ٢٠) .

(٢) (الأعراف : ٢٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

متميزاً عن الحيوان (١) .

قال تبارك وتعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى ءادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (٢) .

إن العرى فطرة حيوانية ، ولم تنزل الحيوانات فى انكشاف منذ خلقت ، لم يتغير حالها يوماً بمعكس الإنسان الذى يصح أن نصفه بأنه (حيوان مستور) . وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان .

إن رؤية العرى والتكشيف جمالاً هو انتكاس فى الذوق البشرى قطعاً ، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف فى المجتمع البشرى . وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم ، يقولون :

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عارياً من كل ستر إلا شعره ، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر ، ثم بجلود الحيوانات ، ثم جعل يترقى فى مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة ، وابتدع وسيلة الحياكة ، فاستكمل ستر جسمه .

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدنى ، فكل زيادة فى هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة فى توكيد الحشمة ، وكل خلل فى كمال الستر عنوان التخلف والرجعية .

وآية ذلك أن المتخلفين فى أواسط أفريقيا عراة ، وحين تشرق حضارة الإسلام فى هذه المناطق ، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة ، وانتشاهم من وهدة التخلف ، والتسامى بهم إلى مستوى « الحضارة » بمفهومها الإسلامى الذى يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها .

قال الشيخ « مصطفى صبرى » رحمه الله : (لا خلاف فى أن السفور

(١) « اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية » ص (١٦ - ١٧) .

(٢) (الإسراء : ٧٠) .

حالة بداءة وبداية في الإنسان ، والاحتجاب طراً عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقى يزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويسد ذرائعها ، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث .

... ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية ، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان ، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى ، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب ، وبين هاتين الغريزتين تجافٍ ، وتجاربٌ يجريان في داخل الإنسان (١) اهـ .

ثالث عشر :

البرج باب شر مستطير

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع ، وعبر التاريخ يتيقن مفاصد التبرج وأضراره على الدين والدنيا ، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر .

فمن هذه العواقب الوخيمة :

تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن ، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها .

ومنها : الإعراض عن الزواج ، وشيوع الفواحش ، وسيطرة الشهوات .

ومنها : انعدام الغيرة ، واضمحلال الحياء .

ومنها : كثرة الجرائم .

ومنها : فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب ، خاصة المراهقين ، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها .

(١) « قول في المرأة » للشيخ مصطفى صبري رحمه الله ص (٢٤ - ٢٥) .

ومنها : تحطيم الروابط الأسرية ، وانعدام الثقة بين أفرادها ، وتفشى الطلاق .
ومنها : المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها .
ومنها : الإساءة إلى المرأة نفسها ، والإعلان عن سوء نيتها ، وخبث طويتها ،
مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء .

ومنها : انتشار الأمراض : قال ﷺ : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط ؛ حتى
يعلنوا بها ؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم
الذين مَضَوْا) (١) .

ومنها : تسهيل معصية الزنا بالعين ، قال ﷺ : (العينان زناهما النظر) (٢) ،
وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء الله سبحانه .

ومنها : استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعاً أخطر عاقبة من القنابل
الذرية ، والهزات الأرضية ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا
فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٣) ، وقال ﷺ : (إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب) (٤) .

(١) جزء من حديث طويل رواه عن ابن عمر رضی الله عنهما ابن ماجه (٤٠١٩) ، وأبو نعيم في
« الحلية » (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) ، والحاكم (٥٤٠/٤) ، وقال صحيح الإسناد ، وواقفه
الذهبي .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (الإسراء : ١٦) .

(٤) رواه أبو داود في « الملاحم » ، والترمذی في « الفتن » ، وابن ماجه فيه أيضاً ، والإمام أحمد
(٧ ، ٥/١) .

البَابُ الرَّابِعُ

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعى

الفصل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

شروط الحجاب الشرعى

إذا تتبعنا الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية في هذا الموضوع ، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهِرَ شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع بدنها بأى نوع أو زىٍّ من اللباس ، ما اجتمعت^(١) فيه الشروط الآتية :

الأول : استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجع) .

الثانى : أن لا يكون زينةً في نفسه .

الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف .

الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً .

السادس : أن لا يشبه لباس الرجل .

السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات .

الثامن : أن لا يكون لباس شهرة^(٢) .

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن

وهو موضوع البحث في هذا القسم ، وسوف نفصل أدلته من القرآن

(١) فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعَدَّ الحجابُ شرعياً ، غير أنه يراعى الخلاف الفقهي في الشرط الأول فقط ، وأما سائر الشروط فقد اختصرتها من كلام العلامة الألبانى في « حجاب المرأة المسلمة » ، وكأنه أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط ، فجزاه الله خيراً ، وأحسن له العاقبة .

(٢) الشروط من السادس إلى الثامن تحرم على المرأة مطلقاً سواء داخل بيتها أو خارجه .

والسنة والاعتبار في الباب الخامس إن شاء الله ، وكذا سنعرض لمناقشة الشبهات التي استدلت بها المخالفون والرد عليها في الباب السادس إن شاء الله تعالى .

الشرط الثاني

أن لا يكون زينة في نفسه

ومن أدلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ ^(١) الآية ، لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ^(٢) .

وقوله ﷺ : (ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فترجت بعده ، فلا تسأل عنهم) ^(٣) ،

و« التبرج : هو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل » ^(٤) .

قال العلامة « الألباني » :

[والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لا يخفى ، ولذلك قال الإمام « الذهبي » في كتاب « الكبائر » ^(٥) :

(١) (النور : ٣١) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع ص (١٢٥) .

(٥) « الكبائر » ص (١٠٢) .

(ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعبير والطيب إذا خرجت ، وليسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمم وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذا الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهن النبي ﷺ : « اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء^(١) » (اهـ .

قلت : ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال : أباعك على أن لا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى^(٢)) [(٣) .

الشرط الثالث أن يكون صفيقاً لا يشيف

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة

- (١) انظر ص (١٢٨) .
(٢) تقدم ترجمته ، وقد قال آلوسى في « روح المعاني » : (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يهر العيون ، وأرى أن تمكن أزواجهن ونحوهم لمن من الخروج بذلك ومشيين به بين الأجانب من قلة الغيرة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن ، وعدم مبالة بعولتهن بذلك ، وكثيراً ما يأمرونهن به ، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياً ما إلى أن يعطوها شيئاً من الخلى ونحوه فتبلى لهم ، ولا تحتجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اهـ . (٥٦/٦) .

- (٣) « حجاب المرأة المسلمة » للألبانى ص (٥٥ - ٥٦)

وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ :

(سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة
البحث ، العنوهن فإنهن ملعونات)^(١) زاد في حديث آخر :
(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا
وكذا)^(٢) .

قال ابن عبد البر :

« أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا
يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة »^(٣) .

وعن دحية الكلبي رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بَقَبَاطِيٍّ^(٤) ، فأعطاني
قُبْطِيَّةً ، وقال : « اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ^(٥) ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر
امرأتك تختمر به » ، فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا
يصفها »^(٦) .

وعن أم علقمة بن أوى علقمة قالت :

(رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أوى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار
رفيق يشف عن جبينها، فشقتة عائشة عليها، وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله في
سورة النور ! ؟ ثم دعت بخمار فكستها »^(٧)) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) .

(٤) القباطى : بفتح القاف ، وكسر الطاء المهملة ، وتحتية مشددة ؛ وجمع قُبْطِيَّة ، وهى ثوب من
ثياب مصر رفيقة بيضاء ، كأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير
النسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس فيقبطى بالكسر ، انظر : « النهاية » (٦/٤) .

(٥) أى : نصفين ، وانظر : « معالم السنن » للخطاى (٦٢/٦) .

(٦) رواه أبو داود (٦٤/٤) حديث رقم (٤١١٦) في اللباس : باب في لبس القباطى للنساء ،

والبيهقى في « السنن » (٢٣٤/٢) ، وقال المنذرى : (في إسناد عبد الله بن لهيعة ، ولا يحتج
بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى ، وفيه مقال ، وقد

احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى) اهـ نقلًا من « عون المعبود » (١٧٥/١١) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٤٩/٨ - ٥٠) ، ومالك (١٠٣/٣) بنحوه ، والبيهقى (٢٣٥/٢) =

وعن هشام بن عروة :

(أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبى بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(١) رفاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : « أف ، ردوا عليه كسوته » ، قال: فشق ذلك عليه ، وقال : « يأمة إنه لا يشف » ، قالت : « إنها إن لم تشف فإنها تصف » (٢) .

وعن عبد الله بن أبى سلمة :

(أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى ، ثم قال : « لاتدرعها نساؤكم » ، فقال رجل : « يأمر المؤمنين قد ألبتها امرأتى ، فأقبلت فى البيت ، وأدبرت ، فلم أره يشف » ، فقال عمر : « إن لم يشف فإنه يصف » (٣) .

قال الألبانى حفظه الله :

(وفى هذا الأثر والذى قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذى يشف شر من الذى يصف ، ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : « إنما الخمار ماوارى البشرة والشعر » (٤) ، وقالت شميسة : « دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها ثياب من هذه

= ومداره على أم علقمة مرجانة ، ذكرها ابن حبان فى « الثقات » (٢٣٦/١) ، وقال الذهبى : « لاتعرف » ، قال الألبانى : « فمثلها لا يحتج بها ، وإنما يستشهد بروايتها » اهـ من « الحجاب » هـ ص (٥٧) .

(١) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قرية بالكوفة ، و« قوهية » : من نسيج « قوهستان » ناحية بخراسان كما فى « الأنساب للسمعاني » (٢٦٨/١٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد (١٨٤/٨) ، وصحح الألبانى إسناده إلى المنذر .

(٣) رواه البيهقى فى « السنن » (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » (١٩٥/٨) بنحوه ، ومعنى قوله « إن لم يشف فإنه يصف » : أى (إن لم ير ما وراءه ، فإنه يصف خلفها لرقته) اهـ من « الفائق فى غريب الحديث » (١٥٣/٣) ، وقال مالك رحمه الله : (بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطى ، قال : وإن كانت لا تشف ، فإنها تصف ، قال مالك : معنى تصف : أى تلصق بالجلد) اهـ من « المنتقى » للبايجى (٢٢٤/٧) .

(٤) رواه البيهقى معلقاً ، فقال : (روينا عن عائشة أنها سفلت عن الخمار ، فقالت) ، فذكره

(٢٣٥/٢) .

السَّيِّد (١) الصَّفَاق (٢) من درع وخمار ونقبة (٣) قد لونت بشيء من عصفَر « (٤) .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

() ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق (٥) ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه لأن الستر لا يحصل بذلك (٦) .

وقد عقد ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم استدل بحديث « صنفان من أهل النار لم أرهما » الحديث ، ثم قال :

(وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ، لم أر من صرح بذلك ، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال) اهـ (٧) .

الشرط الرابع

أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا

- (١) كذا بالأصل ، ولعلها : « سراء » انظر : « نيل الأوطار » (٩٥/٢) .
- (٢) ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ، وثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج ، كذا في « لسان العرب » وفي « القاموس » : (وثوب صفيق ضد السخيف) (٢٦٢/٣) ، والسخيف هو القليل الغزل .
- (٣) ثوب كالإزار يُشد كما تشد سراويل ، كذا في « القاموس » (١٣٨/١) .
- (٤) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨) ، وصحح الألباني إسناده إلى خميسة ، اهـ من « الحجاب » هـ ص (٥٨) .

- (٥) بفتح الراء أو كسرهما : جلد رقيق يُكتب فيه .
- (٦) انظر « المذهب » (١٧٦/٣) بشرح المجموع طبعة الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله .
- (٧) « الزواجر » (١٥٦/١ - ١٥٧) ، وانظر الأحاديث في ذلك ص (١٥٧) .

بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :
 (كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ ، فكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » قُلْتُ : « كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي » ، فَقَالَ : « مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غَلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »)^(١) .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - لينع بها وصف بدنها^(٢) ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول .
 قال العلامة الألباني :

ومما يحسن إيرادها هنا استئناساً ماروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر :
 (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :
 « يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ أَنْ يُطْرَحَ عَلَى الْمَرْأَةِ الثُّوبَ فَيُصَفُّهَا » ، فقالت أسماء : « يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُرِيدُ شَيْئاً رَأَيْتَهُ بِالْحَبِشَةِ ؟ » فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : « مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَ تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ! فَإِذَا مَتَ أَنَا فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ » ، فلما توفيت غسلها على وأسماء رضي الله عنهما)^(٣) .

قال العلامة الألباني :

(فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة)

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٠٥/٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٦٠/١) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) ، وابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٤ - ٦٥) ، ونقل في «الفتح الرباني» عن الهيثمي قوله : (وفيه عبدالله بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) اهـ (٣٠١/١٧) .

(٢) وذلك لأن الثوب - وإن كان ثخيناً - قد يصف الجسم إذا كان من طبيعته الليونة والانشاء على الجسد كععض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر . (٣) تقدم تحريجه .

وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليتأمل في هذا
 مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم ليستغفرن الله
 تعالى ، وليتبن إليه ، وليذكرن قوله ﷺ :
 « الحياء والإيمان قرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر (١) » (٢) اهـ .

الشرط الخامس

أن لا يكون مُبَحَّرًا مُطَيَّبًا

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ،
 منها :

مارواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) (٣) ،
 وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال :
 (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرين طيباً) (٤) .

وعن أئى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٥) ،
 وعن موسى بن يسار عن أئى هريرة رضى الله عنه :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر - لزماً - شرحه في « فيض القدير » (١٤٧/٣) .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٤٣) في « الصلاة » : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه
 فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (١٦٣/٤) - نووى ، ورواه النسائي (١٥٤/٨ - ١٥٥) في
 الزينة : باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم
 (٤١٧٥) في الترجل : باب في رد الطيب ، والنسائي (١٥٤/٨) في الزينة : باب في النهى
 للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

(أن امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال : « يأمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال : « وله تطيب ؟ » قالت : « نعم » ، قال : فارجمي فاغتسلي ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » (١) .

قال الألباني حفظه الله :

(ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها ، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضاً لاسيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما في معناه ، كحسّن الملبس ، والحلى الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال (٢) .

وقال ابن دقيق العيد :

« وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وألحق به حُسْنُ الملبس ، والحلى الظاهر » (٣) اهـ .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فما يكون الحكم على مريدة السوق والأرقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة ، وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيثمي في « الزواجر » أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها . (٤)

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر

(١) أخرجه البيهقي (١٣٣/٣ ، ٢٤٦) ، وعزاه المنذرى لابن خزيمة في « صحيحه » انظر : « الترغيب » (٩٤/٣) ، وأخرج نحوه أبو داود رقم (٤١٧٤) في الترجل : باب في رد الطيب ، قال المنذرى : (وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ، ولا يُحتج بحديثه) اهـ - انظر « عون المعبود » (٢٣١/١١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣٥٠/٢) .

(٣) نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (١٣٧/٣) .

(٤) « الزواجر » (٣٧/٢) .

العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز (١) ، وقال ابن الملك :

(والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة ، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصباح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مَسَّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً) (٢) اهـ .

الشرط السادس

أن لا يشبهه لباس الرجل

وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في لباس أو غيره باللعن والطرده من رحمة الله ، ومنها :

مارواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (٣) .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن النبي ﷺ المختنين من الرجال

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٥) .

(٢) نقله عنه القارى في « المرقاة » (٧١/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٢ - ٢٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢١/٣) ، وصححه الألبانى في « الحجاب » هـ ص (٦٦ - ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس : باب لباس النساء ، وابن ماجه (٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) ، والإمام أحمد (٣٢٥/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، وصححه النورى في « المجموع » .

والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً^(١) . وفي لفظ : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والدثوث »^(٢) .

وعن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة رضی الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : « قد لعن رسول الله ﷺ الرُّجُلَةَ من النساء »^(٣) .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول ، فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبسُ جاريته القرطق ؟ قال : لا يلبسها من زى الرجال ، لا يشبهها بالرجال »^(٤) .

وقد عد الهيثمي رحمه الله هذه المعصية من كبائر الذنوب ، فقال :

« عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها

(١) أخرجه البخارى (٢٨٠/١٠) في اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي المحاربين : باب نفى أهل المعاصي والمختئين ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب : باب في الحكم في المختئين ، والترمذى رقم (٢٧٨٥) و (٢٧٨٦) في الأدب ، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء ، والدرامى (٢٨٠/٢ - ٢٨١) ، والإمام أحمد رقم (١٩٨٢) ، ٢٠٠٦ ، ٢١٢٣) ، وابن ماجه (٥٨٩/١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٩) في اللباس : باب لباس النساء ، وفيه عن عنة ابن جريج ، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق ، وقد صححه رحمه الله في « المجموع » (٣٠٧/٤) .

(٤) « مسائل الإمام أحمد » للإمام أبي داود ص (٢٦١) « باب في اللباس » والقرطبي هو القباة ، ومنه حديث الخوارج في أبي داود في كتاب السنة باب رقم (٢٨) : (كأنى أنظر إليه حبشياً عليه قرطيق) مصغراً ، وانظر : « النهاية في غريب الحديث » (٤٢/٤) .

من الوعيد الشديد ، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان : أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووى ، بل صَوَّبَهُ ، وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعى فى موضع ، والصحيح ، بل الصواب : مقاله النووى من الحرمة ، بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عَدُّهُ منها ، وهو ظاهر « (١) » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير ، قال : والحكمة فى لعن من تشبه : إخراج الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » (٢) اهـ .

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و(البنطلون) ، وإن كان هذا فى الواقع أسترهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية ، فاعتبروا بأولى الأبصار ! .

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٥/١) .

(٢) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٣٣٣/١٠) ، والحديث المشار إليه رواه البخارى (٦٣٠/٨ - فتح) ، (٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠) ، ومسلم رقم (٢١٢٥) فى اللباس (١٠٥/١٤ - ١٠٧ - نووى) ، وأبو داود رقم (٤١٦٩) فى الترجل ، الترمذى رقم (٢٧٨٣) فى الأدب ، والنسائى (١٤٦/٨) فى الزينة ، وابن ماجه (٦٤٠/١) ، والدرامى (٢٧٩/٢) ، والإمام أحمد (٤٣٣/١ ، ٤٥٤) ، وابن حبان (٤١٦/٧) .

الشرط السابع

أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم ^(١) ، ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجليلة كثيرة جداً في الكتاب والسنة :

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾ ^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ^(٣) .

يجزى تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في « الذين لا يعلمون » كل من خالف شريعته ، و« أهواؤهم » ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم ، ويسرون بذلك ، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك .

وقال تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم

(١) وانظر تفصيل ذلك في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، الذى هو من نفايس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، ويجدر بكل مؤمن في هذا الزمان أن يتدارسه بإتقان .

(٢) (الحشر : ١٩) .

(٣) (الجمانية : ١٨) .

وكثير منهم فاسقون ﴿ (١) .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : (فقلوه « ولا يكونوا »
نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة
قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي) (٢) اهـ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : « ولهذا نهى الله
المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » (٣) اهـ .

وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية .

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم
وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها ، وجاء بها القرآن الكريم ، وقد
قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققته في أمور كثيرة من فروع
الشرعية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من عمل بسنة
غيرنا " (٤) ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ ، وشعروا
أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم في كل شئونها الخاصة بهم ، فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع
من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٥) ، وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب
الشرعية المطهرة كالصلاة مثلاً ، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات ،
والآداب ، والعادات ، وسوف نقصر هنا على إيراد ماله علاقة بموضوعنا إن
شاء الله تعالى : -

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) (الحديد : ١٦) .
 - (٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص (٤٣) .
 - (٣) « تفسير القرآن العظيم » (٣١٠/٤) .
 - (٤) عزاه السيوطي إلى الديلمي في « مسند الفردوس » ، وعزاه الألباني إلى الطبراني في « الكبير » ،
وحسنه في « صحيح الجامع » رقم (٥٣١٥) (١٠٢/٥) ، وانظر شرحه في « فيض
القدر » (٣٨٦/٥ - ٣٨٧) .
 - (٥) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الخائض رأس
زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٨) في الطهارة ، ورقم (٢١٦٥) في النكاح ، والترمذي رقم
(٢٩٨١) في التفسير ، والنسائي (١٥٢/١) في الطهارة .

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
« رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »^(٢) .

وعن على رضى الله عنه رفعه :
« إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزَيَّأ بهم أو تشبهه ، فليس منى »^(٣) .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يامعشر الأنصار حَمَرُوا أو صَفَرُوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ، ولا يأتزون ، فقال رسول الله ﷺ : « تسولوا ، وائتزون ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ، ولا يتنعلون » ، قال : فقال النبي ﷺ : « فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم^(٤) ، ويوفرون سبالهم^(٥) ، فقال ﷺ : قصوا

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧) ، وعلق البخارى فى « صحيحه » بعضه (٧٥/٦) ، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (١٧٣/٢) وقال شيخ الإسلام فى « الاقتضاء » : (إسناده جيد) اهـ ص (٣٩) ، وصححه العراقى فى « المغنى » (٣٤٢/١) ، وحسنه الحافظ فى « الفتح » (٢٢٢/١٠) ، وذكر فى « بلوغ المرام » أن ابن حبان صححه (٢٣٩/٤ - سبل السلام) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٦) ، والنسائى (٢٩٨/٢) ، والحاكم (١٩٠/٤) ، والإمام أحمد (١٦٢/٢) ، (١٦٤ ، ١٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » (أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به) اهـ . (٢٢٣/١٠) .

(٤) العثانين : جمع عثون ، وهى اللحية .

(٥) السبال : جمع سبلة ، وهى الشارب .

سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » (١) .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضى الله عنه : « ... وإياك والتنعم ، وزى أهل الشرك ، وليوس الحرير .. » (٢) .

الشرط الثامن

أن لا يكون لباسَ شَهْرَةٍ

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألب فيه ناراً » (٣) .

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه . إظهاراً للزهد

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٥) من طريق القاسم قال : (سمعت أبا أمامة) به ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٣١/٥) : (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر) اهـ ، والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٩) وقال : (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) ، وذكر الهيثمي له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الطبراني ، قال في آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعم » .
- (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» رقم (٩٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٩٤/١) ، وقال : « إسناده صحيح » .
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٧٨/٢) - (٣٧٩) رقم (٣٦٦٨) ، (٣٦٦٩) في اللباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، وحسنه المنذرى في «الترغيب» (١١٢/٣) ، وابن مفلح في «الآداب» كما في «غذاء الألباب» (١٣٨/٢) ، وقال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات) اهـ من «نيل الأوطار» (١٢٥/٢) ، وقال في «بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى» : «وسنده صحيح» اهـ (٢٨٩/١٧) ، وحسنه الألبانى في «الحجاب» ص (١١٠) .

والرياء ، وقال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . (١)

وقوله ﷺ في هذا الحديث (ألبسه الله ثوب مذلة) قال ابن رسلان : (لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز ، ويفتخر على غيره ، ويُلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل) (٢) اهـ ، وقال المناوي : (« ثم تلهب فيه النار » عقوبة له بنقيض فعله ، والجزاء من جنس العمل ، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلبجل فيها إلى يوم القيامة) اهـ (٣) .

تنبيهات

الأول : (ليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الفقراء من الناس ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ، ويعتقدوه ، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد ، وإن لم يطابق الواقع) (٤) ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥) .

(١) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٢) نقله عنه في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٣) « فيض القدير » (٢١٩/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) ، وراجع - لزماً - « مجموع الفتاوى » (١٣٧/٢٢) -

(١٣٩) .

(٥) رواه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاري (٧/١) في بدء الوحي ، والإيمان ، والعتق ، وغيرها ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائي (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة : باب النية في الوضوء .

الثاني : لعل الحكمة في تحريم أو كراهة لباس الشهرة أنه يزرى بصاحبه ، وينقص مروءته ، وفي « الغنية » للشيخ عبد القادر رحمه الله : (من اللباس المنزّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لثلاً يشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشركهم في إثم الغيبة له) (١) اهـ .

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أما لغير ذلك فقد رأى الإمام أحمد رجلاً لباساً برداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال : « ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك » ، وقال : « ليس هو بحرام ، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أحب عليك » يعنى لأنه لباسهم هناك (٢) .

الثالث : إذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية ، فلا بأس حينئذ :

١ - بلبس المنخفض من الثياب كسراً لسورة النفس الأمانة بالسوء التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب ، وتواضعاً لله عز وجل ، واحتساباً للثواب الموعود على ذلك ، فعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أى حُللٍ الإيمان شاء يلبسها) (٣) .

٢ - ولا بأس أيضاً بلبس الغالى من الثياب التي تحل شرعاً عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة :

أ - كإظهار نعمة الله عليه ، والتحدث بها امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٤) ، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال

(١) ، (٢) « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » للسفاريى (١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٣) في صفة القيامة : باب رقم (٤٠) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١٨٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبى ، ورمز له السيوطى بالصححة ، وانظر شرحه في « فيض القدير » (١٠١/٦) .

(٤) (الضحى : ١١) .

الباطن بالشكر عليها ، ولموافقة ما يحبه الله ، قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده) (١) ، وعن أبي الأحوص عن أبيه مالك ابن نضلة رضى الله عنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ وَعَلَى ثَوْبٍ دُونَ ؛ فقال لى : « أَلَك مَالٌ ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « من أَىُّ المال ؟ » ، قلت : « من كل المال قد أعطانى الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخنيل ، والرقيق » ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرْ أثرُ نعمةِ الله عليك وكرامته » (٢)) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كُلُّ ما شئت ، والبس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ) (٣) .

ب - أو ليتعرف على غناه الفقراء ، فيقصدونه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات .

ج - أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوامِّ زماننا ، وبعض خواصِّه (٤) .

٣ - بتميز العلماء بلباس خاص (٥) حتى يستدل عليهم المستفتى وطالب العلم .
الرابع : يدندن بعض ذوى الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما أُلْفه المجتمع ، واعتاده ، وقد يشتهب الأمر على البعض فيتساءل : وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة ؟

ولإزالة هذا التوهم نقول بتوفيق الله :

- (١) أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الترمذى رقم (٢٨١٩) فى الأدب : باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال : « هذا حديث حسن » - وانظر « تحفة الأحوذى » (١٠٦/٨ - ١٠٧) .
- (٢) أخرجه النسائى (١٩٦/٨) فى الزينة : باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب ، وما يكره منها ، والإمام أحمد فى « المسند » (٤٧٣/٣) واللفظ له .
- (٣) أخرجه البخارى تعليقاً (٢١٦/١٠) فى اللباس : فى فاتحته ، وقال الحافظ : (وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ، والدينورى فى المجالسة) اهـ .
- (٤) « نيل الأوطار » (١٢٥/٢) .
- (٥) انظر ص (١٩١) .

أولاً : إن هذا الأمر - أعنى كون الحجاب نفسه لباس شهرة - محتمل في حالة واحدة فقط وهى : (مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب ، وشذت شردمة منهن ، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير ، وهو أن لا يكون لباس شهرة) ، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها ، والواجب توافرها مجتمعة لا تتناقض .

ثانياً : أما في مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك ، ثم التزمت فئة قليلة من نساؤه بزى يستوفى كل شروط الحجاب ، غير أنهم قصدن من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر ، ولم يقصدن طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة لأن المدار فى اعتبار الثوب ثوب شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد ، فالواجب هنا تصحيح النية ، وتوجيهها خالصة لله عز وجل ، لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد^(١) ، مثال ذلك : رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، لا يقصد وجه الله عز وجل ، وإنما هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، هل نكلفه بالبقاء في دار الكفر ، أم نأمره بتصحيح النية ، ونذكره بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) الحديث ؟

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليباهى به الناس ، ويختال عليهم ، ويشار إليه فيهم بالبنان عزاً وتعظيماً ، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة ، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات ، يتجشمن المشاق لاستمساكنهن بحبل الله المتين ، ويعانين من أذى السفهاء وأعوان الشياطين ، ويقاسين الغربة في أوطانهم وبين الأهلين ؟ !

ثالثاً : أن الشرع - وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة ، وعَدَّ مخالفتهم شهرة - إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله

(١) بل من الواجب أيضاً دعوة المترجات إلى اتباع سبيل المؤمنات ، وتغيير هذا العرف الفاسد حتى يعود موافقاً للشرع المطهر .

(٢) تقدم نخرجه .

ﷺ ، أما إذا فسدت فطرتهم ، وانحرفوا عن الجادة ، بحيث صار المعروف عندهم منكراً ، والمنكر معروفاً ، فليس ذلك العرف الكاذب مسوغاً لأن نجاريهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار^(١) ، فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار ، بل نقصد التمسك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٢) الآية ، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا في محاكاة المشركين رجالاً ونساءً ، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى ، وأحاديث رسول الله ﷺ رأساً ، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع ، فهذا من أعجب الأشياء ! إذ كيف يكون التمسك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شذوذاً ؟ !

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين في التبرج والسفور استقامة واعتدالاً ، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذاً واعوجاجاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رذٌ)^(٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية موقعها ؟

وهي :

- مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء)^(٤) .

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى سيّد العُبَّاد في زمانه محمد بن واسع رحمه الله لما دخل على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقه ، فقال له بلال : « ماهذه الشهرة يا ابن واسع » ؟ ، فقال له ابن واسع : « أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طُولم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » اهـ ، وقد عزاها ابن الحاج رحمه الله في « المدخل » (١٣١/١) إلى الإمام أبى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى في كتابه « سراج الملوك والخلفاء » ، وراجع ص (٤٠٣) .

(٢) (المائدة : ١٠٥) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٢٩٨/٤) في البيوع : باب النجش ، ووصله في الصلح (٢٢١/٥) ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأفضية ، وأبو داود في السنة (٥٠٦/٢) ، وابن ماجه رقم (١٤) في المقدمة .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً .

- ومارواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده يقول : (« طوبى للغرباء » ، قيل : « ومن الغرباء يارسول الله؟ » قال : « ناس صالحون في ناسي سوء كثير ، من يعصيم أكثر ممن يطيعهم »^(١) .

- ومارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالتقابض على الجمر)^(٢) !؟ أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب ، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المتعين ؟ !

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٧٧٥) ، والإمام أحمد (١٧٧/٢ ، ٢٢٢) ، قال الألباني حفظه الله : (إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « الصحيح » غير ابن هبة ، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادة ، ومنهم عبد الله بن المبارك ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى) اهـ من « الصحيحة » رقم (١٦١٩) .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٢٦١) في الفتن : باب رقم (٧٣) ، وفي سنده عمر بن شاعر البصرى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وله شواهد يتقوى بها ، ذكرها الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٧) .

الفصل الثاني

أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

أيها الأب الرحيم ..

أيها الزوج الغيور ..

أيها الأم الرؤوم ...

أيها الأخت المسلمة !

إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم ، فسوف يندى جبينه خجلاً ، ويقشعر بدنه أسفاً وحزناً ، وينخلع قلبه كمدماً وغيظاً ...

يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق ، أو متجر ، أو وظيفة فترى بعينيك ، وتسمع بأذنيك ، إذأ

هالك الأمر ، واستهوتك أحزان فالعين باكية ، والقلب حرَّانُ

فتجرى دماء الغيرة في عروقك ، وتصرخ مع الصارخ :

لمثل هذا يدوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلامٌ وإيمانُ

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة « هى وزوجها » وقد وضع ذراعها في ذراعها ، ومشى إلى جوارها في الطريق فرحاً بفضيحتها ، فخوراً بعريها ، مسروراً بزينتها ، مبهوراً بمساحيقها وألوانها .

وترى أباه قد أهمل تربيتها على كتاب ربها ، وسنة نبيها ﷺ ، ورأى حالها المزرية ، فغض منه الطرف ، وتركها سادرة في غيها ، تمرح وتلعب مع شيطانها ، فلا يزرها ولا ينهها ، متوهماً أن هذا من حقها ! وترى أمها - بثست القدوة - وقد تبرجت مثلها ، وأغرته بالسفور ، وحرضتها على التبرج والفجور ، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها « نصيبتها » بفاسقٍ مثلها .

تراهم جميعاً ، وقد نزعوا برقع الحياء نزعاً ، وأجابوا واعظ الإيمان في قلوبهم قائلين : ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾ .

وبينا كانت الصحابيات رضى الله عنهن يستزندن^(١) رسول الله ﷺ في طول ثيابهن ، ترى هؤلاء النسوة قد قَصَّرن ثيابهن ، وقصرن ، وزين لهن الشيطان سوء عملهن فزعمن التبرج تقدماً وتحوراً ، وكلما أزداد تقلص الثوب عن بدن المتبرجة كلما كانت أحرى بوصف التقدم والتحرر ، وأبرأ من التخلف والرجعية :

يُقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن
فأين الفطرة الآدمية ؟ أين الحياء والغيرة ؟ أين الإحساس والشعور ؟
توارت كلها عن العين ، وصارت أثراً بعد عين :

لِحَدِّ الركبِتين تشرمينا بربك : أى نهر تعبرينا
كأن الثوب ظل في صباح يزيد تقلصاً حيناً فحيناً
تظنين الرجال بلا شعور لأنك ربما لا تشعرينا^(٢)

ولو أنك عرَّجتِ إلى البحر ، واقتربت قليلاً من الشاطئء لشاهدت
الوحوش البشرية ، والبهائم الآدمية في أوضاع مزرية يندى لها الجبين ، كأنهم
- في عريهم الفاضح - وحوش الغابات ، وحيوانات الأدغال^(٣) !

(١) كما تقدم ص (١٠٢).

(٢) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٧٠) .

(٣) اعلم أنه لا يحل للمرأة أن تُظهر شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب لأنها كلها عورة ، وكذا لا يحل لها أن تظهر ما بين السرة والركبة ولو للنساء المسلمات ، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بمنع النساء من دخول الحمامات العامة مطلقاً:

فمن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

وفي حديث أنى أيوب رضى الله عنه بلفظ : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . =

ففى البحر سوءات وفى البر مثلها
 آخر :

هل رأيتَ الجموعَ محتشداتٍ فوق شَطِّ الخِضَمِّ أو ساجحاتٍ
 ورأيتَ الحِسانَ يَمْشِينَ زَهْواً مُقبِلاتٍ يَتَهَنَّ أو مُدْبِراتٍ
 صَلَّىتَهُنَّ قُدْوَةُ الوالِداتِ ومِنَ الوالِدِينَ سوءُ أناةِ
 ومن الزوجِ غَضُّ طَرْفٍ لِضَعْفِ أو طِباعٍ فى نَفْسِهِ فاسداتِ
 وانغماسُ الشَّقِيقِ فى شَهْواتِ لا يُبالي بِمَنهجِ الأَخواتِ
 فاطْرَحَنَّ الحِشْمَةَ بِحَسْبِئِها مِن بالياتِ الأُمُورِ والعاداتِ
 حالَةَ نَجْرَحُ الفِضيلةَ حَقاً ولها تَدْمَى نَفْسُ ذِي التَّخَوَاتِ
 أيها البحرُ طهرِ القومَ واغسلْ ماتراهُ مِنهم مِنَ المنكراتِ^(١)

التبرج المُقنَّع

لئن كنا عرضنا آنفاً لصور من التبرج الصريح ، فإننا نعرض فيما يلى إن شاء الله - لصور محدثة من التبرج لم يتعرض لها المصنفون قبل هذا العصر ، لا لانعدامها ، ولكن لأن أحداً لم يكن ليجرؤ على تسمية المعاصى بغير اسمها ، فيسمى التبرج حجاباً شرعياً ! لقد كانت هذه الصور من التبرج تُدرج فى مصنفات العلماء تحت اسم الفسوق ، والعصيان ، والتبرج الذى يضاهاى تبرج

= وعن أبى الميخ الهذلى أن نساءً من أهل « حمص » أو من أهل « الشام » دخلن على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : « أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينها وبين ربه » رواه الترمذى وحسنه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » . وعلى أساس هذه الأحاديث فلا ينبغي التردد فى تحريم ارتياد شواطئ الاصطياف ، والحمامات المنتشرة فى النوادى ، بقياس الأولى ، وذلك لما يجرى فى هذه الأماكن للوبوءة من أحوال يَرَفُضُ جبين القلم عرقاً من الخجالة بتسطيرها .

(١) ، (٢) « قولى فى المرأة » ص (٢٩ - ٣٠) بتصرف .

الجاهلية الأولى ، أما اليوم فقد انعكس الحال ، واضطربت المفاهيم .

لقد جهد أعداء الصحوة الإسلامية لوأدها في مهدها بالبطش والتنكيل ، وأنى الله سبحانه إلا أن يتم نوره ، ويظهر كلمته ، فصار كيدهم هباءً منثوراً .

فأروا أن يتعاملوا معها بطريقة خبيثة ترمى إلى الانحراف بها عن طريقها الرباني ، فراحوا يروجون صوراً مبتدعة للحجاب على أنها « حل وسط » تُرضى به المسلمة ربّها - زعموا - ، وفي ذات الوقت تسائر مجتمعا ، وتحافظ على « أناقتها » ! وكان أن قذفت « بيوت الأزياء » التي أشفقت من بوار تجارتها المحرمة بناذج بمسوخة من الأزياء تحت اسم « الحجاب العصري » الذي قوبل في البداية بتحفظ واستنكار .

وكانت ظاهرة « الحجاب الشرعي » قد بدأت تفرض نفسها على واقع المجتمع ، حتى صارت تشكل قوة اجتماعية ضاغطة أخرجت طائفة من المتبرجات ، اللاتي هرولن نحو « الحل الوسط » تخلصاً من ذلك الحرج الاجتماعي ، وبمرور الوقت تفشت ظاهرة « التبرج المنع » المسمى بـ « الحجاب العصري » أو « حجاب التبرج » بإزاء ظاهرة « الحجاب الشرعي » .

فما هي صفات حجاب التبرج^(١) ؟

الأولى : أنه يكشف عوراتٍ مجمعاً على تحريم كشفها :

فبينما كان أول شروط الحجاب الشرعي أن يكون ساتراً لبدن المرأة ، رأينا حجاب التبرج يكشف الوجه المنمص الحاجبين ، وقد اختفى تحت قناع من الألوان الزاهية ، وتلطخ وجهها بمساحيق متنوعة كأنها الطيف في تعددها ، أما الحلى بأنواعها فقد برزت من الأذنين ، وربما ظهر العنق ، وجزء من الشعر ، والقدمان ، وربما تجاوزتهما ، وترى صحابته وقد ارتدت « عيّنة » ترمز إلى الخمار ،

(١) مستفاد - بتصريف - من كتاب: «تبرج الحجاب» للأخ محمد بن حسان حفظه الله .

وقد خرجت مزينة مزخرقة، وترى في الخمار ما شئت من الألوان الصارخة كالأحمر والأصفر، وربما زادت على هذا الخمار ما يزيده زينة على زينة فتضع شريطاً ذهبياً أو فضياً أو مزركشاً، وقد التف على أعلى الخمار كأنه تاج، ثم تزعم صاحبة هذه الزينة الصارخة أنها محجبة، أي حجاب هذا الذي تزعمين؟!!

إن هذا خمار الخداع والتزييف، حجاب الزينة والفتنة، إنه حجاب عارٍ متبرج فوق رأس فارغ خاوي من العلم، والتقوى، والورع، والخوف، والاستحياء من الله تبارك وتعالى.

وَمِ بَمَصْرٍ مِنَ الْمُضْحَكَاتِ وَلَكِنَّ ضُحْكَ كَالْبُكَاءِ

الثانية: أنه زينة في نفسه:

فترى هؤلاء الكاسيات العاريات صواحب «حجاب التبرج» يتفنن في فتنة الناس بألوان ثيابهن، ويضفن إلى ذلك ما شئن من الزوائد التي تزيدهن فتنة كالحلى وغيرها، وكأن القرآن الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية إنما نزل على قوم آخرين غير نساء المسلمين، وكان الحق فيها على غيرنا وَجِبَ، وكان هؤلاء الكاسيات العاريات يعاندين رب العزة، ويقلن بلسان الحال: «سمعنا وعصينا» تماماً كما استقبلت أمه الغضب واللعنة أوامر الله عز وجل.

الثالثة: أنه شفاف يظهر ما يجب ستره من العورات، فلا يحجب رؤية، ولا يمنع نظراً.

الرابعة: أنه ضيق يصف العورات:

فتراه التصق بها، حتى يتحقق في صاحبه قول النبي ﷺ: (ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات) الحديث.

الخامسة: أنه يكون معطراً:

فربما خرجت صاحبة هذا الحجاب المشعوم ، فإذا بها ترسل سهام الشيطان إلى قلوب الرجال عبر تلك العطور الخبيثة فتلفت الأنظار ، وتشيع الفاحشة في المؤمنين .

السادسة والسابعة :

أنه أحياناً يشبه ملابس الرجال :

فتراهن يرتدين السروالات الضيقة ، وأحياناً يشبه ملابس الكافرات اللاتي يتبعن « الموضات » شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع .

الثامنة : أنه لباس شهرة وتفاخر :

فترى صاحبه تتفنن في تطبيق قاعدة : « خالف تعرف » ، وكان بين هؤلاء الكاسيات العاريات سباقاً حاداً في عرض أزياء مستتر ، فهذه تلبس الحجاب الفاقع ، وهذه تلبس الثوب الضيق الذي يكاد يشل حركتها ، ثم تضع حول خصرها هذا « الحزام » الذهبي أو الفضي اللامع فإذا تليست ببعض هذه الأفعال الشنيعة ، أو كلها ، تم توقيع العقد مع الشيطان للخروج إلى الشوارع بهذه الحال من التبرج والتهتك تحت ستار « الحجاب » المزعوم ! ويظن البعض أنهم متدينات ، وهن يحسبن في أنفسهن أنهن خير البنات والزوجات ، وما هن إلا كما وصفهن الشاعر محمد عبد المطلب ، وصدق في قوله :

إِنْ يَنْتَسِبْنَ إِلَى الْحِجَابِ فَأِنَّهُ نَسَبُ الدَّخِيلِ
أَهَى التِّي فَرَضَ الْجِحَابُ بَبَ لَصُونَهَا شَرُّ الرِّسُولِ؟
جُعِلَ الْحِجَابُ مُعَاذَهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ الْوَيْيلِ^(١)

تقول السيدة نعمت صدقي رحمها الله :

(ولو أن المترجمة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعي ، لوجدت أنها - باصطناعها هذا الجمال المزور ، ومبالغتها في التزين - لن تكتسب في الحقيقة جمالاً ولا محاسن ، بل إنها تمسخ وجهها ، وتخفي ما حباها الله به من الجمال الفطري ، بقناع من الأصباغ الزاهية ، التي تختلف وتشد عن الطبيعة ، ينبو عنها الذوق السليم ، وهي لا تأبه لذلك ، ولا تفتن لما صنعت لوجهها من

(١) راجع القصيدة في « القسم الأول » ط. الثالثة ص (١٣٥ - ١٣٦) .

التشويه والتقييح ، فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ، ولا سوداء قائمة ، إلا في القرودة والكلاب ، ولا شفاهاً حمراء قانية ، كأنها ولغت في الدم المسفوح ، ولا حدوداً مضطربة متوهجة الاحمرار ، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون في الأساطير من حواجب الشياطين ، وأظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته، فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة !؟

قل للجميلة أرسلت أظفارها إلى الخوف كدت أمضى هاربا
 إن المخالب للوحوش نخالها فمتى رأينا للظباء مخالبا
 بالأمس أنت قصصت شعرك غيلةً ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
 وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
 من علم الحسنة أن جمالها في أن نخالف خلقها ونجانبا ؟^(١)

وبعد

فيا صاحبة « حجاب التبرج » !
 حذار أن تصدق أن حجابك هو الذى أمر به القرآن والسنة ، وإياك أن تنخدعى بمن يبارك عملك هذا ، ويكتمك النصيحة ، ولا تغترى بأنك أحسن حالاً من صاحبات التبرج الصارخ فإنه لا أسوة في الشر ، والنار دركات بعضها أسفل من بعض ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدين ، فذلك أجدر أن لا تزددوا^(٢) نعمة الله عليكم)^(٣) .

وعن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلا هذه الآية : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا

(١) « التبرج » ص (٣٠ - ٣١) .

(٢) الازدراء : الاحتقار ، والعيب ، والانقاص .

(٣) هذه الرواية ذكرها رزين ، وأصل الحديث رواه - بلفظ آخر - البخارى (٢٧٦/١١) في الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد ، والترمذى رقم (٢٥١٥) في القيامة ، قال الحافظ =

وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴿^(١)﴾ قال :
« استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا^(٢) روغان الثعلب »^(٣) .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال :
« إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً في طاعة الله فبغاك^(٤) ، وبغاك ، فرآك مداوماً ، مَلَكٌ وَرَفَضَكَ ، وإذا كنت مرة هكذا ، ومرة هكذا ، طمع فيك »^(٥) .

ومسك الختام ما ختم الله عز وجل به الآيات الأمانة بالحجاب في قوله جل وعلا : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾^(٦) .

الحجاب مسئولية من ؟

أولاً : المرأة المسلمة :

مادامت عاقلة مكلفة ، وقد خاطبها القرآن بالحجاب ، وتَوَعَّ أساليب الخطاب : فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ ، كما في قوله تعالى :

في « الفتح » : (وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « هملتان من كانت فيه كتبه الله صابراً شاكراً : من نظر في دنياه إلى من هو دونه ، فحمد الله على ما فضل به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه ، فاقتدى به ») اهـ (١١ / ٣٢٣ - السلفية) ، والحديث وضعفه المناوي في « الفيض » (٤٤٢ / ٣) ، والألباني في « الضعيفة » رقم (١٩٢٤) . (٣٩٧ / ٤ - ٣٩٨) .

- (١) (حم السجدة : ٣٠) .
- (٢) راغ الثعلب روغاناً : مال ، وحاد عن الشيء ، وذهب هاهنا ، وهاهنا .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (١١٥) ، وابن المبارك فيه ص (١١٠) رقم (٣٢٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبري (٦٦ / ٢٤) .
- (٤) فبغاك ، وبغاك : فمى طلبك مرة بعد مرة .
- (٥) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص (٧) رقم (٢٠) .
- (٦) (النور : ٣١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية .

وخاطبهن في شخص أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، فقال جل وعلا : ﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .

فالمرأة مسئولة - أمام الله - عن الحجاب ليس لها أن تتخلى عنه ، ولو رضى وليها بالتبرج أو أمرها به ، وحثها عليه ،

قال الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينًا ﴾ (٢) .

وعن علي رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) (٣) .

ثانياً : ولي المرأة

سواء أكان أباً أو ابناً أو أخاً ، أو زوجاً ، أو غيره .

قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) .

وليس المقصود بالقوامة - كما يظن بعض الجهلة - ظلم المرأة ، والاستبداد

(١) (الإسراء : ١٣ ، ١٤) .

(٢) (الطور : ٢١) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٣/١٣ - فتح) ، ومسلم واللفظ له (١٥/٦) ، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) ، والنسائى (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » أرقام (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) (النساء : ٣٤) .

بها ، والاستعلاء عليها ، وإنما هي المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها ، وإعطائها حقوقها ، والحفاظ على عرضها وعفافها ، قال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١) الآية .

وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ألا كلکم راع ، وكلکم مسئول عن رعیتہ ، فالإمام الذی علی الناس راع ، وهو مسئول عن رعیتہ ، والرجل راع علی أهله ، وهو مسئول عن رعیتہ) (٢)

الحديث .

وعنه رضی الله عنه أن النبی ﷺ قال : (لا یسترعی الله تبارک وتعالی عبداً رعية قُلْتُ أو كثرت إلا سأله الله تبارک وتعالی عنها یوم القيامة ، أقام فبیم أمر الله تبارک وتعالی أم أضاعه ، حتی یسأله عن أهل بیته خاصة) (٣) .

وعن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضیع ؟ حتی یسأل الرجل عن أهل بیته) (٤) .

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفریط الرجال في أداء حق هذه الرعاية التي جعلها الله واجباً حتماً في أعناقهم ، ومن هنا شدد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين ، ورتبوا على ذلك أحكاماً ، وأصدروا فتاوى ، من ذلك ما قاله الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله تعالى : (أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي یحدد العورة ، فقد أجمع علماء المسلمين علی منعه ، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به ،

(١) (التحریم : ٦) ، وانظر « القسم الثاني » ص (٢١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٥/٢) ، (٢٥/٥) .

(٤) عزاه الألبانی في « الصحيحة » رقم (١٦٣٦) إلى النسائي في « عشرة النساء » والضياء في

« المختارة » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وابن عدی في « الكامل » .

فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابعة مع طول الذبول لأجل الستر .

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى ، فهو آثم شرعاً ، عليه وزر ذلك ، وعلى المرأة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلى آخر الآية .

ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج ، وكذا لا تصح شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ، كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي إقليمياً ، وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب - رحمه الله - دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْدًا تَخْرُجُ بَادِيَةً أَطْرَافَهَا تَبْرَجُ
فَلا إِمَامَةً وَلا شَهَادَةَ لَهُ وَإِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ الْعَادَةَ
وَلا لَهُ قَسْطٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَقِيرًا مَظْهَرِ الشُّكَاةِ (١) .

يعنى ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى للأغنياء من شدة فقره .

ثالثاً : الحاكم

(فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بالدين ، وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه ، الأمر الذى لا يتم إلا بمراعاة التدابير الشرعية في هذا الباب .

(١) « زاد المسلم » (٣٨٢/١ - ٣٨٣) .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (ما يَزَعُ الناسُ السلطانُ أكثر مما يَزَعُهُمُ القرآنُ) (١) .

(وإن حفظ حدود الحجاب الشرعى بين الرجال والنساء ، وتعليم ذلك ، والترغيب فيه ، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود ، وتعزيز الداعين إلى ما يضاده ، ونفيهم حماية للبلاد والعباد من شرورهم ، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى ، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة) (٢) .

(١) راجع « القسم الثانى » ص (١٩) .

(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك فى « القسم الأول » ط . ثالثة ص (١٦٨ - ١٧٢) ، و« القسم الثانى » (١٩ - ٢١) ، (٣٠ - ٣٢) .

البَابُ الْخَامِسُ

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم .

الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة .

الفصل الأول

أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾^(١) .

قول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)

قال رحمه الله في تأويل هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، فلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإذناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : « هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة » .
ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح^(٢) قال : ثنى معاوية ، عن علي^(٣) ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

(١) (الأحزاب : ٥٩) .

(٢) أبو صالح المصري عبد الله بن صالح فيه ضعف « التقريب » (٤٢٣/١) .

(٣) هو علي بن أبي طلحة ، تكلم فيه بعض الأئمة ، ولم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل إن بينهما مجاهداً ، انظر هامش ص (١٩٨) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة^(١) في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه ، وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : « قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أئى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أئى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ

(١) رجال هذا الإسناد جبال في الثقة والضبط ، فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت ، المفسر المشهور ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورق ثقة ، وابن عُليّة هو إسماعيل بن عليه إمام كبير ثقة ، وابن عون هو عبد الله بن عون المزني أحد الأعلام ثقة ثبت ، ومحمد هو ابن سيرين أحد الأعلام التابعين ، وعبيدة هو السلماني إمام ثقة زاهد ، وهو من أعلام التابعين الكبار ، ومخضرم ثقة ثبت ، قال الحافظ في « التهذيب » : (كان « شرح » القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ، ورجع إليه) اهـ (٨٤/٧) ، قال الإمام الذهبي : (عبيدة بن عمرو السلماني المرادى الكوفي الفقيه العَلَمُ ، كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال الشعبي : « كان يوازي شريحاً في القضاء » ، وقال المعجل : « عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرعون ، ويفتون الناس » ، وقال ابن سيرين : « مارأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة » ، وكان مكثراً عنه) انظر : « تذكرة الحفاظ » (٥٠/١) ، وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين ، وأنه آمن في حياة النبي ﷺ ، وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يزل بها حتى مات ، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة رضي الله عنهم ، وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين .

ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيين ﴿ إلى قوله ﴾ وكان الله غفوراً
رحيماً ﴿ قال : كانت الحرّة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن
يدين عليهن من جلابيين ، وإدناء الجلاب : أن تقنع^(١) ، وتشدّه على جبينها .
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « يا أيها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » أخذ الله عليهن إذا خرجن أن
يقنعن على الحواجب « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » وقد كانت المملوكة
إذا مرّت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثني
الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، قوله : « يدين عليهن من جلابيين » يتجلبين فيعلم أنهن حرائر ، فلا
يعرض لهنّ فاسق بأذى من قول ولا ريبة ...

وقوله « ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين » يقول تعالى ذكره : إدناؤهن
جلابيين إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن
لسن بإماء ، فيتنبهوا عن أذاهنّ بقول مكروه ، أو تعرض بريئة « وكان الله
غفوراً رحيماً » بهنّ أن يعاقبن بعد توبتهن بإدناء الجلابيين عليهن^(٢) اهـ .

قول الإمام أبي بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠ هـ

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه ، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها ، ومعلوم أن
التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن ، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز ،
ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه ، ولم
يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبي هشام
الأصارى - نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » ، وانظر ص (١٨٢) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٤٥/٢٢ - ٤٧) .

الآية « يدنين عليهن من جلابيهن » خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها .

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : « ونساء المؤمنين » ظاهره أنه أراد الحرائر ، وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس^(١) والوجه ، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء ، وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ، ويقول : اكشفن رءوسكن ، ولا تشبهن بالحرائر^(٢) اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ « إلكيا الهراس »^(٣) (ت ٥٠٤ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ الآية (٥٩) - الجلاب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب على الإماء ذلك)^(٤) اهـ .

(١) روى من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، فاخبت مولاة لهم ، فقال النبي ﷺ : « حاضت ؟ » ، فقالوا : « نعم » ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اختمرى بهذا » رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٧١/٣ - ٣٧٢) .

(٣) إلكيا : كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس ، و« إلكيا الهراس » هو علي بن محمد ابن علي ، وكنيته أبو الحسن الملقب بعماد الدين ، ولد في سنة (٤٥٠ هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، وهو من أجل تلاميذه بعد الغزالي ، ومن مصنفاته : « شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين » ، وهو من أجود كتب الخلافات ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر ترجمته في « طبقات الشافعية » (٢٣١/٧ - ٢٣٤) ، و« البداية والنهاية » (١٧٢/١٢) ، و« شذرات الذهب » (٨/٤) ، و« فيات الأعيان » (٤٤٨/١) ، و« النجوم الزاهرة » (٢٠١/٥) .

(٤) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » (٣٥٤/٤) .

قول الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ)
في «معالم التنزيل»

اكتفى - رحمه الله - في تفسير الإذناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني ، ولم يلتفت إلى قول آخر ، كأنه لم يره شيئاً مذكوراً ، وكذا فعل «الخازن» رحمه الله^(١) .

قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري
الملقب بـ «جار الله»^(٢) (ت ٥٣٨ هـ)

قال - عفا الله عنه - في تفسيره :

(ومعنى «يدنين عليهن من جلابيهن» يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراتهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة^(٣) يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعملة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزهن عن زى الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليُحتشمن ويُهَبَّن ، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك في قوله :

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢٢٧/٥) .

(٢) لقب بهذا لأنه جاور في مكة مدة من الزمان ، كان من أكبر رؤوس الاعتزال في عصره ، وكان حنفي المذهب ، وقد كشف الزمخشري في تفسيره «الكشاف» النقاب عن وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وأدع في بيان نكتها ماشاء الله له أن يبدع ، حتى عُذَّ كل من كتب في التفسير بعده - من الناحية البلاغية - عالة عليه ، غير أنه اثبت عليه أشياء أشدها محاولته تطبيق آيات القرآن على مذهبه الاعتزالي ، ووقوعه في أهل السنة والجماعة بعبارات فاحشة ، وقد انتصر لأهل السنة الشيخ أحمد بن محمد بن منصور المنير الإسكندري المالكي (ت ٦٨٠ هـ) وتعقب اعتراضات الزمخشري تعقباً حثيثاً في كتابه «الانتصاف» .

(٣) الشاطر : من أعى أهله ومؤدبه خبثاً ومكراً - مؤلدة ، كما في القاموس وشرحه .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى : أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلْقَيْنَ ما يكرهن .

فإن قلت : ما معنى « من » فى « من جلابيبهن » ؟ قلت : هو للتبعيض ، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين :

أحدهما : أن يتجلبين ببعض ماهن من الجلابيب ، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة فى درع وخمار كالأمة والمهانة ، ولها جلاببان فصاعداً فى بيتها .
والثانى : أن ترخى المرأة بعض جلاببها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة ، وعن ابن سيرين : « سألت عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها » ، وعن السدى : « أن تغطى إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين » ، وعن الكسائى : « يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن » ، أراد بالانضمام معنى الإدناء (١) اهـ .

قول القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى (ت ٥٤٣ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

المسألة الثانية : اختلف الناس فى الجلاب على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذى يُستر به البدن ، لكنهم نَوَّعُوهُ ههنا ، فقد قيل : إنه الرداء ، وقيل : إنه القناع .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « يدنين عليهن » قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خمارها ، وقيل : تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى .

(١) « الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل » (٢٧٤/٣) .

المسألة الرابعة : والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقرنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » ، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار ، فدل ، وهي :

المسألة الخامسة : على أنه أراد تمييزهن عن الإمامة اللاتي يمشين حاسرات ، أو بقناع مفرد ، يعترضهن الرجال فيتكشفن ، ويكلمونهن ؛ فإذا تجلببت ، وتستر ، كان ذلك حججاً بينها وبين المتعرض بالكلام ، والاعتماد بالإذابة ، وقد قيل - وهي :

المسألة السادسة : إن المراد بذلك المنافقون . قال قتادة : كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذابة ، فهي الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء ؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذابة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمامة على التستر وكثرة التحجب ، ويقول : أتتشبهن بالحرائر ؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة ^{بين} (١) اهـ .

قول الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها ، وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع ، قالوا : أمة ، فأذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .

قوله تعالى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال ابن قتيبة : يلبس الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليُعلمَ أنهن حرائر « ذلك أدنى » أي

(١) « أحكام القرآن » (٣ / ١٥٨٥ - ١٥٨٧) .

أحرى وأقرب « أن يُعرفن » أنهن حرائر « فلا يؤذين » (١) اهـ .

قول الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي
(ت ٦٠٦ هـ) (٢)

قال في تفسيره الكبير :

(وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتجلبب ، وقوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزينن ، لأن من تستر وجهها - مع أنه ليس بعورة (٣) لا يُطمعُ فيها أنها تكشف عورتها ، فيُعرفن أنهن مستورات ، لا يمكن طلب الزنا منهن) (٤) اهـ .

قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي
(ت ٦٧١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(لما كانت عادة العرييات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن) اهـ .

وقال أيضاً : (قوله تعالى « من جلابيبهن » الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد

(١) « زاد المسير في علم التفسير » (٤٢٢/٦).

(٢) انظر ترجمته في « البداية والنهاية » (١٣/٥٥ - ٥٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٢١/٥٠٠) ، « لسان الميزان » (٤/٤٢٦ - ٤٢٩).

(٣) يأتي إن شاء الله بيان أنه ليس بعورة أي: في الصلاة، لا مطلقاً، بل الأمر بحجاب الوجه في هذه الآية دليل على أن الوجه عورة في باب النظر، والله أعلم، وانظر ص (٢٢٧ - ٢٣٣) من هذا القسم.

(٤) « مفاتيح الغيب » (٦/٥٩١).

قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت : قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » (اهـ .

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها^(١) ، أو أطمار جاريتها مستخفية ، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها ؟ » .

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أى الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عُرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبةً لرتبة الحرية ، فتقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هي^(٢) ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة ، محافظة على زىِّ الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج كما مُنعت نساء بنى إسرائيل ، وكان الله غفوراً رحيماً » تأنيس للنساء فى ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع^(٣)) (اهـ .

قول الإمام القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى (ت ٦٩١ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن

(١) الأطمار جمع طمر (بكسر الطاء ، وسكون الميم) ، وهو الثوب الخلق .

(٢) وانظر أيضاً تفسير الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥ هـ) ، الموسوم ب « الجواهر الحسان فى تفسير

القرآن » (٢٣٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤ - ٢٤٤) .

لحاجة ، و « من » للتبويض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها ، وتلتفع ببعض
 « ذلك أدنى أن يعرفن » يُمَيِّزَنَّ عن الإماء والقينات « فلا يؤذين » فلا
 يؤذين أهل الريبة بالتعرض لهن « وكان الله غفوراً » لما سلف « رحيماً »
 بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها (١) اهـ .

قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ)

قال رحمه الله في حاشيته على تفسير البيضاوى شارحاً الفقرة السابقة منه :
 (قوله : « ومن للتبويض » إلخ - وقد قال في « الكشاف » إنه يحتمل
 وجهين :

أن يتجلبن ببعض ماهن من الجلابيب ، فيكون البعض واحداً منها ، أو
 يكون المراد ببعض جزءاً منه بأن تُرَخِي بعض الجلابيب ، وفضله على وجهها
 فتتقنع به ، والتجلب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا
 التقنع بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن ، وقوله
 « يدنين » يحتمل أن يكون مقول القول ، وهو خبر بمعنى الأمر (٢) ، أو
 جواب الأمر على حدّ : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ (٣) الآية ،
 والجلباب إزار واسع يُتَنَحَفُ به ، فما قيل : (إن النظم « عليهن » دون
 « على وجوههن » ، وقد فسره بستر وجوههن وأبدانهن به ، فكيف يصح
 الحمل على التبويض حينئذ ، إذ لا يصح لفظ البعض في موضع من إلا أن يبقى
 بعض من الجلابيب غير مستعمل في الوجه والبدن) ليس بشيء ، لأن قوله :
 « عليهن » إما على تقدير مضاف أى على رعوسهن ، أو وجوههن ، أو على
 أنه مفهوم منه - وإن لم يقدر - ، وأما قوله وأبدانهن ، فبيان للواقع لأنها إذا

(١) « أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » (٢٨٠ / ٢) .

(٢) وعليه تكون صيغة المضارع هنا للأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، بل إن الأمر إذا ورد بصيغة
 المضارع فإنه يكون أكد في الدلالة على الوجوب .

(٣) (إبراهيم : ٣١) .

أرخت على الوجه بعضه بقي باقيه على البدن ، لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة ، قوله : « عن الإمام والقينات » إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا ، وأما إرادة المغنيه فلا وجه له ، وقوله « يميزن » فالمراد بالمعرفة التمييز مجازاً لأنه المقصود ، ولو أبقى على معناه صح ، قال السبكي في « طبقاته » : واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن ، وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم^(١) » قوله : لما سلف » : ليس المراد به أمر التجلب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع ، فهو مبنى على الاعتزال والقيح العقلي ، بل المراد : ماسلف من ذنوبكم المنهى عنها مطلقاً ، فيغفرها إن شاء ، ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزاماً ، وقيل : المراد لما عسى يصدر من الإخلال في التستر^(٢) اهـ .

قول الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي

(ت ٧٠١ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيهن » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك^(٣) ، و« من » للتبعيض ، أى : ترخى بعض جلابيها وفضله على وجهها^(٤)) اهـ .

(١) وقد أنكر هذا الاستنباط العلامة صديق حسن خان رحمه الله ، ونقل عن علماء السلف المنع منه - انظر « فتح البيان في مقاصد القرآن » له (٤١٣/٧ - ٤١٤) ، وانظر ص (١٦٣) من هذا القسم .

(٢) « عناية القاضى ، وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى » .

(٣) وهذا الذى نقله النسفى فى تفسيره يدل دلالة ظاهرة على أن المرأة المسلمة فى المجتمعات الإسلامية تستر وجهها ، وكان الإذناء للثوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متعارفاً عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثلاً يحتذى (اهـ من تعليق الشيخ عبد العزيز بن خلف « نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى » هامش ص (٥١) .

(٤) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » (٧٩/٣) .

تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة :

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

(وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها ،
وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة
النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم
يأمرهن بها أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم يفرق بينهن
وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون
الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يُجَعَل عليهن
احتجاب ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء
الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى
وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء زينتها ،
وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة
الخفية له ، فالخطاب خرج عاماً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن
نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك كما لو
كانت في غير ذلك)^(١) اهـ .

وزعم نفاة الحكمة والتعليل والقياس أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ،
وجمعت بين المختلفين ، وأيدوا ذلك بأمر : منها أن الشارع حرّم النظر إلى
العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الأمة الشابة
البارعة الجمال ، وقد انبرى الإمام المحقق شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، للرد عليهم وتبع ما استدلوا به ، وكان
مما قال رحمه الله في الرد على الشبهة السابقة :

(وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة
البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حرّم الله هذا ، وأباح هذا ؟ والله

(١) « تفسير سورة النور » ص : (٨٦) .

سبحانه وتعالى وإنما قال : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾^(١) ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعات الجمال ، وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب .

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإمام فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال ، وأما إماء التسرى اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرق ومجامع الناس ، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟

فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : « إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة مالا يظهر غالباً كالبدن والظهر والساق » ، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو في الصلاة ، لا النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم^(٢) اهـ .

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام المحقق ابن القيم عليهما الرحمة من احتجاب الحسان من الإمام ، وبرز غير الحسان ، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فنقل ابن منصور عنه أنه قال : « لا تنتقب الأمة » ، ونقل ابن منصور عنه أيضاً ، وأبو حامد الحفّاف أنه قال : « تنتقب الجميلة »^(٣) اهـ .

قول العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكى (ت ٧٤١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(١) (التور : ٣٠) .

(٢) « القياس في الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٧٤) .

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويُفهمَ الفرقُ بين الحرائر والإماء » ، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء ، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها ، وقيل : أن تغطي نصف وجهها ^(١) .

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أي ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي ، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء ^(٢) اهـ .

قول الإمام النحوى المفسر أثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف ابن على بن حيان الأندلسى الشهير بأبى حيان (ت ٧٤٥ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

(.. وقال السدى : « تغطي إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين » انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينا الواحدة) ^(٣) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن قوله : « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ^(٤) ، و« من » فى « جلابيبهن »

(١) ونسبه القرطبى إلى الحسن « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « التسهيل لعلوم التنزيل » (١٤٤/٣) .

(٣) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) يتضح من هذا أن الإمام أبى حيان رحمه الله يذهب إلى التسوية بين الحرائر والإماء فى حكم الجلباب الشامل للوجه والكفين ، بناءً على عدم وجود دليل يفرق بينهما فى الحكم ، ومنه يتبين مرجوحية ماذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله من الاستدلال بقول أبى حيان : (فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح) على صحة مذهبه فى التسوية بين الحرائر والإماء - لا فى وجوب الحجاب الكامل كما هو مذهب أبى حيان صاحب هذا النص =

للتبعية ، و« عليين » شامل لجميع أجسادهن ، أو : « عليين » على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ، « ذلك أدنى أن يعرفن » لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقدّم عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ .

فصل

في بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه : أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(١) اهـ ، وقال رحمه الله تعالى :

(قوله ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية :

دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل : وماملكت يمينك وإماتك وإماء أزواجك وبناتك ؛ ثم قال : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل في قوله : ﴿ نسائهن ﴾ ماملكت أيمانهن حتى عطف عليه في آيتي النور والأحزاب^(٢) ، وهذا قد يقال إنما ينبنى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث ، وإلا فمن قال : هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ وقوله ﴿ الذين يظاهرون

= بل في التسوية بينهما في السفور.

(١) « تفسير سورة النور » ص (٥٦) .

(٢) وهما قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ (النور : ٣١) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في عابائهن ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ ولا نسائهن ولا ماملكت أيمانهن ﴾ (الأحزاب : ٥٥) .

منكم من نسائهم^(١) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا ، فأية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي ، وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ، والقرآن ما يدل إلا على ذلك ، لأنه قال : « وأزواجه أمهاتهم » ، وقال ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ ، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآيات ؛ لأن الضمير في قوله « وإذا سألتهم » عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب ، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر^(٢) اهـ .

فصل

ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفريق بين الحرائر والإماء في التمتع بالجلباب^(٣)

روى عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : « اكشفي رأسك^(٤) ، لا تشبهي بالحرائر » .

(١) (المجادلة : ٢) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، وفيما ذكره رد على استبعاد العلامة الألباني تخصيص قوله تعالى : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الإماء ، كما جاء في « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٧) ، مع تصحيحه لما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق كما يأتي إن شاء الله .

(٣) انظر : « نصب الرتبة » للزيلعي (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، « المحلى » لابن جزم (٣ / ٢١٨) ، « إرواء الغليل » للألباني (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) حيث صححوا هذه الآثار في التفريق بين حجاب الحرائر والإماء .

(٤) الظاهر - بضميمة الآثار الآتية عن الفاروق رضي الله عنه أنه عبر هنا عن الجزء بالكل ، وأن مقصوده : « اكشفي وجهك » ، والله أعلم .

وروى ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان ينهى الإمام عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج عن نافع: إن صافية بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة محترمة متجلبية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلبيها ، حتى هممت أن أقع بها ، ولا أحسبها إلا من المحصنات ؟ ! لا تشبهوا الإمام بالمحصنات انتهى ، ورواه البيهقي ، وقال : « الآثار بذلك عن عمر صحيحة » انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن لفل عن أنس بن مالك ، قال : دَخَلْتُ على عمر بن الخطاب أمةً قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلابيب متقنعة به ، فسأها : عَتَقْتِ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلابيب ؟ ! ضعيه على رأسك ، إنما الجلابيب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته .

وروى محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام أن يتقنعن ، ويقول : لا تتشبهن بالحرائر انتهى .

قول الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر بن كثير القرشي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)

قال في تفسيره الجليل :
(يقول تعالى أمراً رسوله - ﷺ تسليمياً - أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيبهن ، ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماماء ، والجلابيب : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهري : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشى النسور إليه وهى لاهيةٌ
مَشَى العَدَارَى عليهن الجلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رعوسهن بالجلابيب ، ويدين عيناً واحدة » (١) .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى ﴿ يدين عليهن من جلابيبهن ﴾ فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى (٢) (٣) اهـ .

وقد فسر الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي رحمه الله (ت ٨٦٤ هـ) الآية بقوله : (« من جلابيبهن » جمع جلباب ، وهى الملاة التى تشتمل بها المرأة ، أى : يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة « ذلك أدنى » أقرب إلى « أن يعرفن » بأنهن حرائر « فلا يؤذين » بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن ، فكان المنافقون

(١) رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطة قال الحافظ ابن حجر : (روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد) وقال دحيم : (لم يسمع التفسير من ابن عباس) ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : (روى عن ابن عباس ، ولم يره) - (له عند مسلم حديث واحد فى ذكر العزل ، وروى له الباقون حديثاً آخر فى الفرائض) - قال الحافظ ابن حجر : (قلت : ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه بقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس) اهـ ، ويفهم من صيغة الجزم احتجاج الإمام البخارى بهذه الرواية أعنى رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردتها معلقة ، وإن كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح ، ووصلها ابن حجر فى «الفتح»، فانظر : « فتح البارى » (٢٠٧/٨) ، (٢٢٨/٨) ، (٢٦٥/٨) - وانظر « تهذيب التهذيب » (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .

(٢) أورد هذا الأثر السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٢١/٥) وقال : أخرجه الفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أى حاتم عن محمد بن سيرين (اهـ) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٠/٦) .

يتعرضون لمن « وكان الله غفوراً » لما سلف منهم لترك الستر « رحيماً » بمن إذ سترهن^(١) اهـ .

وقال السيوطي رحمه الله : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٢) اهـ .

وقال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله في تفسيره : (« يدنين » يقربن « عليهن » أى على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً)^(٣) اهـ .

وقال أيضاً : (قال ابن عادل : ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهم لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أى في الصلاة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فبفرض أنهم مستورات لا يمكن طلب الزنا منهم)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) في تفسيره : (أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى)^(٥) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى (ت ١١٣٧ هـ) رحمه الله في تفسيره : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لمن السفهاء ظناً بأنهن إماء) اهـ

ونقل عن أنس رضى الله عنه قال : (مرت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية متقنة فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع^(٦) تشبهين بالحرائر ألقى

(١) « قرّة العينين على تفسير الجلالين » ص (٥٦٠) .

(٢) « عون المعبود » (١٠٦/٤) ، « الإكليل » على هامش « جامع البيان » ص (٣٣٤) .

(٣) « السراج المنير » (٢٧١/٣) .

(٤) السابق (٣٧٢/٣) .

(٥) « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (١١٥/٧) .

(٦) لكاع : كلمة تقال لمن يُسْتَحَقَّرُ به مثل العبد والأمة والحامل والقليل العقل ، مثل قولك :

ياحسيس) اهـ من « فتح البيان » لصديق حسن خان (٤١٥/٧) .

القناع (١) اهـ .

وقال العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسيره : (قال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورعوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى) إلى أن قال رحمه الله : (وليس المراد بقوله « ذلك أدنى أن يعرفن » أن تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) (٢) اهـ .

وقال الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد أبى بكر ابن السيد عبد الله الميرغنى المحجوب المكى :

(ت ١٢٦٨ هـ) في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيين » أى يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يسترهن من الملائات والثوب الساتر (٣)) اهـ .

وقال العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ) في تفسيره : (والإدناء : التقريب ، يقال : أدناى ، أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء أو السدل ، ولذا عُدِّى بعلى ، على ما يظهر لى ، ولعل نكتة التضمنين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن المراد بعلين : على جميع أجسادهن ، وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) اهـ ، وقال أيضاً : (وفى رواية أخرى عن الحَبرِ رواها ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه : تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عيناً واحدة ، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيين ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسها (٤) .

(١) « روح البيان » (٢٤٠/٧) .

(٢) « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير » (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) .

(٣) « تفسير الميرغنى » (٩٣/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢/٢) بإسناد صحيح ، وأورده فى « الدر » (٢٢١/٥) برواية عبد =

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضی الله عنها قالت : « رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ الآية ، شققن مروطهن ، فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان » (١) اهـ .

وقال نعمة الله بن محمود الخجواني :

[(يدين يغطين) عليهن) أى على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن (من) فواضل (جلايبهن) وملاحظهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين ، بل عين واحدة (٢)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميرى :

يدين يرخين الرداء سترا للوجه والرأس يعم الصدر (٣)

وقال المهامى :

[(يدين) أى يقربن تقريب تغطية (عليهن) أى على وجوههن وأبدانهن (٤)] اهـ .

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢ هـ) رحمه الله فى تفسيره : (فَأَمْرًا - يعنى الحرائر - أن يخالفن بزيهن عن زى الإمام ، بلبس الأردية والملاحف وستر الرعوس والوجوه ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن طامع) اهـ .

وقال أيضاً : (وأخرج - يعنى ابن أبى حاتم - عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهرى : هل على الوليدة خمار ، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار

= الرزاق وعبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسها » ، والغربان جمع غراب ، شبهت الأكسية فى سوادها بالغربان .

(١) « روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » (١١٨/٢٢ - ٩٠) .

(٢) « الفوائد الإلهية » (١٦٣/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٣) « التيسير فى علوم التفسير » ص (٩١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٤) « تبصير الرحمن » (١٦٤/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

إن كانت متزوجة ، وتنبى عن الجلباب ، لأنه يكره لمن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات (١) .

وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله في تفسيره : [(يأياها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيهن) الآية : هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب ،
فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ، ويبدأ بزواجه وبناته لأنهن أكد من
غيرهن ، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أن ﴿ يَدْنِينِ عَلِيهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾
وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه ، أى يغطين بها
وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ
فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما
ظنَّ أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن ، وربما استهين
بهن ، وظنَّ أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر ، فالاحتجاب حاسم لمطامع
الطامعين فيهن ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ حيث غفر لكم ما سلف ،
ورحمكم بأن بين لكم الأحكام ، وأوضح الحلال والحرام ، فهذا سد للباب من
جهتهن ، وأما من جهة أهل الشر فتوعدهم بقوله : ﴿ لَعْنٌ لِمَن يَبْتِغِ السُّبْحَانَ
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أى مرض شك أو شهوة ﴿ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾
أى المخوفون المرهبون الأعداء المتحدثون بكثرتهم وقوتهم وضعف المسلمين ،
ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه ليعم ذلك كل ما توحى به أنفسهم إليهم ،
وتوسوس به ، وتدعو إليه من الشر من التعريض بسب الإسلام وأهله ،
والإرجاف بالمسلمين ، وتوهين قواهم ، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة ،
وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء ﴿ لِنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ أى نأمرك
بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ثم إذا فعلنا ذلك لا طاقة لهم بك وليس
لهم قوة ولا امتناع ، ولهذا قال ﴿ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [٢) اهـ .

(١) « محاسن التأويل » (١٣ / ٤٩٠٨ - ٤٩٠٩) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنى » (١٢٢ / ٦) .

قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)

قال رحمه الله : [ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور^(١) في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى : « إلا ما ظهر منها » الملاءة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير « إلا ما ظهر منها » بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه ، واعلم ان قول من قال : (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأنه القرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ ﴾ قال : وقد دل قوله « أن يعرفن » على أنهن سافرات كافيات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف (باطل ، وبطلانه واضح ،

(١) انظر ص (٢٧٨) .

وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله : « يدنين عليهن من جلابيهن » صريح في منع ذلك ، وإيضاحه : أن الإشارة في قوله « ذلك أدنى أن يعرفن » راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيهن لا يمكن بأى حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة « لأزواجك » دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .
والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفاً .

الثاني : قوله (لأزواجك) كما أوضحناه أيضاً .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زى ليس متميزاً عن زى الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ، ظناً منهم أنهم إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زين عن زى الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيهن ، فإذا فعلن ذلك ، ورآهن الفساق ، علموا أنهم حرائر ، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص ، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى ، فقوله « يدنين عليهن من جلابيهن » لأن إدناءهن عليهن من جلابيهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يُعرفن : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذى فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائزاً^(١) بل هو حرام ، ولا شك أن

(١) وقد شنع بعضهم بذلك ، وزعم أن لازم هذا التفسير (أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض =

المتعرضين لمن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله ﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾ في قوله تعالى ﴿ لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وقتلوا تقتيلاً ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظ للفرج راضٍ بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب [^(١)] اهـ .

ونقل العلامة أبو الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، و« نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد

٢ = إماء المسلمين) ، انظر : « المحلى » (٢١٩/٣) ، « الحجاب » للألباني ص (٤٤ - ٤٥) ، وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً ، لأن سياق الآيات يردده صراحة كما هو واضح أعلى ، والله تعالى أعلم .

(١) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » (٥٨٦/٦) .

النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فنهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناها « (١) ، وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخرم وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما ، فلا تنكره علينا » (٢) وقد ورد في « فتح الباري » عن عائشة رضی الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (٣) ، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم (٤) اهـ .

وقال رحمه الله في « تفسير سورة الأحزاب » :

[والجلباب في اللغة العربية : الملحفة والملاءة واللباس الواسع ، والإدناء يعني التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر « على » قصد به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغري ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ،

-
- (١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) ، في الحج : باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) .
(٢) الموطأ - باب تحميم المحرم وجهه ، ص (٢١٧) ط . الشعب ، بدون قولها : « فلا تنكره علينا » .
(٣) انظر : « فتح الباري » - كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٤٠٦/٣) ط . السلفية .
(٤) « الحجاب » ص (٣٠٢ - ٣٠٣) .

لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : « يدنين إليهن » ، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن « يدنين عليهن » تعنى أن يتلفن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله « جلابيهن » يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و« مِنْ » هنا للتبعيض يعنى جزءاً أو بعضاً من جلابيهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعنى الآية صراحة أن تغطى النساء تماماً ، ويلفن أنفسهن بجلابيهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا مقاله أكابر المفسرين فى أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبدة السلماني عن معنى هذه الآية ، (وكان عبدة قد أسلم فى زمن النبى ﷺ ولم يأت إليه ، وجاء المدينة فى عهد عمر رضى الله عنه ، وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضى شريح فى الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به ، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ، وقد فسرها ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه يقول فيه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويدين عيناً واحدة » ، وهذا ما قاله قتادة والسدى أيضاً فى تفسير هذه الآية .

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا فى تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى [اهـ .

ثم قال رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ :

[المراد بقوله « يُعرفن » أن كل من يراها فى هذا اللباس الوقور المحتشم غير المزين يعرف أنهم شريفات حرائر ، لا أوباش متهتكات متبدلات فيطمع أئى مستهتر خليع فى أن ينال منهن مراده .

والمقصود من قوله ﴿ فلا يؤذين ﴾ لا يتعرض لهن أحد بأذى .

ونحن نتوقف هنا قليلاً ، ونحاول أن نفهم معاً أى روح لقانون الاجتماع الإسلامى يعبر عنها هذا « الأمر » القرآنى ؟ وما هو غرضه ومقصوده الذى ذكره رب العالمين بنفسه ؟

لقد أمر الله النساء فى الآية رقم (٣١) من سورة النور ألا يبدین زینتهن إلا لأشخاص معينين ذُكِرُوا فى هذه الآية ﴿ ولا يضرین بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زینتهن ﴾ فإذا قرأنا هذا « الأمر » متصلاً مع الآية التى بین یدینا من سورة الأحزاب ، ظهر لنا فى وضوح أن « الأمر » الصادر إلى النساء فى هذه الآية أن یدنین عليهن من جلابيبن یعنی إخفاء الزينة عن غير المحارم ، ولا يتحقق هذا الغرض طبعاً إلا إذا كان الجلابب غير مزین ولا منقوش فى ذاته ، وإلا ضاع هذا الغرض بارتداء جلابب مزین منقوش لافت للنظر ، وفوق هذا أن الله تبارك وتعالى لا يأمر النساء بإرخاء الجلابب وإخفاء الزينة فحسب، بل يأمرهن كذلك أن يسدلن على أنفسهن - یعنی من أعلى - طرفاً من جلابيبن ، وأى إنسان عاقل لا يمكن أن يفهم من هذا القول شيئاً سوى أنه يقصد ضرب النقاب أو التنقب حتى يختفى الوجه أيضاً إلى جانب إخفاء زينة الجسم واللباس، ثم يذكر رب العالمين ذاته علة هذا « الأمر » فيقول : إن هذه أمثل طريقة لأن يُعرف نساء المسلمين فلا يؤذین .

ويظهر من هذا تلقائياً أن هذا الأمر صادر إلى النسوة اللاتي لا يتلذذن بمعاكسة الرجال هن ، وحملقتهن فى وجوههن وأجسامهن ، ورغبتهم فيهن ، بل يتألن ويتأذین ، واللاتي لا يردن جعل أنفسهن فى عداد نجوم المجتمع الداعرات، بل يردن أن يعرفن بأنهن مصابيح البيوت العفيفات التقيات ، هؤلاء الشريفات الطيبات يقول الله هن : إن كنتن تردن أن تعرفن بهذه الصفة فعلاً ، وإن كان اهتمام الرجال بكن ، ورغبتهم فيكن لا يلذكن حقيقة ، بل يؤذیکن ، ويؤلمكن ، فليس السبيل إلى ذلك أن تخرجن من بيوتكن متزينات كعروس ليلة زفافها ، وتظهرن جمالكن وحسنكن براقاً أخاذاً كأحسن ما يكون أمام الأعين الطامعة الجائعة ، بل إن أفضل سبيل لهذا الغرض أن تخرجن خافيات زینتكن كلها فى جلابب مسدل غير مزین ، وتضربن النقاب على وجوهكن ، وتمشین

بطريقة لا يلفت نظر الناس فيها إليكن شيء حتى ولاصوت حليكن، إن المرأة التي تتزين وتتهياً قبل خروجها ، ولا تخرج قدمها من منزلها قبل أن تكون قد وضعت أصنافاً وألواناً من المساحيق والخطوط بين أحمر وأزرق وأسود وأبيض ، لا يمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها تريد أن تلفت إليها نظر الرجال ، وتدعوهم هي نفسها إلى الالتفات إليها ، والاهتمام بها ، والرغبة فيها ، فإن قالت بعد ذلك إن النظرات الجائعة العطشى تؤذيها ، وتضايقها ، وإن ادعت أنها لا تريد أن تُعرف بأنها « سيدة مجتمع » و« امرأة محبوبة مرغوب فيها » ، بل تحب أن تكون ربة بيت شريفة محترمة ، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .

إن قول الإنسان لا يحدد نيته ، بل إن نيته الحقيقية هي التي تختار ، وتحدد شكل عمله ، ومن ثم فالمرأة التي تجعل نفسها شيئاً لافتاً للنظر ، ثم تمشي أمام الرجال ، يفضح فعلها هذا الدوافع التي تكمن خلفه ، والحركات التي تعمل وراءه ، ولهذا يتوقع طلاب الفتنة منها نفس ما يتوقعونه من امرأة من هذا الصنف ، فالقرآن يقول للنساء : هيات هيات أن تكن مصايح البيوت النيرات ، ونجوم المجتمع الداعرات في وقت واحد ، فلكي تكن مصايح البيوت اتركن تلك المناهج والطرق والأساليب التي تناسب نجوم المجتمع ، واسلكن أسلوب الحياة الذي يساعدكن في أن تصبحن مصايح البيوت .

إن الرأي الشخصي لأى إنسان - سواء كان مطابقاً للقرآن أم مخالفاً ، وسواء أراد قبول هدى القرآن منهج عمل وقاعدة سلوك أم لم يرد - إن كان لا يريد بحال أن يرتكب جريمة عدم الأمانة في التفسير ، فلا يمكن أن يخطئ في فهم مراد القرآن وقصده ، ومالم يكن منافقاً فسوف يُسَلَّم بأن مراد القرآن هو ما ذكرناه آنفاً ، فإن خالف بعد ذلك فسوف يخالف بعد أن يعترف بأنه يعمل على خلاف القرآن ، أو أنه يفهم هدى القرآن فهماً أعوج خاطئاً [(١) اهـ .

(١) « تفسير سورة الأحزاب » ص (١٦١ - ١٦٣) ، (١٦٥ - ١٦٧) .

كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء^(١) اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(والمفهوم من الجلابب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾^(٣) يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذنين ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًا كانت^(٤) اهـ .

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « التفسير الواضح » (٢٢ / ٢٧) .

(٣) وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضوع : (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفة من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبجبهه تنعدم تلك المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضى الوجوب ، ولا يوجد أى دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) اهـ من هامش ص (٤٨) .

(٤) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٨ - ٤٩) .

وقال حفظه الله تعالى (١) :

[الجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط بيدن المرأة كلها ، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة ، أو ما يصف جسمها ، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب ...

وإذا قال من يبيح إبداء الوجه : « إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبي ﷺ لقضاء الحاجة » ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لا يتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (٢) اهـ .

قول العلامة أبي هشام عبد الله الأنصاري في تفسير آية الإدناء

وقد ضمنه بحثه القيم : « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » الذي نشرته مجلة « الجامعة السلفية. » بالهند ، الذي كتبه ردًّا على مقال فضيلة الدكتور محمد تقى الدين الهلالى - رحمه الله - بعنوان : « الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب » ، وهأنذا أثبتته بطوله لما فيه من فوائد علمية ، قال حفظه الله تعالى :

(وهذه الآية تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية ، وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله : ﴿ وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً ، من الجدار ، أو مصراعى الباب ، أو الستر الذى أرخى عليه ، ومن هنا نشأ سؤال آخر ، وهو أنهم: ماذا يفعلون ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ فأنزل الله

(١) « السابق » ص (٥٢) .

(٢) وكيف تستقيم دعوى الخصوصية ، والقرآن ينص في سورة النور على المؤمنات عموماً بقوله عز

وجل : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ ، وفي آية الأحزاب : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ !؟

تعالى هذه الآية ، وأمر النساء أن يدين عليهن من جلابيهن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتى الخروج والاستقرار فى البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعى التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل : « يتجلبن » وإنما قال « يدين » ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلب ، بل هو أمر زائد على التجلب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلب ، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء .

الثانى : إن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومن ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخين شيئاً من جلابيهن من فوق رؤوسهن على وجوههن ، أما قولنا : « على وجوههن » ، فلأن الجلاب يكون أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى (أى إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلب) أيضاً ، أن الله أتى بكلمة من التبعية قبل الجلابيب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلاب مع أن التجلب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير فى « يدين » يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء : إلى أزواج النبى ﷺ ، وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين فى حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب فى حق طائفتين أخريين !؟

الرابع : أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل فى آية الحجاب ، ولم يستثن عضواً من عضو ، فلو كان المراد بإدناء الجلاب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً فى حق أمهات المؤمنين ،

إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة ، وباليات شعري أى حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء ١٩

الخامس : أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تميّز الحرائر من الإماء بالزى ، فعلينا أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريقات كن محتجبات الوجوه في الجاهلية أيضاً ، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عاماً - لكنه كان هو الزى الفارق بين الحرة والأمة [اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية^(١) ، إلى أن قال حفظه الله :

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزى الذى كان قد تقرر عندهم أنه زى الحرة ، وليس بزى الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزى كان هو ستر الوجه بالجلاب .

السادس : أن الروايات التى وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزى الذى يفرق بين الحرة والأمة ، وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التى فيها الصراحة ببيان الزى هى ما رواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يوذيين ، فإذا قيل له ، قال : « كنت أحسبها أمة » ، فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيهن تحمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » ، يقول : ذلك أحرى أن يُعرفن) (٢) اهـ .

(١) وقد تقدم ذكر جملة صالحة منها في فصل تاريخ الحجاب في الجاهلية ، فراجع ص (٨٤).

(٢) « طبقات ابن سعد » (١٧٦/٨ ، ١٧٧) .

وويقرب منها الرواية التي رواها ابن جرير ، ونقلها فضيلة الدكتور الهلالى ، فإن فيها تفسير « يدين » بكلمة يتقنعن ، والتقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مقنع الكندى ، سمي مقنعا لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر (١) ،

ومنه ما قال أحمد بن أبى يعقوب فى تاريخه : « وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع ، فيقال : إن أول عربى كشف قناعه ظريف بن غنم العنبرى (٢) » ،
ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » .

فالروايات التى تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ، واما أستدلأهم بما تقرر فى كتب الفقه من أن الأمة لا تستر رأسها فليس بناهض ، أما أولاً : فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى التقاليد التى كانت متقررة فى مجتمع العرب ، ولم يرُدَّهم إلى ما تقرر فى هذا الشرع ، فإن ما تقرر فيه ، لم يتقرر إلا بعد نزول هذه الآية ، وأما ثانياً : فلأن كشف الرأس للإماء ليس بمتفق عليه (٣) .

وأما ماقاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح ، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه ، وهالك لفظ الرواية : قال أنس : « مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة ، فعلاها بالدرة ، وقاس : يالكاع تشبهين بالحرائر ؟ ألقى القناع (٤) » .

والعجب من فضيلة الدكتور أنه كيف رضى أن يستدل به على جواز كشف الوجوه للحرائر ؟ !

السابع : أنا لو سلمنا - على سبيل التنزل - أن مجرد ستر الرأس يكفى لتمييز

(١) انظر : « الأغاني » ترجمة مقنع (٦٠/١٧) .

(٢) « تاريخ يعقوبى » ط . أوربة (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) ، « تفسير سورة النور » لابن تيمية ص (١٧) ، « المحلى » (٢٨١/٣) .

(٤) « فتح البيان » للنواب صديق حسن خان (٣١٦/٧) .

الحرّة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز ، وفي تأدية هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما فهمه منه فضيلة الدكتور لا يقتضى نفي ستر الرأس ولا ينافي وجوبه .

الثامن : أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى ذرأً بأمر إيداء الجلباب مفسدة من المفاسد ، وهى التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة - ولو كانت فاجرة - إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغرل ، أو بإلقاء الكلمات تثور الحمية والغيرة فيها ، وتستشيط غضباً ، إلا التى ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، فلما يظفر الرجل بجدوى في مطلوبه يمثل هذا التعرض ، ولا يجتنى من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين فلما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد « أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم » (١) .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبادها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة ، بل قد ابتلى بها المجتمع البشرى في العالم كله ، وكل ذلك من عواقب هذا السفور .

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى يجنب المفسدة التى نزلت لدرءها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهى

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (٨٧/٥) .

التعرض للنساء في الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفى لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفاسد الأخرى التي هي أكبر من أختها ، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلاً يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ؛ فلم لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر ؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلم يحتاج إلى الإعادة ، وبإلها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازي : (قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطعم فيها أن تكشف عورتها) (١) اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى إدناء الجلباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيئاً عليهن ، والرسول قيماً ورقياً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ، ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيماناً بكتاب الله ، وتصديقاً بتنزيله (٢) .

العاشر : أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسره بستر الوجوه ، إلا بعض أقوال شاذة ، وهاك شيئاً من تلك النصوص ... [.

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين ، وقد تقدم نقل أقوالهم آنفاً ، ثم قال حفظه الله معقباتاً : (هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة

(١) انظر : « التفسير الكبير » (٧٩٩/٦) .

(٢) وقد سردنا فيما مضى النصوص التي تقرر هذه الدعوى بما لا مجال للكلام فيه .

من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذى نعيش فيه ، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه ، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه ، ولا يُعرَف أحد خالف هذا التفسير صريحاً ، وإنما يستأنس بأقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءاً من إدناء الجلباب ، وهاك نصوص هؤلاء :

قال مجاهد : « يتجلببن » ^(١) وقال عكرمة : « تغطي ثغرة نحرها بجلبائها تدينه عليها » ^(٢) ، وقال سعيد بن جبير : « يسدلن عليهن » ^(٣) ، وقال ابن قتبية : « يلبسن الأردية » ^(٤) .

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة في نفي ستر الوجه ، فإن التجلبب ، وسدل الجلباب ولبس الأردية لا ينافي تغطية الوجه ، على أن التجلبب كان له طريق معروف في نساء المسلمين ، وهو لبسها مع تغطية الوجه ، فمن يدعى حمل هذه الأقوال على خلاف المعروف فليأت عليه بدليل .

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التى أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية ، فتلك عشرة كاملة ، ولدينا مزيد .

الحادى عشر : أن قوله « يدينن » صيغة مضارع للأمر ، ومعلوم أن الأمر للوجوب ، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد في الدلالة على الوجوب ، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه ، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله ، فلا مناص عن الالتزام به .

وفي ختام البحث على معنى هذه الآية لا أرى بأساً أن أتكلم حول ما قاله فضيلة الدكتور في معنى الإدناء : إن فضيلة الدكتور نقل عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل في صفة الإدناء : أهو تغطية الوجه ، أم شد الجلباب على الجبهة ؟ ثم رجح الأخير ، بل صرح بأنه هو المتعين لخمسة أمور ...

(١) ، (٢) « تفسير ابن كثير » (٥/٥١٦) .

(٣) « روح المعاني » للآلوسى (٢٢/٨٣) .

(٤) « زاد المسير في علم التفسير » (٦/٤٢٢) .

أقول : قد عرفت مما قدّمنا أن هذا التقسيم لا يبتنى على أساس متين ، فكل ما يتفرع عليه فهو مثله .

قال فضيلة الدكتور : (الأول : ماتقدم من النصوص التي يفسر بها كتاب الله ، ومن رويت عنه - وهو النبي وأصحابه - أعلم بكتاب الله) اهـ .

أقول : سينكشف الغطاء عن تلك النصوص وعن عمل النبي ﷺ وأصحابه وأمتهم ، فاصطبروا .

قال : (الثاني : أقوال العلماء السابقة^(١) لا تتماشى مع القول بوجود ستر الوجه والكفين بوجه ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ، ويتواطئون على خلاف ما دلّت عليه) اهـ .

أقول : لا يفرن أحداً لإجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الكفين والوجه عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتماشى مع القول بوجود ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض ، وفضيلة الدكتور ينقل عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ، والتصريح بأن سترهما واجب ، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة ، ومع ذلك يقول فضيلته : « إن أقوالهم لا تتماشى مع القول بالوجوب » ، ولا أدري أى شيء يمنع عن التمشي بعد هذا كله ؟ .

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتي النور والأحزاب - كما سنورد مدللاً - وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفضاحل العلماء المفسرين الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه ، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب ، أو كانوا يجهلون أنهم يمثلون ويفسرون أمراً من أوامر الله ، وأن الأمر للوجوب .

(١) يشير فضيلة الدكتور الهلالي - رحمه الله تعالى - إلى تخصيص كثير من العلماء على إخراج الوجه والكفين من حدود العورة .

قال : (الثالث : أن إدناء الجلابيب غير صريح في تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها ، والتعليل الذي هو في آخر الآية وهو قوله : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ») اه .

أقول : قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها والبيئة التي نزلت فيها ، وعرفت معنى التعليل الذي هو في آخر هذه الآية ، وفي آية الحجاب .

قال : (الرابع : كثرة القائلين بالثاني حتى ابن عباس ، إلخ) اه .

أقول : أولاً : الكتاب والسنة هما العيار على الناس ، والناس ليسوا عياراً على الكتاب والسنة ، وثانياً : قد عرفت - وستعرف - حقيقة الكثرة والقلة في الجانبين ، فليس القائلون بالسفور إلا نزرأً يسيراً في جنب هذه الأمة الزاخرة المتدفقة بأسرها .

قال : (الخامس : أن هذه الآية مفسرة في القرآن نفسه ، وأولى ما فسر به القرآن ، القرآن .. إلخ) اه .

أقول : نعم ، هذه الآية يفسرها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، وأما تفسيرها بقوله تعالى : ﴿ وليضرن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فتفسير لجزء من مدلولها ، ولناحية من نواحي معناها الواسعة الأرجاء ، فلا يصح الاقتصار عليه ، وقد قدمنا ما في الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه^(١) ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وإذا كانت في القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفسرها ببعضها ، ونهمل بعضاً آخر فلا نراعيها ، على أن التأسيس معلوم الأولوية على التأكيد^(٢) ، فإذا قلنا : إن آية النور بيان

(١) انظر ص (٢٧٥)، (٢٨٩).

(٢) وذلك لأن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى، رجح تقديم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح: كالتأسيس، فإنه يقدم على التوكيد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ الآية، فكلمة (صدوا) هنا يحتمل أن تكون لازمة مثل قوله تعالى: ﴿رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ وعليه يكون معنى الصدود الكفر، فتكون كالتوكيد =

لجزء (١) من آداب النساء في المجتمع الإسلامي ، وآية الأحزاب بيان لجزء آخر منها ، يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه [اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في تفسير الآية :
 (والجلايب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن ، ولا يَفْتَنَ غَيْرَهُن فيؤذيهن) (٢) اهـ .

فصل في بيان معنى الجلباب

تقدمت عبارات المفسرين في تحديد المقصود من الجلباب ، وقد جمعها

= لقوله تعالى : « كفروا » ، ويحتمل أن تكون متعدية ، وحينئذ يدل قوله تعالى « كفروا » على كفرهم في أنفسهم ، وقوله « صدوا » على أنهم حملوا غيرهم على الكفر ، وصدوه عن الحق ، فهنا يترجح القول الأخير لأن فيه تأسيساً لمعنى جديد ، خلاف القول الأول الذي يقتضى التكرار والتوكيد .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ إن حملنا الحياة الطيبة في هذه الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً ، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده « ولنجزينهم أجرهم » الآية ، لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزونهم ، قال أبو حيان في « البحر المحيط » : (والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنجينه حياة طيبة ﴾ أن ذلك في الدنيا ، وهو قول الجمهور ، ويدل عليه قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم ﴾ يعني في الآخرة) اهـ .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ وقوله عز وجل ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ، قيل : تكرر اللفظ فيهما توكيد ، وكونه للتأسيس أرجح لما ذكرنا ، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، فلا يتكرر منها لفظ ، وكذا يقال في سورة المرسلات ، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ ، والله تعالى أعلم .

(١) إنما يسوغ هذا الجمع بناء على التسليم الجدلي بصحة ما ذهبوا إليه من أن آية النور تفيد جواز السفور ، ومع ذلك فإنها - طبقاً لما فهمته الصحابييات رضی الله عنهن - لا تفيد ذلك كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) « رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب » ص (٦) .

الحافظ ابن حجر في « الفتح » سبعة أقوال : (المقنعة ، والخمار أو أعرض منه ، والثوب الواسع يكون دون الرداء ، والإزار ، والملحفة ، والملاءة ، والقميص)^(١) اهـ .

وأرجحها ماذهب إليه كثير من المحققين ، ألا وهو أن الجلباب (في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه) ذكره ابن حزم في المحلى^(٢) ، وصححه القرطبي في تفسيره^(٣) ، وقال ابن الأثير : (الجلباب : الملحفة والإزار الذي تنغطي به المرأة)^(٤) اهـ ، وقال البغوي : (هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)^(٥) اهـ .

وقال ابن كثير : (هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم)^(٦) قال الألباني : (ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما)^(٧) اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميري : (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم)^(٨) اهـ . وقال الشيخ إبراهيم الشوري، والشيخ محمد الشيباوي : (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ، ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك)^(٩) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من

(١) « فتح الباري » (٤٢٤/١) .

(٢) المحلى ، (٢١٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٤) « جامع الأصول » (١٥٢/٦) .

(٥) « معالم التنزيل » .

(٦) « تفسير القرآن العظيم » (٥١٨/٣) .

(٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٨) .

(٨) « فيض الباري » (٣٨٨/١) .

(٩) « تيسير التفسير » « العشر الثامن من القرآن » ص (٤٦) .

ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه
ومسماه (اه^(١)) .

حكم لبس الجلباب

روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضی الله عنها قالت : (أمرنا رسول
الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(٢) ، والحَيِّض ، وذوات
الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) ،
قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : (لتلبسها أختها من
جلبائها) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب)^(٣) اهـ .
وقال البدر العيني : (ومنها - أى من فوائد الحديث - امتناع خروج النساء
بدون الجلابيب)^(٤) اهـ .

قال العلامة الألباني معلقاً على عبارة الكشميري رحمه الله :
(الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم ، أو دخلوا
عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب^(٥) ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن
زيد : « إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر .. فجاء رسول الله ﷺ
فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي :
أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة »^(٦) ، وقد

(١) نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة (ص ٤٨) .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الشابة أول ما تدرك .

(٣) « فتح الباري » (١/٤٢٤) .

(٤) « عمدة القارى » (٣/٣٠٥) .

(٥) « فيض الباري » (١/٣٨٨) .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢/٣١٠) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٥٨/٨) ، قال الألباني : (الحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم (١٥/٤) ،

وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء الله تعالى) اهـ من « حجاب المرأة

المسلمة » هـ ص (٤٠) .

صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبت ، فدل على أن الجلباب ليس
خاصاً بالخروج (١) اهـ .

فتوى العلامة الألباني في وجوب الجلباب

قال حفظه الله تعالى :

(... الحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها
إذا خرجت من دارها أن تحتمر ، وتلبس الجلباب على الخمار ، لأنه كما قلنا
سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه
الشارع ... ، وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ،
ففي « الدر » (٢٢٢/٥) : « وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في
قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال : يسدلن عليهن من جلابيبهن ،
وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها
القناع فوق الخمار ، وقد شددت به رأسها ونحرها » (٢) اهـ .

وقال - حفظه الله - في موضع آخر :

(الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض
الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو
بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا
يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما :

« كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية

الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها
امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم
عظامها » (٣) ، فقد أمره ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهى

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٤٠) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٩ - ٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما
تقرر في الأصول (١) اهـ .

وقد صرح الحديث بأن القبطية كانت « كثيفة » أى ثخينة غليظة ، كما
صرح بالمحذور الذى خشيه النبي ﷺ من هذه القبطية فقال : « إني أخاف أن
تصف حجم عظامها » فمن هنا جزم الشيخ - حفظه الله - بأن الحديث
وارد على الثياب الكثيفة التى تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير
رقيقة ، ولا يمكن حمله على الثياب الرقيقة الشفافة التى لا تستر لون البشرة ،
ومن ثم استنكر الشيخ على بعض الشافعية قوله : « ويستحب أن تصلى المرأة
في قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ، ولا
يتبين حجم أعضائها » (٢) ، فقال معلقاً :

[والقول بالاستحباب فقط ينافى ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبرة
الإمام الشافعى رضى الله عنه في « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال
(٧٨/١) : « وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .. فإن صلى في
قميص يصفه ، ولم يشف كرهت له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة
في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحبُّ
إلى أن لا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » ،
وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها :
درع ، وجلباب ، وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلببُ به » (٣) .

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها : « لا بد » دليل
في وجوب ذلك ، وفي معناه قول ابن عمر رضى الله عنهما : « إذا صلت
المرأة ، فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة » (٤) .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٠) .

(٢) ذكره الرافعى في « شرحه » (٩٢/٤ ، ١٠٥ بشرح المذهب) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨ - ٤٩) ، وصحح الألبانى إسناده على شرط مسلم (الحجاب) هـ
ص (٦٢) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة في « المصنف » - وصحح سنده الألبانى في « الحجاب » ص (٦٢) .

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت [^(١)] اهـ .

فصل

مناقشة ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني في تفسير آية الإدناء

قال - حفظه الله - :

(لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبها صرحت به الآية الأولى ^(٢) - وحينئذ تنتفى الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فعليه يشمل الوجه .

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » ، .. ونحن نرى أن القول الأول « أشبه » بالصواب لأمر : -

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن ، فنخصص عمومه ، وتفيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (١ / ٨٩) ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في « المجموع » (٣ / ١٦٩) ، وحكاها الطحاوي في

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦١ - ٦٢) .

(٢) معنى بذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية .

« شرح المعاني » (٩/٢) عن صاحبي أئى حنيفة أيضاً ، وجرم فى المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما ذكره الشيخ الشريئى فى « الإقناع » (١١٠/٢) .

لكن ىنبغى تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شئ من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتهن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما فى هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غیرة فى تحريمه (اهـ ^(١)) .

وأنت ترى من كلام فضيلته أنه صرح بأن القول الأول الذى حكاها « أشبه » بالصواب ، وذكر أن مرجع هذا « الشبه » إلى أمرين :

(الأول) أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهذا حق ، ولكن لو طبقناه على آيات الحجاب مجمعة لعلمنا أن آيات سورتي النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن التأسيس معلوم الأولوية على التوكيد إذا دار الأمر بينهما ، فلو سلمنا أن آية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ تفيد إباحة السفور ، فإن آية الإدناء تؤسس حكماً جديداً ، وتقدم بيان ذلك فى الكلام الذى نقلناه عن الشيخ أئى هشام الأنصارى فراجعہ ^(٢) .

(الأمر الثانى) الذى ذكره الشيخ هو دعوى أن النصوص الكثيرة من السنة دلت على أن الوجه لا يجب ستره ، ويحجب عنها بأن هذه النصوص المشار إليها محتملة ، وليست صريحة فى إباحة السفور ، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، ويأتى بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ثم خلص فضيلته من الأمرين السابقين إلى أن الوجه ليس بعورة ، فقال حفظه الله : (فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره) ثم قال : (وهو

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٠ - ٤٢) ويأتى مزيد بيان فى تفسير الآيات المشار إليها إن شاء الله .

(٢) راجع ص (٢٢٠) .

(٣) انظر ص (٣٥٦) ، (٣٩٠) .

مذهب أكثر العلماء ... إلخ) .

والجواب : أن هذا صحيح ، ولا تعارض - بحمد الله - بين مذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجنب ، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب ، فإذا قيل « إن وجه المرأة ليس بعورة » فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجنب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لا بد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة) ^(١) .

ولهذا غالباً ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب « شروط صحة الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله في « باب كيف لبس الثياب في الصلاة » ^(٢) :

(وكل المرأة عورة ، إلا كفيها ووجهها) اهـ ،

وقال أيضاً : (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ .

وقال الشهاب : (وما ذكره - أي البيضاوي - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله) ^(٣) اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، وهذا بالنسبة للصلاة ..) ^(٤) اهـ .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب (صفة الصلاة) :

(وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة) ^(٥) اهـ .

(١) تقدم تفريجه .

(٢) « الأم » (٧٧/١) .

(٣) « عناية القاضى » (٣٧٣/٦) ، وانظر : « روح المعاني » للألوسى (١٤١/١٨) .

(٤) « منح الجليل على مختصر العلامة خليل » (١٣٣/١) .

(٥) « المغنى » (١٠١/١) .

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى قوله : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة (١) اهـ ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدى الوجه واليدين والقدمين للأجانب ، قال : (وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالاجماع) (٢) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني : (لاخلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغنى وغيره) (٣) اهـ .

وقال المرداوى رحمه الله : (قال الزركشى « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) (٤) اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن إدريس البهوتي :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة « إلا وجهها » ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في المغنى وغيره « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أى الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة

(١) « بذل المجهود لحل سنن أبى داود » (٣٠١/٤) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص (٦) .

(٣) « مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى » (٣٣٠/١) .

(٤) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٥٢/١) .

(٥) « كشف القناع عن متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

خارجها ، أى : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » (اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) ، وقال أيضاً : (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ، ولا عكساً)^(١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)^(٢) اهـ .
وقال :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٣) اهـ .
قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى الحنبلى : (« والحرة البالغة » كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » ، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)^(٤) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك)^(٥) اهـ .

(١) نقله عنه التوحيدي في « الصارم المشهور » ص (٧٢ - ٧٣) .

(٢) « الإقناع » (٨٨/١) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها .

(٤) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

(٥) « القياس في الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره « الشرييني » في « الإقناع » فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة ، بل مردود بما ذكره الشرييني نفسه في تفسيره المسمى « السراج المنير » حين نقل قول ابن عادل : (ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهم لا يزينن ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أى في الصلاة - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)^(١) اهـ .

بل هذا الشرييني نفسه يصرح بترجيح تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها^(٢) ، فتراه ينقل عن السبكي قوله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ .

وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ :

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)^(٣) اهـ .

قال الشهاب في شرحه : (ومذهب الشافعى رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)^(٤) اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل انصعاني رحمه الله :

(ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه)^(٥) اهـ .

(١) « السراج المنير » (٢٧١/٣) ، وانظر أيضاً كلام الشرييني المذكور ص (٤٢٨) .

(٢) « معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » (١٢٩/٣) .

(٣) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٣٧٣/٦) .

(٤) السابق .

(٥) « سبل السلام » (١٧٦/١) .

وقال المودودي رحمه الله تعالى : (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال) اهـ (١) .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :
(لا يغرن أحداً إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول : إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض) (٢) اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي : (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكعبيها (٣) ، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين مالم تخف الفتنة) (٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني :
(الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » ، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، ... وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس) (٥) اهـ .

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٨) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، ص (٦٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : (إلا وجهها وكفيها) .

(٤) « التفسير الواضح » (٦٦/١٨) .

(٥) « روائع البيان » (٣٧٨/٢) .

فهذا القدر من النقول عن أهل العلم كاف لإثبات الفرق بين حدود العورة وحدود الحجاب ، وعليه فلا يصح ما أُيد به البعض بإباحته للسفور من إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة ، فتدبر ذلك ، والله سبحانه يتولى هداك .

الدليل الثانى

آية الحجاب

وهى قوله تعالى مخاطباً الصحابة رضى الله عنهم فى شأن أمهات المؤمنين رضى الله عنهم : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

هذه هى آية الحجاب ، نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهى تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذى يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء فى تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام فى تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب : « إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين » ، وهذه الناحية هى التى تقتضى البحث والتنقيب فى هذه الآية :

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

[﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتنهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم

(١) (الأحزاب : ٥٣) .

وقلوبهم من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل [(١) اهـ .

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى :

[قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسَلُّوْهُمْ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قد تضمن حَظْرَ رؤية أزواج النبي ﷺ ، وَبَيَّنَّ به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهم ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ يعني بما بَيَّنَّ في هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاعتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته [(٢) اهـ ، ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ ، والعبارة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي :

[المسألة الثالثة عشرة - قوله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسَأَلُوْهُ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثاني : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة ، بدئها ووصولها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدنها ، أو سؤالها عما يَعْنُ ، وَيَعْرِضُ عندها .

(١) « جامع البيان » (٣٩/٢٢) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) .

المسألة الرابعة عشرة - قوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ المعنى : أن ذلك أنقى للريّة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته [اهـ ^(١)] .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المالكي رحمه الله :

(واختلف في المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العواري ^(٢)) ، وقيل : فتوى ، وقيل : صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين ، وسائر المرافق للدين والدنيا) ، وقال أيضاً : (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدئها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها) ^(٣) اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن قوله تعالى بعدها : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ ^(٤)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية) ^(٥) هـ .

(١) « أحكام القرآن » (٣ / ١٥٧٨ - ١٥٧٩) .

(٢) العواري : جمع عارية ، ما تداولوه بينهم .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤ / ٢٢٧) .

(٤) (الأحزاب : ٥٥) .

(٥) « تفسير القرآن العظيم » (٣ / ٥٠٤) .

وقال النسفي في تفسيره : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب ؟ » ، فنزل : ﴿ لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ أي النساء المؤمنات ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجن من هؤلاء (١) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوى رحمه الله :

[﴿ وإذا سأتموهن متاعاً ﴾ الماعون وغيره ﴿ فاسألوهن ﴾ أي المتاع ﴿ من وراء حجاب ﴾ من خلف ستر ، ويقال خارج الباب ﴿ ذلكم ﴾ أي سؤال المتاع من وراء الحجاب ﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أي أكثر تطهيراً من الخواطر النفسانية ، والخيالات الشيطانية ، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء ، قال في « كشف الأسرار » : نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادات ، وبين أن البشر بشر ، وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبي عليه السلام ، فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء ، ولهذا شدد الأمر في الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمة ، كما قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكان عمر رضى الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة ، وكان يذكره كثيراً ، ويود أن ينزل فيه ، وكان يقول : « لو أطاع فيكن ما رأتن عین » (٢) اهـ ، وقال أيضاً : (وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال) (٣) اهـ ، يعني قوله تعالى ﴿ وإذا سأتموهن متاعاً ﴾ الآية .

وقال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله : [والإشارة بقوله ﴿ ذلكم ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب ، وقيل : الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول

(١) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » .

(٢) « روح البيان » (٢١٥/٧) .

وسؤال المتاع ، والأوّل أولى ، واسم الإشارة مبتدأ ، وخبره ﴿ أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة ، وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحلّ له ، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه [، وفى تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آباتهن ولا أبناثهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ قال : ﴿ ولا نسائهن ﴾ هذه الإضافة تقتضى أن يكون المراد بالنساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة [اهـ (١) .

وقال السيوطى رحمه الله تعالى :

(هذه آية الحجاب التى أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) (٢) اهـ .

وقال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكّرنا له أمثلة فى الترجمة ، وأمثلة كثيرة فى الكتاب لم تذكر فى الترجمة ، ومن أمثله التى ذكرنا فى الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثله قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاصة بأزواج النبی ﷺ ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبی ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية

(١) « فتح القدير » (٢٩٨/٤) .

(٢) « الإكليل فى استنباط التنزيل » ص (١٧٩) .

قلوبهم وقلوب الرجال من الريبة منهم ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في « مراقي السعود » بقوله :

وقد تخصصُ وقد تعمُ لأصلها لكنها لا تخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة - وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام في جميع النساء لا خاصٌ بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ هو علة قوله تعالى ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصفٌ بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علةً لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيماً عند العارفين ، وعرف صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علةٍ يعبه من فطن
وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظر قرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ لكان الكلام غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ هو علة قوله ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً

بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء [١] اهـ

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ردلالة ذلك على عموم حكم الجلباب

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال ، لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمل وضعا ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنص كقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك في « مراقي السعود » بقوله :

خطابٌ واحدٍ لغير الحنبلِ من غير رَغْبِ النصِّ والقياسِ الجليِّ

(١) « أضواء البيان » (٦/٥٨٤) .

وبهذه القاعدة الأصولية^(١) التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً^(٢) اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٍ لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضُ القلب كما ترى^(٣) اهـ .

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في تفسيره : [**﴿ وإذا سألتهم ﴾** إذا طلبتم من نسائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (متاعاً) شيئاً يُتمتع به الماعون ونحوه ، ومثله العلم والفتيا **﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾** أي ستر بينكم وبينهن **﴿ ذلكم ﴾** أي السؤال من وراء حجاب **﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾** من الريب وخواطر السوء ، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٤) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألتنا النساء متاعاً أن

(١) ومن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني ، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق ، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافاً لمذهبه ، انظر « تمام السنة في التعليق على فقه السنة » ص (٤١ - ٤٢) .

(٢) « أضواء البيان » (٥٨٩/٦ - ٥٨١) بتصرف .

(٣) « السابق » (٥٩٢/٦) .

(٤) « صفوة البيان لمعاني القرآن » (١٩٠/٢) .

نطلبه من وراء حجاب ، فقال سبحانه : ﴿ وإذا سألتهم من متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أى معنى ، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل (إلى أن قال :) فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب ، فهى عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب فى نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً ، وهل أنزل القرآن ليطبق فى عصر دون عصر وفى زمن دون أزمان ؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء فى آية ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ ! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ... ﴾ الآية ، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بدهاء بمقتضى مفهوم الآية (١) اهـ .

يقول الشيخ سعيد الجابى رحمه الله فى كتابه « كشف النقاب » :

(فقول عز وجل : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ يدفع هذا - أى دعوى التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تمييزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبي

(١) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٤٠ - ٤٣) .

ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرّمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن ، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح ، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقيات ! وبارزات غير محجبات ؟ !

وما يدفع دعوى الاختصاص : قول العربى العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب : « نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة » ، فنزل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ ، وما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك الله عز وحل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين فى حكم واحد فى قوله تعالى : ﴿ يأياها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن ، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضى العموم ، وأن سياق الآية يفيدُه ويقتضيه (^١) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (وأما قوله تعالى : ﴿ يانسئ النبى لستن كأحد من النساء ﴾ إنما يعنى توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء فى المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه أسلوب فى التربية لا يختلف عن قولك لوليد نجيب مثلاً : « يابنى لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف فى الشوارع ، وتأتى بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب واللياقة » ، فقولك هذا لا يعنى أن سائر الأولاد يُحمدُ فيهم طواف الشوارع ، وإتيان الحركات السيئة ، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة ، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، كى يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى فى بلوغها والحصول عليها ، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة فى مخاطبة نساء النبى

(١) السابق .

ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع
طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

فقوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن فى بيوتكن ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله
ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾
إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأى منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل
النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيض لهن أن يخضعن
بالقول ، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن
تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغى لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ، ويعرضن
عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن فى الرجس ؟ فإذا كانت
هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد فى
سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ فى البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم
مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الربانى ، والتربية الإلهية لكل النساء
عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « إياك أعنى ، واسمعى
ياجارة » (١) اهـ .

وقال الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى : (للحجاب الشرعى المأمور
به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها
الكتاب والسنة ، الأولى : حجاب الأشخاص فى البيوت بالجدر والخدر وأمثالها
بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا
الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً
فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أى شئ منهن
يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر

(١) السابق .

من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكدده، وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال محمد بن سيرين : نُبِّئْتُ أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت ، واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقرّ في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت ، قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها ، حتى خرجت جنازتها ، وهذا الحكم عام قد استثنى منه الخروج للحاجة ، قال ﷺ : (أذن لكن في الخروج لحاجتكن) رواه البخارى ، ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى :

(إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه :

الأول : تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يردّ دليل على التخصيص ، وليس هناك أى دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين ، كما ستعرف .

الثانى : أن سياق الآية هو العموم ، - وإن كان المورد خاصاً - فقوله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله ، ﴿ إلى طعام غير نظرين إنه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ،

(١) « المرأة المسلمة » ص (١٩٧ - ١٩٨) .

وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه؟!

الثالث : أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الرية منهن ، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

الرابع : دليل الأولوية ! وهو أن أمهات المؤمنين كن أظهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

الخامس : أن آية إدناء الجلباب تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

السادس : أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين (اهـ) .

إلى أن قال فضيلته :

(هذا ؛ وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين ، والحجاب الذي جعله من جعله خاصاً بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه ، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم : قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ، ولا في غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها » انتهى -

انظر: «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/٢١٥)؛ «فتح الباري» (٨/٥٣٠).

فالذي يراه القاضي مختصاً بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضي ماقاله من المفسرين البغوي وغيره ، قال البغوي : « فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة » (انظر : « تفسير البغوي » على هامش « الخازن » . (٢٢٤/٥) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب لعامة النساء^(١) ، على أن المحققين رَدُّوا على القاضي عياض

(١) قال الشيخ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - رحمه الله - في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»:

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي منع الولاية لهن يعني من الخروج سافرات - معارضاً لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف - أي النووي عليه الرحمة - في شرح مسلم، وأقره عليه.

ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك، «إذ منعهم من ذلك ليس لكون الستر واجباً عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة» مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر) اهـ (١٨٧/٦).

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية الإدناء على حجاب جميع البدن، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبيةات وغض البصر، قال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة»، قال: «وعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال: «لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر، بل خشي عليه أن يتول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب» اهـ من «الفتح» (٧٠/٤)، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم.

مادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في الحجاب لم يقع رأساً^(١) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

[لم يرد في آية « النور » وآية « الأحزاب » أى تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهى أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كما أن ماورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ماوقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخارى قال : (لما تم صلح الحديبية أمر

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : « فرض الحجاب بما اختصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا مادعت إليه ضرورة من براز » ، ثم استدلت بما في « الموطأ » أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى ، وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن ، ويظفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريح لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : « أقبل الحجاب أو بعده ؟ » قال : « قد أدركت ذلك بعد الحجاب » (اهـ . ، وقال الحافظ أيضاً : (والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج) اهـ . من « فتح البارى » (٥٣٠/٨ - ٥٣١) ، وانظر نص الحديث المشار إليه في « الفتح » (٥٢٨/٨) رقم (٤٧٩٥) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : « قوموا ، فاحمروا ، ثم احلقوا » ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا) اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلزمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي تَنْزِيلِهِ عَزَّ وَجَلَّ [(١)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ الآية ، ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية : [فإن قيل : الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ ، قيل : كلا ، بل الأصل في كل شريعة ، وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرجها دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها ، كما أمرت بالقرار في البيت ، وترك الخروج منه إلا لمصلحة ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليها الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه قد أُذِنَ

(١) « نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٩٢ : ٩٣) .

لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ « رواه البخارى » [(١)] اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :

(فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب ، إذ هي أول آية نزلت في شأنه ، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهي نص في فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قطعى الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقى نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ، فنكاحهن محرم على التأيد كنيكاح الأمهات ، فأى معنى إذا لحجبتن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذى دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون) (٢) اهـ .

تنبیه

لم يتعرض فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى لمناقشة استدلال هذه الكثرة من العلماء بآية « الحجاب » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ، وكأنه - حفظه الله - يذهب إلى تخصيص الوجوب بأمهات المؤمنين ، وعدم تعميم الحكم على سائر المسلمات ، مع أن هذا « العموم » لازم من كلامه حفظه الله ، فقد استشهد بحديث أم عطية رضى الله عنها

(١) « تيسير الوحين » (١٤٤/١ - ١٤٥) .

(٢) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٤ - ٣٥) .

لإثبات أن الأمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد إنما وقع بعد نزول الحجاب ،
ونص الحديث المشار إليه :

(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة^(١) جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل
إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال :
« أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكن » ، فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ ،
وبرسوله » ، فقال : « تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا
ترزقن ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ،
ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : « نعم » ، فمد عمر يده من خارج
الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال : « اللهم اشهد » ، وأمرنا (وفي
رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحيض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ،
ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله ﴿ ولا يعصينك في
معروف ﴾ ؟ قال : هي النياحة^(٢) ... ثم قال الشيخ : (ووجه
الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .. ﴾ إنما نزلت يوم الفتح كما قال
مقاتل (الدر ٢٠٩/٦) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن
جابر (الدر ٢١١/٦) ، وفي البخارى عن المسور أن آية الامتحان نزلت في
يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في
« الزاد » ، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ
بزينب بنت جحش ، كما في ترجمتها من « الإصابة » .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ،
ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء
الباب ، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد ،

(١) تعنى من الحديبية وليس قدومه مهاجراً من مكة كما قد يتبادر إلى الذهن - أفاده الشيخ في حاشية
ص (٢٦) .

(٢) [أخرجه أحمد في « المسند » (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبيهقي (١٨٤/٣) ، والضياء المقدسي
في « المختارة » (١٠٤/١ - ١/١٠٥) ، وحسن إسناده الذهبى في « مختصر البيهقي »
(٢/١٣٣)] . من هامش « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) مختصراً .

وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية ، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم (١) اهـ .

والشاهد منه قول الشيخ حفظه الله : (بعد فرض الحجاب) مشيراً إلى آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً ﴾ الآية ، ثم دعم كلامه بقوله (ويؤيده) أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب) فيلزم من هذا أن الشيخ يستدل بعموم آية الحجاب في حق سائر النساء ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٥ - ٢٦) .

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(١).

ومحل الشاهد منه قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

(قيل إن التبرج في هذا الموضع التبخر والتكسر) ، ثم روى بسنده عن قتادة قال : « أي إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعنى بذلك الجاهلية الأولى ، فهاهن الله عن ذلك .

حدثني يعقوب ، قال ثنا ابن علي ، قال : سمعت ابن أبي نُجَيْح ، يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال : التبخر ، وقيل : إن التبرج هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال)^(٢) .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لأأخرج ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها ، وقيل : إن معنى « وقرن في بيوتكن » كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال : وقر فلان في منزله يقر وقوراً إذا هدأ فيه واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ، وقوله تعالى : ﴿ ولا

(١) (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤ / ٢٢) .

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴿ روى ابن أبي نجيح عن مجاهد (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال : كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) يعنى إذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت هن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك ، وقيل : هو إظهار المحاسن للرجال ، وقيل : فى الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام ، والجاهلية الثانية حال من عمل فى الإسلام بعمل أولئك ، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها)^(١) اهـ .

وقال القاضى أبو بكر ابن العرى رحمه الله

(قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يعنى اسكنن فيها ، ولا تتحركن ، ولا تبرحن منها ، حتى إنه روى - ولم يصح^(٢) - أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

وقد دخلت ثيفاً على ألف قرية من برية ، فما رأيت نساءً أصون عيالاً ، ولا أعف نساءً من نساء نابلس التى رُمى فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإني أقيمت فيها أشهراً ، فما رأيت امرأة فى طريق نهاراً إلا يوم الجمعة ، فإني يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن ، فإذا قضيت الصلاة ، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عينى على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى ، وسائر القرى ترى نساءً متبرجات بزينة وعطلة ، متفرقات فى كل فتنة وعُضلة ، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه)^(٣) اهـ .

(١) « أحكام القرآن » (٣٥٩/٣ - ٣٦٠) .

(٢) ولكن صححه الحافظ بن حجر فى « فتح البارى » (٧٤/٤) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (٧٧/٦) حديث رقم (٦٨٨٥) .

(٣) « أحكام القرآن » (١٥٣٥/٣ - ١٥٣٧) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله :

(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم في غير موضع ، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) اهـ .

[وقال ابن عطية رحمه الله : (والذى يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقها ، فأمرن بالثقل عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن تمَّ جاهلية أخرى (٢) ، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام ، فقالوا : جاهلى في الشعراء ، وقال ابن عباس في البخارى : سمعت أنى في الجاهلية يقول ؛ إلى غير هذا) اهـ .

قال القرطبي معلقاً : (قلت : وهذا قول حسن ، ويُعْتَرَضُ بأن العرب كانت أهل قَشَفٍ وِضْنِك في الغالب ، وأن التمتع وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة ، وهى المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمُّها فيلزم من البيوت ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنَّ على تبذل وتستتر تام ، والله الموفق) [(٣) اهـ .

وقال القرطبي أيضاً :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ،

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٩/١٤ - ١٨٠) .

(٢) انظر نقد العلامة الألبانى لمصطلح « جاهلية القرن العشرين » في « حياة الألبانى وآثاره وثناء العلماء عليه » تصنيف الأستاذ محمد إبراهيم الشيبانى (٣٩١/١ - ٣٩٤) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٠/١٤) .

وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن (١) اه .

وقال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار) وقال أيضاً : (الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه) ونقل أبو حيان أيضاً عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) اه ، ونقل عن مقاتل في تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده) (٢) اه .

ونقل الحافظ في « الفتح » عن الفراء قوله : (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدامها ، فأمرن بالاستتار) (٣) اه .

وقال الإمام أبو حيان أيضاً :

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء) (٤) اه .

وقد ذكر العلامة محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله تعالى الآيات التي لها تعلق بأنواع الحجب المأمور بها فقال : (ومنها : « وقرن في بيوتكن ... » إلخ ، والخطاب فيها - وإن كان خاصاً - إلا أن الحكم عام ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء ، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة ، وعدم تستر) (٥) اه .

ونقل عن الحافظ تقسيمه الحجاب بأن (منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج ، واسمه حجاب الوجوه ، والثاني اسمه حجاب الأشخاص) (٦) يعنى

(١) « السابق » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٣٠/٧) .

(٣) « فتح الباري » (٤٩٠/٨) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٥) ، (٦) « فيض الباري » (٢٥٤/١) .

القرار في البيوت ، والله أعلم .

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوى :

(« وقرن في بيوتكن » ... والمعنى الزمن يانساء النبي بيوتكن ، واثنين في مساكنكن ، والخطاب - وإن كان لنساء النبي - فقد دخل فيه غيرهن)^(١) اهـ .

وقال الراغب الأصفهاني : (ثوب مُبرِّج : صَوَّرَتْ عليه بروج ، فاعتبر حُسْنُهُ ، فقيل : تبرجت المرأة ، أى تشبهت به في إظهار المحاسن ، وقيل : ظهرت من برجها أى قصرها ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ وقوله تعالى ﴿ غير متبرجات ﴾ ، والبرج : سعة العين وحسنها تشبيهاً بالبرج في الأمرين)^(٢) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتم عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أى : لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل)^(٣) اهـ .

وقال الألوسي رحمه الله : (والمراد على جميع القراءات أمرهن رضى الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء ، أخرج الترمذى والبخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهى في قعر بيتها) .

وأخرج البخاري عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل

(١) « روح البيان (١٧٠/٧) .

(٢) « المفردات » ص (٥٤) .

(٣) « فتح القدير » (٢٧٨/٤) .

ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعظرن وتزين إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة ، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعبادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها (١) اهـ .

وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغى رحمه الله : (« وقرن في بيوتكن » أى : الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمر لهن ولسائر النساء) (٢) اهـ .

وقال المودودى رحمه الله : (إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت ، وما وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية ، أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة والحياء ، فلا يكون في لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأنظار ، ولا في نفوسهن من حرص على إظهار زينتهن ، فيكشفن تارة عن وجوههن ، وأخرى عن أيديهن ، ولا في مشيتهن شيء يستهوى القلوب ، ولا يلبسن كذلك من الحلى ما يحلو وسواسه في المسامع ، ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس ، نعم يجوز لهن التكلم في حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عدوبة وتشويق ، كل هذه الضوابط والحدود - إن راعتها النساء - جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن) (٣) اهـ .

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق : (« وقرن في بيوتكن » الزمنها ، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ، ومثلهن في

(١) « روح المعاني » (٦/٢٢) .

(٢) « تفسير المراغى » (٦/٢٢) .

(٣) « الحجاب » ص (٣١٣) .

ذلك سائر نساء المؤمنين) اهـ . وقال أيضاً : (ومما يباح خروجهن لأجله : الحج والصلاة في المسجد وزيارة الوالدين وعبادة المريض وتعزية الأقارب والعلاج ونحو ذلك بشروطه التي منها التستر وعدم التبذل)^(١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله : (نهي سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :

(في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب ، وتقرره ، وهي كالتالي:

١ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها .

٢ - تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين ، وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

(١) « صفوة البيان لمعان القرآن » (١٨٣/٢) .

(٢) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (١٣ - ١٤) .

٣ - وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة ، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد ، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها .

٤ - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي ، فلا تخرج إلا الحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها ، وخدمة زوجها ، وعبادة ربها بالصلاة ، والزكاة وذكر الله وماوالاه .

٥ - تحريم التبرج ، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من^(١) وجهها ، مظهرة لمحاسنها غير خجولة ولا محتشمة حية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضی الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب ، وتحتّمه على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين^(٢) - لم يروا ذلك ، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : « إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم » ، وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله ، وكان من الخاسرين في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب «إياك أعنى ، واسمعى يا جارة » ، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله ، وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجاً ، وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدرج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً

(١) كذا بالأصل ، ولعله : (عن) .

(٢) لعله فضيلته يقصد بالمبطلين دعاة التحرر من الحجاب بالكلية ، لا العلماء الفضلاء المخالفين في حكم كشف الوجه والكفين عن اجتهاد مخلص .

عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفرور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحریم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾^(١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
 (وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تحشى الله تعالى وتقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا لا يقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

... وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ ، فمضمون الآيات مخاطبتهم تعظيماً وإكباراً لهم ، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهم من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر ، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضع الزينة منها ، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء ، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة ، وحينئذ نقول : « إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة » ، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٥ - ٣٨) .

ﷺ ، غير أنهم أتقى النساء ، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله
لهن بأنهن الطيبات وأنهن الميرآت ، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من
المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته (١) اهـ .

وقال الدكتور السيد محمد على نمر :

(ولأمرٍ ما أضاف الله البيت إلى المرأة لكثرة ملازمتها له ، حيث يقول سبحانه
﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فالبيوت للأزواج ، ولكنها أضيفت إلى المرأة لما تقوم به
من دور عظيم فيه) (٢) .

يا أختُ سابغة البراءة
قرى فديتك حيث لا
قع في الأباطح والوعوز
تؤذيك لافحة الهجير
ودعى الجنوخ إلى السفو
ر ، وخفى ألم العشير
التمر لو لزم الشرى
من كان يطمع في الثمور؟
والطيرُ تأخذها شيا
كُ الصيِّد في ترك اللوكور (٣)

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٤ - ٩٥) .

(٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (٥٩) .

(٣) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٨٨) .

الدليل الرابع

قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١).

في هاتين الآيتين الكريميتين ثلاث مواضع استُدلُّ بها على وجوب الحجاب :
الأول : قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وأما من قال إن « ما ظهر منها » الوجه والكفان فقد بنى مذهبه :

١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما كما سنين إن شاء الله تعالى .

٢ - وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها في الوجه والكفين ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحتها إظهارهما .

ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوده على سائر النساء ، ثم ذهبوا في هذا الموضوع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى

(١) (النور : ٣٠ - ٣١) .

إظهارهما كالخطبة والشهادة والتطيب إلخ ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها ، والله أعلم .

أما الموضوع الثاني فقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ،
أما الثالث فقوله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندی المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف أثناء نقده لأثر : (إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)^(١) : [وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره^(٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »^(٣) ، قال الإمام ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : (ولايبدین زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم ، قلت : « إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبي : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وإبراهيم النخعي ، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي روى عن سعيد بن جبیر - وهو يروى في هذا الإسناد عن سعيد بن جبیر^(٤) .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته : (عن الثوري ووكيع بن الجراح بن

(١) انظر تحقيقه ص (٣٣٦).

(٢) « تفسير الطبري » (١١٩/١٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٨٢/٢ - ١٨٣) ، (٨٦/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٦٦٣/٧) .

مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائى : عن من سمعت هذا ؟ قال : عن إبراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عن من ؟ قال عن عبد الله ، قلنا عبد الله عن من ؟ قال عن عائشة - وقال النسائى : متروك الحديث (١) اهـ ، وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقى فى « السنن الكبرى » : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : ما فى الكف والوجه (٢) اهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، قال الإمام الذهبى : أحمد بن عبد الجبار العطاردى روى عن أبى بكر بن عياش وطبقته ، ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : رأيتهم مجتمعين على ضعفه ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابنه عبد الرحمن : كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قَمَطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة ٢٧٢ هـ (٣) ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف (٤) .

(١) « ميزان الاعتدال » (١٠٦/٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٢٥/٢) ، (٨٥٢/٧) ، وقال الشيخ منصور بن إدرىس البهوتى رحمه الله (ﷺ) ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﷺ قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفها ، رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود (اهـ من « كشف القناع » (٢٤٣/١) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (١١٢/١ - ١١٣) .

(٤) « تقريب التهذيب » (١٩/١) .

٢ - وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال : وكان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا ، وقال أيضاً : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي (١) ، وقال الحافظ في « التقریب » : ضعيف (٢) ، قلت : هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد لا يحتج بهما ولا يكتبان ، وهما أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنعارة ، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث فكيف في هذه الحال ، وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ ، وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في سننه وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره ، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتي مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب والستر ، وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : (لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب (٣) قلت : إسناده في غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره (٤) ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناده آخر بقوله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله - قلت : إسناده في غاية الصحة ، وقال الإمام السيوطي : أخرج بن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(١) « ميزان الاعتدال » (٥٠٣/٢) .

(٢) « تقریب التهذيب » (٤٥٠/١) .

(٣) « تفسير الطبري » (١١٩/١٨) ، وقد رواه ابن أبي شيبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : (هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » .

(٤) « تفسير القرآن العظيم » (٢٨٣/٢) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية .

ثم قال رضى الله عنه : « والزينة التى تبديها لهؤلاء قرطها ، وقلادتها وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها^(١) » قلت : رواية ابن عباس رضى الله عنهما هذه - قد أطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على ابن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية أعنى رواية على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البخارى في الجامع الصحيح^(٢) إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ في التهذيب^(٣) ، وقال الإمام المزى في تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه « في ترجمة على ابن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد^(٤) » واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى في تفسيره^(٥) والإمام القرطبى في تفسيره^(٦) ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها [^(٧) اهـ من رسالة الحجاب للسندى .

- (١) « الدر المنثور » (٤٢/٥) .
- (٢) انظر مثلاً : « فتح البارى » (٢٠٧/٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .
- (٣) « تهذيب التهذيب » (٣٤٠/٧) .
- (٤) « تهذيب الكمال » (٤٨٠/٥) .
- (٥) « محاسن التأويل » (٤٩٠٩/٤) .
- (٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .
- (٧) « رسالة الحجاب في الكتاب والسنة » ص (٢١ - ٢٦) .

ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضى الله عنهما
بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضى الله عنها فأرخصى النبي ﷺ السُّتْرَ ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يُسْتَلَنَ إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ، هو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقن ، وفى الصحيح « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » فإذا كنَّ مأموراتٍ بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحلُّ للأجانب النظرُ إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين [(١) اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : قال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : [وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك مارواه على بن أبى طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذى لا ريب فيه ، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستثن شيئاً وهى آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام فى نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك [(٢) اهـ . وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضاً من قوله : (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح فى حديثه : قلت : وما (لا تضرب به) ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ماعلى خدها من الجلباب قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها) رواه أبو داود فى كتاب المسائل قال : حدثنا أحمد - يعنى

(١) « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة » ص (١٣ - ١٧) ، « مجموع الفتاوى » (١١٠/٢٢) ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ فى مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب) اهـ ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (وأما وجهها ويدها وقدمها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تثنه عن إبدائه للنساء ولا لذوى الحرام) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (١١٧/٢٢ - ١١٨) .

(٢) « رسالة فى الحجاب والسفور » ص (١٩) .

ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال (فذكر الحديث - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح فى تفسير هذه الآية لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ .

قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله :

[قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْنِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أى لا يُظْهِرُهَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وزينتهن على ضربين : خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهى المشار إليها بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وفيه سبعة أقوال : -

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفى لفظ آخر قال : هو الرداء ،

والثانى : أنها الكف والخاتم والوجه ،

والثالث : الكحل والخاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والرابع : القُلبان ، وهما السواران والخاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة ،

والخامس : الكحل والخاتم والخضاب ، قاله مجاهد ،

والسادس : الخاتم والسوار ، قاله الحسن ،

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضى أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة

الظاهرة : الثياب ، وكل شىء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى

شىء من الأجنبية لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد

عليها ، فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا

يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء فى ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن

قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن فى تغطيته مشقة

ففعى عنه^(١) [اهـ .

(١) « زاد المسير » (٣١/٦) .

قال الإمام ابن عطية :

(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي*) ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه (١) اهـ .

ثم عقب القرطبي رحمه الله قائلاً :

(قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما (٢) ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها) - وساق حديث أسماء (٣) مستدلاً به ، إلى أن قال رحمه الله :

(وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مُقْبَحَةً جاز أن تكشف وجهها وكفيها (٤)) اهـ .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ولايبدن زينتهن) كالحلى والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له (إلا ماظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً .

وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف (٥) ، أو ما يعم المحاسن

(*) كذا، ولعله: «بالا تبدي وجهها» كما يظهر من السياق، ومن تعقيب القرطبي رحمه الله.

(١) ، (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٢٢٩) .

(٣) وقد تعقب الألباني هذا الاستدلال من القرطبي بقوله : (قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله ذليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ فتأمل) اهـ من (حجاب المرأة المسلمة) ص « ٢٤ » .

(٤) انظر الجواب عنه ص (٣٣٦) .

(٥) ونظيره قوله تعالى : ﴿ ففى رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ والمراد بها الجنة ، لأنها مكان الرحمة ، وكذلك : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمراد مواضع الصلاة ، قال الزمخشري : (وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والستر فإنه ما نهي عن الزينة إلا لملاستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة) اهـ .

الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة [اهـ .

قال الشهاب في شرحه : [ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما] .

وقال أيضاً : [قوله « إلا ماظهر منها » أى بلا إظهار كأن كشفته الريح ، والاستثناء عن الحكم الثابت بطريق الإشارة ، وهو للمؤاخذة به في دار الجزاء ، وفي حكمه ما لزم إظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طيب] وقال أيضاً : [قوله « وقيل المراد بالزينة مواضعها » وفي نسخة : مواقعها ، وهو بمعناه ، وهذا ما ارتضاه الزمخشري ، وهو على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وجعله كناية عما ذكر كنعى الجيب وهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل ، وقيل : إنه بتقدير مضاف كما ذكره المصنف رحمه الله ، وفي الانتصاف قوله : « ولا يضرين بأرجلهن » الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي ولو حمل على ما ذكر لزم أن يحل للأجانب النظر إلى ماظهر من مواقع التزيين ، وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعنى عند الشافعي ومالك ، وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف في جوازها ، إذ لا يحرم نظر سوار امرأة يباع في يد رجل ، وأما كونه تنكسر به قلوب الفقراء فلا وجه له ولذا مرضه المصنف لمخالفته مذهبه وفيه نظر ، والزينة نسبة إلى الزينة وفي نسخة « التزيينية » ، وقوله « والمستثنى » أى على هذا القول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والقدمان والذراعان في رواية (قوله : بدن الحرة عورة) كما في الحديث : « المرأة عورة مستورة » رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، لكن ليس فيه لفظ مستورة ، وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله ، وفيه كلام في ابن الهمام فراجعه [(١) اهـ .

(١) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٣٧٣/٦) .

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى رحمه الله : [« ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » نهي عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها ، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقيل : إلا ما ظهر منها يعنى الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان ، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين [(١)] اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) وقال رحمه الله : (وقال : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » أى : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعنى على ما كان يتعاناه (٢) نساء العرب ، من الميقتعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم) (٣) اهـ .

(١) « التسهيل لعلوم التنزيل » (٦٤/٣) .

(٢) أى يأخذن أنفسهن به .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٦/٦ - ٤٧) ،

قال الشيخ الأنصارى معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه :

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها ، وهامهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعملوها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهامن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من ألبستهن ، وهذا هو الذى صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حتى =

وقال السيوطى رحمه الله : [(ولا يدين) يظهرن (زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة في أحد وجهين ، والثانى : يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب] (١) اهـ .

[وروى ابن ائى حاتم والسيوطى فى « الدر » عن سعيد بن جبير موقوفاً أنه قال : (« ولا يدين زينتهن » يعنى : ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار « إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية قال : فهو محرم)] (٢) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلى رحمه الله تعالى : (قال أحمد : ولا تبدى زينتها إلا لمن فى الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم » وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِكَمِّهَا زُرّاً عِنْد يَدِهَا . اختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة : الثياب لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الحلى أو ببعضها فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شىء منها عورة حتى الظفر) (٣) اهـ .

وقال العلامة الكشميرى رحمه الله : (فإن قلت : وإذا جاز كشف هذه

= الشوكانى عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/٢٤٥) . ولم يكن فعلهم وفعل نساتهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله ، وامتنالاً بأوامر الله وتناهيها عن نواهيه ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم ، وأن نساءهم بتغطية وجوههن يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ، ويتناهن عن إبداء الزينة ، وأنهن ممثلات للمجتمع الذى يريد الله ثم يريد رسوله إقامته ، وبعد هذا كله لا أدرى كيف يشك شاك فى وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابه والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟ اهـ « من مجلة الجامعة السلفية » .

(١) « تفسير الجلالين » (٢/٥٤) .

(٢) نقله الخندى فى « حبل الشرع المتين » ص (٢٣٤) .

(٣) « الفروع » (١/٦٠١) .

الأعضاء مطلقاً فما معنى التخصيص والاستثناء ؟ قلت : ومن ادعى أن القرآن رغبين في كشفها ؟ ولكن السياق في إبداء الزينة عند من يباح له ضرورة ، أما من لا ضرورة فيهم فالسنة فيهم كما ذكرها في آية أخرى وهي إدناء الجلباب لأن ذلك أستر لها ، وإن جاز لها كشفها أيضاً إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن حرض القرآن بسترها في عامة الأحوال (١) اهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (وإنما قلت : إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة لحديث فضل بن عباس وشابة في الحج فصرف ﷺ وجهه عنها وقال : خشيت أن يقع بينهما شيطان فافهم وتشكر) (٢) اهـ .

وقال الألويسي رحمه الله : (ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة ... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمعول عليه عندهم ، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما ، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة ، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً في غاية البعد ، فتأمل (٣) ، واعلم أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة ، وقيل بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ من

(١) ، (٢) « فيض الباري » (٢٤/٤) ، وانظره (٣٠٨/٤) ، وسيأتي الجواب عن حديث الفضل

ص (٣٨١) إن شاء الله تعالى .

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :

(إن الله تعالى أمر المؤمنين بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به ، وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وفي الحديث : (العينان تزنيان ، وزناهما النظر) إلى أن قال - ﷺ - : (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد) اهـ من « رسالة الحجاب » ص (٦) .

الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء ، ويكون المعنى : أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طيب ، وروى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب ، وفي رواية الاقتصار على الثياب ، وعليها اقتصر أيضا الإمام أحمد ، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على ما في البحر (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

[هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعيننا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفنتين ، والشعر والحددين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » ، « وما ظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو جمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية ، ولكن ذلك رافعاً للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا

(١) « روح المعاني » (١٤١/٨) .

الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل « إلا ما أظهرن منها » بل قال « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتعتمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذى يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمدت تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تعتمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تعتمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هى التى كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فى معنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤها ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤها ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تعتمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل

الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط ، ولكنهم يجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط ، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا ، مع أن الله لم يخبرهن في إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، وإنما جل ما يتوكلون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره

تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفها مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ، فقد روى ابن جرير عنه في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨/٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتى بجواز كشف الوجه والبدن مطلقاً ، وإنما يفتى بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت ، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها ، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أمهاتها ، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت ، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرماً ، ويستتبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله « إلا ما ظهر منها » فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن ، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها ، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز في حالة خاصة ، وهو ينبيء عن عدم الجواز في عامة الأحوال ، فانظر أين قوله هذا ، من الذين يميلون إلى السفور ، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا [(١) اهـ .

أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ : [وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

(١) (مجلة الجامعة السلفية) عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضى الله عنه ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثانى : أن المراد بالزينة ، ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بغض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان - وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول^(١) ، وقدمنا أيضاً فى ترجمته أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يكون الغالب فى القرآن إرادة معنى معين فى اللفظ ، مع تكرار ذلك اللفظ فى القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ فى الغالب ، يدل على أنه هو المراد فى محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته فى القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة فى الترجمة^(٢) .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما فى ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود فى هذه الآية التى نحن بصدددها ، أما الأول منهما : فبيان أن قول من قال فى معنى

(١) « أضواء البيان » (١٠/١ - ١٢) .

(٢) « السابق » (١٥/١ - ١٦) .

(ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلى والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وزينة ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكننا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى
وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلق وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظواهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكلح والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى الله عنه أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودى رحمه الله رحمة واسعة :
 (وأما قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لإخفاء فيها ولا إبهام ، فإذا قيل في الجملة الأولى ﴿ولا يبدن زينت﴾ أى لا يظهرن محاسن ملابسهن وحلين ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن ، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة «إلا» في جملة «ما ظهر منها» أى ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن - كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء التى تجلل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال - فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى .

(١) انظر «أضواء البيان» (١٩٢/٦ - ٢٠٢) .

وهذا هو المعنى الذى بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى لهذه الآية ، وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين : إن معنى « ما ظهر منها » ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أى أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والأسورة ثم تمشى فى الناس كاشفة وجهها وكفيها ، وهذا المعنى للآية مروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وتلامذته ، وإليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية ، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأى قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ماظَهَرَ) :

« ما يُظهِره الإنسان » فإن الفرق بين « أن يظهر الشيء بنفسه » و« أن يظهره الإنسان بقصده » واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فى ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع فى هذه الرخصة إلى حد « إظهارها عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للروايات التى يثبت بها أن النساء فى عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا فى الإحرام ، وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شئ فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وإن موضوع البحث فى هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله : (وزينة الوجه هى أكبر الزينة التى نهين عن إبدائها لأجنبي وكشفها ، كما أمر الرجال أن يغطوا أبصارهم عنها وعن كل محرم ، ولهذا ما أحد ينظر لى شئ من المرأة قبل وجهها لما جعل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة فيها ،

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٧ - ١٥٨) .

والله لم يخاطب الناس إلا بما يعقلون بفطرتهم ، وما حرت به عاداتهم ودلت عليه لغتهم ، وليس من المعقول ولا من حكمة الله ولا دينه الذى أنزله رحمة وهداية وصيانة للأعراض والفضائل ، وسياجأ لها أن يحرم الزنا ووسائله ، ويعظم عقوبته ، ثم يبيح للنساء أن يكشفن وجوههن بين الرجال الأجانب ، ويسفرن بها ، ويتبرجن فى الطرقات ، لامية أن هذا أكبر دواعى الزنا وأسبابه ، وهتك الأعراض ، والضرر بالرجال الذين جبلهم على الميل إلى زينة وجه المرأة وحسنه والمغالة فى المهر لأجله (١) اه محل الغرض منه .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عيثمين حفظه الله :

(إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهى التى لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال : « إلا ما ظهر منها » ، لم يقل : إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هى الزينة الظاهرة التى تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هى الزينة الباطنة التى يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم فى الأولى والاستثناء فى الثانية فائدة معلومة .

٤ - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذى لم يبلغ الشهوة . ولم يطلع على عورات النساء ، فدل هذا على أمرين : أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين الثانى : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولاريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال (٢) اه .

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي :

(لو كان المعنى بـ «ما ظهر» الوجه والكفين، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا

(١) « تيسير الوحيين » (١/١٤٢ - ١٤٣) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٨ - ٩) .

يُستران، بل يبرزان، لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون: «إلا الظاهر منها»، وإنما قال النص: «إلا ما ظهر منها» فأشار إلى حصول ذلك عفواً، ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله^(١) اهـ.

وقال أيضاً: (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: «ما ظهر منها» بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يميز واحد منهم لامرأة كشف وجهها - في مثل هذا الزمان أمام الرجال، وفيهم الفسقة لصوص الأعراس الذين يتشبهون بمحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في هذا غالبية، إن لم نقل متحققة)^(٢) اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى :

[قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن.. ﴿الآية﴾ .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام، وتقدم لنا في هذا الباب أن غرض البصر يتأق لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذا لم يكن هناك اختلاط، أو مع الاختلاط فلا يتأق، وليس في إمكان أى مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب، بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء، وعندئذ يمكن غرض البصر وحفظ الفرج، ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعى خروجها، أذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها، أو كف تتناول به أو ثياب عليها، وهذا معنى الاستثناء في الآية «إلا ما ظهر منها» وبه فسر غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) اهـ.

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٠) - طبعة مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدرآباد - الهند.

(٢) «السابق» ص (٢٥).

(٣) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٥٠ - ٥١).

الدليل الخامس

قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .
وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لا بد أن يغطيها .

الاختار لغة يتضمن تغطية الوجه

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أختي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني : (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً)^(١) اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلايب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
[قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها ، فقال : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ يعني من الرأس وأعلى الوجه

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٣٣) .

(٢) نقله عنه في « السابق » ص (٧١) .

﴿ على جيوبهن ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وماحوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وماحولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية ، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذى يخصص هذا ، ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة ، وأتى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمر الظنية أن يأتوا بالدليل القطعى ؟ ، ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجه صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل نساء المؤمنات فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمير والجلايب [(١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ صريح فى إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذى يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أى دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس فى لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخرجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء بعضهم له ، ونفيم بأنه غير مقصود فى عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعى واللغوى ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين اصطلاح عليهما رجال الفقه فى السنة ، الأولى : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفى ،

والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح .

الموضع الثالث : آية الحجاب فى سورة الأحزاب فهى صريحة فى تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة (اهـ . (٢)

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٥) ، وقال الشيخ أيضاً : (والقاعدة الأساسية فى تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراه الله منها ، فيما يختص بالرجال ، مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء . فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى فى الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة) اهـ ، وانظر أيضاً كتابه ص (٧٠ - ٧١) ، (٧٧ - ٧٩) .

(٢) « نظرات » هامش ص (١٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدة^(١) ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيوبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلّبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : « فلانة جميلة » لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ، ثم ترخص في كشف الوجه ؟] اهـ^(٢) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبى عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « یرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها^(٣) » . حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشى فاخترن به [اهـ من صحيح البخارى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « الفتح » فى شرح هذا الحديث : [قوله : (فاخترن) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها

(١) كذا بالأصل !

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٧ - ٨) .

(٣) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني فى « عمدة القارى » (٩٢/١٠) : (قوله « نساء المهاجرات » أى النساء المهاجرات ، قوله « مروطهن » جمع يربط بكسر الميم ، وهو الإزار ، قوله « فاخترن بها » أى غطين وجوههن بالمروط التى شققنها) اهـ .

وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التفتع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار [وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الحَمْر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) اهـ قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا :
[وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يقتضى ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزْرهن فاختمرن أى سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ المقتضى ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثنت عائشة رضی الله عنها على تلك النساء بمسارعتن لامثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن [اهـ من « أضواء البيان » .
وقد روى ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضی الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطِها المرّجل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات (١) كأن على رؤوسهن الغربان) ومعنى معتجرات : مختمرات كما جاء موضحاً في رواية البخارى

(١) قال محمد بن الحسن : لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه (اهـ . من « المبسوط »

المذكورة آنفاً ، والاعتجار : هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه - قال ابن الأثير : (وفي حديث عُبيد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجراً بعمامته ما يرى وحشياً منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويردُّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) اهـ .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (فترى عائشة رضى الله عنها مع علمها وفهمها وتقها أئنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ^(١) ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحايات فعلمن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخارى ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى) ^(٢) اهـ .

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى :

(ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب ، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه ، أقول : نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً ، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء ؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، ويونيو ١٩٧٨ .

(٢) « أضواء البيان » (٥٩٥/٦) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخللخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محط محاسنها - أولى وأشد حرمة (١) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منبهة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيا أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدري ماهي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز ، ولا يدري أشوها هي أم حسناء ، أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟؟ [(٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة

(١) « فصل الخطاب » ص (٤١) .

(٢) « رسالة الحجاب » (٩ - ١٠) .

والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حين تمثل أوامره ، وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جبلة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه ، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتنة للسوقة والأندال ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون ! .

فالله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ما يكتن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأماً صالحة كريمة ...

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه ، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه ، وهى الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة ، حرام عليها أن يظهر من بدنها أى شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ما وضعته على سبيل التجميل ، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم [(١) اهـ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً ، وإلا استطاعت

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٥ - ٤٧) .

إحداهن أن تبدى ما تخفى من الزينة ، وهى الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة فى عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتُعَلِّم الرجال ما تخفى من الزينة ، فنهاهن الله عن ذلك ﴿^(١)﴾ اهـ .

ونقل عن ابن حزم رحمه الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداءه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٦) .

الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾^(١) .

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :
(يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴾ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴾ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعنى جلابيبن ، وهى القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ وهى المرأة لا جناح عليها أن تجلس فى بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلاب ، مالم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاک يقول فى قوله ﴿ يضعن ثيابهن ﴾ : يعنى الجلاب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التى قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حرة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلاب على الخمار ،

(١) (النور : ٦٠) .

وقال الله في سورة الأحزاب : ﴿ يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (اهـ .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلابيهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار ، وقال ابن مسعود : الجلاب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيهن وأرديتهن ، فيلبسنا خيراً لهن من أن يضعن ، وبنحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال « أن يلبس الجلابيب » ، وعن الشعبي قال : « ترك ذلك ، يعني ترك وضع الثياب »^(١) اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلاب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذا لامعنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداؤها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي ، وقال تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فأباح لها وضع الجلابيب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها^(٢) اهـ .

(١) « جامع البيان » (١٦٥ / ١٨ - ١٦٧) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٣٣ / ٣ - ٣٣٤) .

وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله :
 (قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية :
 » وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ،
 قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوّز لها
 أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة
 سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لانفس
 الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف
 من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس
 وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الاقتتان
 كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره : « وأن يستعفن خير
 لهن » (١) اهـ .

ونقل الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله في تفسير « القواعد » عن ربيعة
 الرأى قال : (هُنَّ الْعُجُزُ اللَّاتِي إِذَا رَأَهُنَّ الرِّجَالُ اسْتَقْدَرُوهُنَّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ
 فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) (٢) اهـ .

وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء .. ﴾ الآية والمراد بالثياب الثياب
 الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار « غير متبرجات بزينة » غير
 مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا
 لبعولتهن ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه ،
 والاستعفاف من الوضع خير لهن ، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثاً منه على
 اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله :

﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ (٣) اهـ .

(١) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » .

(٢) « معالم التنزيل » .

(٣) « الكشاف » (٧٦/٣) .

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي رحمه الله تعالى : (قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية : قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها ، ويظهر لي - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ من باب « على لاجب لا يُهتدى بمناره »^(١) أى : لا منار فيه فيهتدى به ، وكذلك المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة ، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة ، هذا في القواعد فكيف بالكواعب ؟ والله أعلم^(٢) اهـ .

قال الإمام البيهقي في سننه : (باب ماجاء في القواعد من النساء أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

(١) قال الإمام جمال الدين محمد بن نباته المصري :

على لاجب لا يهتدى بمناره

إذا سافه العود النباطي جرجرا

يصف قفراً ، لا أعلام فيه ، وقوله « لا يُهتدى بمناره » يعني ليس فيه منار يهتدى به ، لا أن فيه مناراً إلا أنه لا يهتدى ، والعود : الجمل البالغ تمام سنة ، وسافه : إذا شمه ، وجرجرا : إذا حنَّ ، وعادة الإبل أن تشم الأرض التي لا تعرفها ، فتحن لعلها يبعد المسافة) اهـ . من « شرح العيون شرح رسالة ابن زيدون » ص (١٨٦) .

ونظيره قول عبيد بن وهب العبسي ، وقيل : زهير :

بأرض فضاء لا يسد وصيدها

على ومعروفى بها غير منكر

أى لا يسد بابها على ، يعني : ليست فيها أبواب حتى تسد ، على حد قول الآخر :

« ولا ترى الضب بها ينحجر » اهـ من « أضواء البيان » (٤٢/٤) .

ومثله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ (كأنهم قالوا : ولا تأويل للأحلام الباطلة ، فتكون به عالمين) اهـ من « محاسن التأويل » للقاسمي (٣٥٤٦/٩ - ٣٥٤٧) .

(٢) « الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » بهامش « الكشاف » (٧٦/٣) .

رضى الله عنهما قال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية
ففسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾
الآية (١) اهـ .

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى :
(قوله تعالى ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ أى : عند الرجال ، ويعنى بالثياب :
الجلباب والرداء والقناع الذى فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب لا جميع
الثياب (٢) « غير متبرجات بزينة » أى من غير أن يردن بوضع الحجاب أن
تُرى زينتهن ، والتبرج إظهار المرأة محاسنها « وأن يستعفنن » فلا يضعن تلك
الثياب « خير لهن » قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع إذا كبرت
فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا فى الهرمة ، قال القاضى أبو يعلى : وفى
هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ،
وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة) اهـ .

وقال الرازى فى تفسيره : (لاشبهة أنه تعالى لم يأذن فى أن يضعن ثيابهن
أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا
الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قرأ « أن يضعن جلابيبهن » وعن السدى عن شيوخه : أن يضعن
خمرهن عن رؤوسهن ، وعن بعضهم أنه قرأ : « أن يضعن من ثيابهن » وإنما
خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو
غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : « وأن
يستعفنن خير لهن » وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ،
وذلك يقتضى أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله فى
الشابة) (٣) اهـ .

(١) « السنن الكبرى » للبيهقى .

(٢) لأنه من باب إطلاق الكل ، وإرادة الجزء .

(٣) « التفسير الكبير » (٣٠٧/٦) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : ه غير متبرجات بزينة ﴿﴾ أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق ، والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ؛ أى لا حائل دونها يسترها ، وقيل لعائشة رضى الله عنها : « يأم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصَّبَاغِ والتَّمَامِ والقُرْطِينِ والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الثياب ؟ فقالت : يامعشر النساء ، قصتكن قصة امرأة واحدة أحل الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يخل لكن أن يروا منكم مُحَرَّمًا^(١) ، (٢) اهـ .

وعن عاصم الاحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » : هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : « أى شئ بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب (٣)

وقال الشيخ إسماعيل حقى رحمه الله تعالى : [فليس عليهن جناح أن يضعن (عند الرجال) ثيابهن) أى الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الخمار (٤)

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى

(١) رواه ابن أبي حاتم - كذا فى « تفسير القرآن العظيم » (٩١/٦) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (٣٠٩/١٢ - ٣١١) .

(٣) تقدم تخريجه ، وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعة أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين :

« ثقة حجة » ، وقال إياس بن معاوية : « ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة » وذكرها ابن حبان فى

« الثقات » ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٩/١٢ - ٤١٠) .

(٤) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

يدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس»^(١) قال ابن سيرين : ما غشيت امرأة قط لا في يقظة ولا في نوم غير أم عبد الله ، وإني لأرى المرأة في المنام فأعلم أنها لا تحل لي فأصرف بصرى^(٢) ، قال بعضهم : « ليت عقلي في اليقظة كعقل ابن سيرين في المنام »^(٣) اهـ .

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى :
 (« فليس عليهن جناح » أي حرج وإثم « أن يضعن ثيابهن » أي : الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفى الحرج عنهن في وضع الثياب ربما ثوهم منه جواز استعمالها لكل شيء دفع هذا الاحتراز بقوله « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات للناس زينة من تجميل بثياب ظاهرة وتستر وجهها ، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفى من زينتها لأن مجرد الزينة على الأنتى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج)^(٤) اهـ .

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :
 (وأظهر الأقوال في قوله « أن يضعن ثيابهن » أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب ، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٥١) ، وقال : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، والحاكم (٣١٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقى (٣٣٥/٥) عن عطية السعدي رضى الله عنه مرفوعاً ، وفيه عبد الله بن يزيد الدمشقى ، قال فيه الجوزجاني : « روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦ - ٨٣) .

(٢) ومثله قول بعضهم في مدح عفيف :

إِنْ هَمَّ فِي حُلْمٍ بِفَاحِشَةٍ

زَجَرْتَهُ عَفْوَهُ فَبِتَيْتُهُ

(٣) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

(٤) « تيسير الكريم الرحمن » (٢١٨/٥) .

الإخلال بشيء من التستر بخضرة الأجانب (١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المترجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة (٢) ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمترجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وماذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعاً في الأزواج ، فنبت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم حتم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة (٣)) اهـ .

وقال التويجى حفظه الله (ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهى التى قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون (٤)) اهـ .

(١) « أضواء البيان (٥٩١/٦) .

(٢) وقالوا في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الخى لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

(٣) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (٦-٨) .

(٤) « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ص (٦٣) .

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

وقد جمعها في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب على المسلمات عامة .

القسم الثاني : أحاديث تبين حجاب أمهات المؤمنين ، ومنها أحاديث استنبط منها بعض العلماء ما يفيد عموم الحجاب لسائر المؤمنات .

القسم الثالث : أحاديث تفيد مشروعية الحجاب الكامل لسائر نساء الأمة المحمدية ، أو تفيد شيوعه في نساء الصدر الأول ، أو تفيد منع الرجال من النظر إلى الأجنبية ، ونبين فيها محاولة بعض العلماء استنباط وجوب الحجاب الكامل على سائر المسلمات من بعض هذه الأحاديث .

القسم الأول

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :
(المرأة عورة)^(١) .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله :

[وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواءً في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : (ظُفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْن منها شيئاً ولا تُحْفها ، فإن الحُفَّ يصفُ القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل

(١) تقدم تخريجه .

لَكُمْهَا زِرّاً عند يدها حتى لا يبين منها شيء) اهـ وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ، قال شيخ الإسلام : « وهو قول مالك » [(١)] اهـ .

عن أبي الأحوص عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ومما يؤيد ذلك : الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : « إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى في مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبه في بيتها » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأى فيه] (٣) .

٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
(لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) (٤) .

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوى » ص (٢٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٦/٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والموطأ (٣٢٤/١) في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، والترمذى رقم (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي (١٣٥/٥) في الحج ، باب النهى أن تلبس المحرمة القفازين ، والإمام أحمد (١١٩/٢) .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :

(هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنْ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها)^(١) اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العري رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله في حديث ابن عمر « ولا تتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها)^(٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرَمْنَ وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن »^(٣) ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كراس الرجل فلا يغطي ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبदन الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهها ويديها^(٤) لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار »^(٥) اهـ .

(١) « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » - الحلقة الخامسة - مجلة الجامعة السلفية .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٧٠/١٥ - ٣٧١) .

(٤) يعني في حال الإحرام .

(٥) « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٢٠) .

وقال الإمام العلامة المحقق ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) : [وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا ك رأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعَة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصَّل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله (١) اهـ . وقال أيضاً في « أعلام الموقعين » في نفس الحديث : (ونسأؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسئدُن على وجوههن إذا حاذهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشك عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تلبسُ المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسُدُّ الثوبَ على وجهها (٢) . ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال : (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تَدني عليها من جلبابها ، لئلا تُعرَفَ ويُفتتنَ بصورتها ؟ (٣) اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : « سبب هذا السؤال والجواب خفاءً بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في

(١) « تهذيب سنن أبي داود » (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) بهامش « عون المعبود » .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ولا تبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها) رواه البيهقي (٤٧/٥) ، وغيره ، انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص (١٠٨ - ١١٠) .

(٣) « إعلام الموقعين عن رب العالمين » .

الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيهِ عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستترُ ألبتة بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنَها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنَه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة مكبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُتَّه عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها مكبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه فقولُه ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضِيَ اللهُ عنها : « كنا إذا مرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب (١) كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعرَف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي [(٢) اهـ .

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٧١/٥) .

(٢) « بدائع الفوائد » (١٧٤/٣ - ١٧٥) .

ونقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تحمره ، إلا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تعنى جدتينا) قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً ، كما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركبت سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه) [(١) اهـ .

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على « شرح العمدة » بعد ما ذكر الحديث « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ،

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يلبس ما فصل وقطع وخط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين) (٢) اهـ .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : « إذا تنكشف أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » (٣) .

وقال الترمذى : « وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أسترهن » ، وقال البيهقى : « في هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص

(١) « فتح الباري » (٤٠٦/٣) ، وانظر ص (٣١٩) الحاشية رقم (١) .

(٢) « العمدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني » (٤٧٦/٣) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧) ، والترمذى (٢٢٣/٤) ، والنسائى (٢٠٩/٨) ، والإمام أحمد (٥٠٥/٥) ، وعبد الرزاق (٨٢/١١) ، وأبو عوانة (٤٨٢/٥) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

للنساء أن يُرْحين شبراً ، فقلن : يا رسول الله إذا تنكشفت أقدامنا ، فقال :
« ذراعاً ولا يَزِدَنَّ عليه » (١) .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألته
عن الذَّيْل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة ،
فقال : (اجعلنه ذراعاً) فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرخت
ذراعاً فجعلته ذَيْلاً . (٢) .

قال التوحيدي : [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها
عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء
ذيولهن شبراً ، قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما
هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضی الله عنهم .

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر
هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه
الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله
إن كان حسناً ، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً
منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا
إلى الحلى والثياب ، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن
يُستَرَّ والله أعلم] (٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله :
(هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء
الصحابة رضی الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ،
فالتنبيه بالأدنى تنبيه على مافوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع
تأني أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ،

(١) انظر : سنن النسائي (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٦ ، ٣٠٩) ،
وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) ، والدارمي (٢٦٤٧) ، وابن حبان (١٤٥١ - موارد) ،
والطبراني في « الكبير » (٣٥٨/٢٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٢) « المسند » (٩٠/٢) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٩٧ - ٩٨) .

فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه (١) اهـ .

٤ - عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : « يارسول الله !
أفرأيت الحمى ؟ » ، قال : « الحمى الموت » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ
بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول
عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سأها متاعاً لا من وراء
حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله
الأنصارى عن الحمى الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرماً لزوجته كأخيه
وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ : « الحمى الموت »
فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ،
ولاشك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع
حادث يأتي على الإنسان فى الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجيلة
والجيلة : الخلق - ومنه قوله تعالى ﴿ واتقوا الذى خلقكم والجيلة
الأولين ﴾ (٣) .

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره
عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على أن
قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى ،
إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ
(١) « الحجاب » ص (١٨) .

(٢) رواه البخارى (٣٣٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على
المغيبه ، ومسلم رقم (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ،
والترمذى رقم (١١٧١) فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، والإمام
أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣) .

(٣) (الشعراء : ١٨٤) .

العالم من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام (١) اهـ ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور : « إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى » (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر السندی : [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبية على الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه » ، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء - وقال الإمام ابن الأثير في « النهاية » : (لا يخلون رجل بأجنبية ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، أحد الأعمام أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيه في أخى الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أى : فلتمت ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقوها العرب كما تقول الأسد: الموت ، والسلطان : النار ، أى لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعنى أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسّن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير لك) (٣) اهـ .

(١) « أضواء البيان » (٦ / ٦ / ٥٩٢ - ٥٩٣) .

(٢) « فتح الباري » (٩ / ٣٣١) .

(٣) عزاه إلى : « النهاية » (١ / ٤٤٨) .

قلت : إذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة وجاز كشفهما أما الأجنب فلماذا هذا التشديد في هذه الأحاديث الصحيحة ، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث وقد سبق أن قلت : إن تلك الأحاديث غير صحيحة فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق ، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التي يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة الإسناد لكانت شاذة غير محفوظة في أنظار أهل الحديث ، فكيف وهي ضعيفة منكورة ، فلا يحتاج بها بحال من الأحوال فلا ينبغي أن يقال بعد هذا النقل إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استناداً على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي سبق بيانه من ناحية الإسناد [(١)] اهـ .

وقال البوطي (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجنب من الرجال ، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهن عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ومادامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخى الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - تسهيلاً للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها) (٢) اهـ .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخوا أبي القَعَيْس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : « فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له » (٣) وفي رواية أنه

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٣ - ٣٥) .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠ - ٤١) .

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها : (ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك) وفي رواية : (صدق أفلح ، ائذني له) .

والحديث رواه البخارى (١٤٧/٦) في الجهاد : باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الشهادات ، وفي النكاح ، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والموطأ (٦٠٢ ، ٦٠١/٢) في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذى رقم (١١٤٧) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح .

قال لها : « أتحتجيين مني ، وأنا عمك ؟ » ، وفي ثالثة : (فقلت : لا أذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبا القعيس) ، وفي رواية : (وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة) .

وقال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وفي رواية لمسلم : (فقال النبي ﷺ : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث :

(وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) (١) اهـ :

والشاهد فيه واضح ، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء .

٦ - عن الزهري عن نهبان مولى أم سلمة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ

(إذا كان لإحدائكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه) (٢) ،

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :

(وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها ، فإذا خرج منه ، وجب

(١) « فتح الباري » ط . السلفية (١٥٢/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨) ، والترمذي رقم (١٢٦١) ، وقال : (هذا

حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق

المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي) اهـ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) ، والحاكم

(٢١٩/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٤١٢) ،

والبيهقي (٣٢٧/١٠) ، وأشار إلى جهالة نهبان ، ثم قال : (قال الشافعي : لم أر من رضيت

من أهل العلم يثبت هذا الحديث) اهـ ، والإمام أحمد (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وانظر

الكلام في نهبان مولى أم سلمة ص (٣١٦) .

عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي (١) اهـ .

وروى الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نهبان مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة ، وقد بقي من كتابته ألفا درهم ، قال : فكنت كلما أدخل عليها واراها ، فقالت وهي تسير : « ماذا بقي عليك من كتابتك يانبهان ؟ » ، قلت : « ألفا درهم » ، قالت : « فهما عندك ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فقالت : « ادفع ما بقي عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية ، فإنه قد أعتته بها في نكاحه ، وعليك السلام » ، ثم ألفت دوني الحجاب فبكيت ، وقلت : « والله لا أعطيه إياها أبداً » ، قالت : « إنك والله يابني لن تراني أبداً ، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته ؛ فاضربوا دونه الحجاب » ، ثم قال الطحاوي رحمه الله : (ومما يستخرج من لهذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس ... إلخ) (٢) اهـ .

وعن سليمان بن يسار قال : (استأذنت على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم) (٣) .

(١) « رسالة الحجاب » ص (١٩) .

(٢) « مشكل الآثار » (١٢١/١) .

(٣) رواه البيهقي (٩٥/٧) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (١٨٣/٦) ، وقال البيهقي عقبة : (وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه) .

القسم الثاني

حجاب أمهات المؤمنين

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل في حق أمهات المؤمنين ، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في آية الحجاب ، وبينت الأحاديث ذلك ، وهاك بعضاً منها :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في حديث الإفك قالت :
(فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت ، وكان صفون بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه^(١) حين عرفني ، فخرمت (وفي رواية : فسترت) وجهي عنه بجلبائي)^(٢) الحديث .

٢- وعن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضی الله عنهما يقول ، وقد بلغه أن عائشة رضی الله عنها احتجبت من الحسين بن علي رضی الله عنهما... ، فقال : « إن رؤيته لها للحل » ، وعن عمر بن دينار عن أبي جعفر قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين .. ، فقال ابن عباس : « إن رؤيتهما لمن تجلُّ »^(٣) .

(١) تعنى قوله : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » .

(٢) جزء من حديث الإفك الطويل ، رواه البخاري (١٩٨/٥ - ٢٠١) في الشهادات ، والجهاد ، والمغازي ، وفي تفسير سورة يوسف ، والنور ، والإيمان والنور ، والاعتصام ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير : سورة النور ، والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤) في الطهارة : باب بدء التيمم ، وما خمرت الصديقة بنت الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة ينبغي إخفاؤها ، قال الشيخ عبد العزيز ابن خلف حفظه الله : (وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة ، ولأن الحجاب غير الإدناء ، وهو ظاهر) اهـ من « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٦) .

(٣) « الطبقات الكبرى » (١٧٨/٨) ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي

٣ - وعن يزيد بن بانوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها ، فألقت إلينا وسادة ، وجذبت إليها الحجاب ، فقال صاحبي : ما تقولين في العراك (الحديث .

٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « إنما فاقنا عروة^(١) بدخوله عليك كلما أراد » ، قالت : « وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فنسئلى عما أحببت ، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أهلك ... » الحديث^(٢) .

والشاهد منه قولها رضي الله عنها : « فاجلس من وراء حجاب » امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

٥ - عن صفية بنت شيبة قالت : (حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ! يرجع الناس بُسُكَيْنِ ، وأرجع بنسك واحد ؟ » ، فأمرني أخي عبد الرحمن فأعمرني من التعميم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خماری ، فتناولني بشيء في يده ، فقلت : « هل ترى من أحد ؟ »)^(٣) .

٦ - عن أم سنان الأسلمية قالت : (لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها ، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار ، فدخلن ، فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقبات : زينب بنت جحش ، وحفصة ، وعائشة ، وجويرية) الحديث^(٤) .

٧ - وعن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ ، فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضراء ، وهن حجرة من الناس ، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته ، يصيح إذا دنا منهن

(١) عروة هو ابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، فعائشة رضي الله عنها خالته ، ولهذا كان يدخل عليها .

(٢) « الطبقات الكبرى » (٢١١/٨) .

(٣) رواه الطيالسي في « مسنده » .

(٤) « الطبقات الكبرى » (١٢٦/٨) .

أحد : « إليك ، إليك » ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك ، فنزلن بقرية قريباً من منزلي ، اعتزلن الناس ، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً (١) .

وقد تقدم خير اتخاذ النعش لأم المؤمنين زينب رضی الله عنها وتعشيته بثوب ، واستحسان أمير المؤمنين عمر رضی الله عنه هذه السنة . (٢)

٨ - عن أنس بن مالك رضی الله عنه :

أن أم سلمة صنعت حيساً (٣) ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضی الله عنها ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا . (٤) .

٩ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : (رأيت النبي ﷺ يستترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو) (٥) .

١٠ - قال الإمام الترمذي : حدثنا سويدنا عبد الله بن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن نيهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وعندها ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : (احتجبا منه) ، فقلنا : (يارسول الله أليس

(١) « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : ص (١٠٢) .

(٣) الحيس : نوع من الحلوى .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وقال الدكتور البوطي : (لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر نساء المسلمين فيما يتعلق بالحجاب ، إنما هو فارق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً ، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين) اهـ . من « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١ - ٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥/١) ، (٤٥٤/٣) ، ومنسلم (٢٢/٣) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، والبيهقي (٩٢/٧) ، وأحمد (٨٤/٦ - ٨٥) .

أعمى لا يُصيرُنَا ولا يعرفُنَا ؟) ، فقال النبي ﷺ : (أفعمياوان أنتما ؟ ألسنما تبصرانه؟)^(١) .

١١ - وعن أنس رضى الله عنه فى قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضى الله عنها : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس)^(٢) .

وفى رواية أخرى عن أنس رضى الله عنه أيضاً قال :
(فلما قُربَ البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) (٣٦١/٤) فى اللباس : باب فى قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ ، الترمذى رقم (٢٧٧٩) (١٠٢/٥) فى الأدب : باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وإمام أحمد (٢٩٦/٦) ، وابن سعد فى « الطبقات » (١٢٦/٨ - ١٢٧) ، وابن حبان (١٤٥٧ ، ١٩٦٨) ، والطحاوى فى « المشكل » (١١٥/١ - ١١٦) ، والبيهقى (٩١/٧ - ٩٢) ، والبيهقى فى « شرح السنة » (٣٤/٩) .

وقال النووى رحمه الله : (وهذا الحديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة) اهـ من « شرح النووى » (٩٧/١٠) ،

ونبهان هو المخرومى مولى أم سلمة ، قال الحافظ ابن حجر : (أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان ، وليست بعلة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهرى ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرِّحه أحد ، لا تُرَدُّ روايته) اهـ من « الفتح » (٣٣٧/٩) ، وقال فى موضع آخر : (حديث مختلف فى صحته) اهـ . « الفتح » (٥٥٠/١) ، وقال فى « تلخيص الحبير » : (ليس فى إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة ، شيخ الزهرى ، وقد وثق) اهـ (١٤٨/٣) ، ولعله يعنى توثيق ابن حبان له ، كما صرح به فى « التهذيب » (٤١٦/١٠) ، وقد وثقه الحافظ الذهبى فى « الكاشف » ، وضعفه الألبانى فى « تخرىج فقه السيرة » ص (٤٤ - ٤٥) ، و« إرواء الغليل » رقم (١٨٠٦) (٢١٠/٦) ، وانظر لزماماً : « عمدة القارى » (٢١٦/٢٠ - ٢١٧) ، فإن صح الحديث ، فإن قول الترمذى : (باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال) ، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، والخطاب - وإن توجه إليهن - فغيرهن تبع لمن رضى الله عنهن .

(٢) رواه البخارى فى عدة مواضع فى الصلاة ، والأذان ، وصلاة الخوف ، والجهاد ، والأنبياء ، والمغازى ، ومسلم رقم (١٣٦٥) فى النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفى المغازى : باب غزوة خيبر ، والنسائى (١٣١/٦ - ١٣٤) فى النكاح : باب البناء فى السفر .

لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضع ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذى يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجب ستر المسلمة ووجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى فى معرض رده على من احتج بقصة صفية رضى الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ :
(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على عكس من ذلك تدل على عمومهن ولنساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين فى أمر صفية أنها مملوكة سرية أو حرة متزوجة ؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبى ﷺ لو حجبتها فهى أمارة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق فى معرفة الحرة من المملوكة (٢) ، فإذا حجبتها فلا بد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سرية فهى إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين . فالصحابة رضى الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزوج ، لأن صفية كانت سبياً مملوكة ، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل ، ثم جعلوا الحجاب أمارة على كونها من أمهات المؤمنين لكان فى ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذى جعلوه أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن ؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب) (٣) اهـ .

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٧) .

(٢) انظر ص (١٩٥) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » .

القِسْمُ الثَّلَاثُ

١ - عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : (یرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمن بها) (١) .

(وروى ابن أبی حاتم هذا الحديث من طریق صفیة بنت شیبة قالت : بینا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرنا نساء قریش وفضلهن ، فقالت عائشة رضی الله عنها : إن لنساء قریش لفضلاً ، وإني والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إلیهن ، يتلون علیهن ما أنزل الله علیهم فیها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته ، وعلى كل ذی قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان) (٢) .

(وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : « رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ یا أيها النبی قل لأزواجك ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها ، وصلین خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان ») (٣) ، ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن) (٤) .

والاعتجار هو الاختار ، قال الحافظ : (قوله : « فاختمن » أي غطين وجوههن) اهـ (٥) ، وتفسير الاختار بتغطية الوجه هو الصحيح ، لما مضى (٦) من التفاصيل عن أعمالهن .

(١) رواه البخاری رقم (٤٧٥٨) فی التفسیر : باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ « فتح الباری » (٤٨٩/٨) .

(٢) « تفسیر ابن کثیر » (٩٠/٥) .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني (٣٠٧/٤) .

(٤) « إلی كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١) .

(٥) « فتح الباری » (٤٩٠/٨) .

(٦) انظر ص : (٢٨٥) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدّكث إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) (١) .

[وهذان الحديثان (٢) صريحان في شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رضی الله عنها هي التي روت هذا الحديث ، وهي التي كانت تفتى : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كان عاماً في النساء ، لا في زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضاً ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا (٣) .

وهذا العموم هو الذي فهمه العلماء في حديث عائشة ، قال في « عون المعبود » في قولها : « يمرون بنا » : أي علينا معشر النساء (٤) ، وقال الشوكاني في « النيل » : (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٦) ، وأبو داود رقم (١٨٣٣) في الحج : باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والبيهقي (٤٨/٥) ، والدارقطني (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/٢٩٢) : (. . . وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه ، وصححه الحاكم) اهـ .

(٢) الإشارة إلى هذا الحديث ، وإلى الذي قبله ، وهو حديث الإفك ، وفيه قولها رضي الله عنها : (وكان يراني قبل الحجاب) ، وقولها : (فخرمت وجهي بجلبابي) .

(٣) « الموطأ » (١/٣٢٨) ، كتاب الحج : باب تخمير المحرم وجهه .

(٤) « عون المعبود » (٥/١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ. اهـ. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال^(١) انتهى.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة^(٢) اهـ.

٣ - وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام)^(٣).

٤ - وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت:

(كنا نَحْمَرُ وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)^(٤).

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامّاً في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً.

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جاريةً فكنت أختبئاً لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها)^(٥).

(١) «نيل الأوطار» (٧/٥).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية» عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، والحاكم (٤٥٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٣)، (٣٦٠/٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم (١٦٥/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (رجالته ثقات)، وقال في «الفتح»: (وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة) اهـ (١٨١/٩).

٦ - وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : « خطبتُ امرأة ف جعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها في نُحْلِها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ حِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » (١) .

٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبُها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجدُر أن يؤدَمَ بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبْتُها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فَسَمِعَتْ ذلك المرأة وهى في حِذْرِها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمركَ أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها) (٢) .

قال التوحيدي :

(وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لخطوبته حتى نظر إليها وهى لا تشعر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخص في ذلك للخطاب .

(١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (١٤٦/١) رقم (٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والطحاوى (٨/٢) ، والبيهقى ، والطياىسى (١١٨٦) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، والحاكم (٤٣٤/٣) ، وقال : (هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الذهبي في « التلخيص » : (ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : شيخ) اهـ ، والحديث رواه ابن حبان في « الزوائد » (١٢٣٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (١٤٥/١) رقم (٥١٦) ، والترمذى (٣٩٧/٣) رقم (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وحسنه ، والنسائى (٦٩/٦) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، والدرامى (١٣٤/٢) ، وابن ماجه (١٨٨٨) ، والطحاوى (٨/٢) ، وابن الجارود في « المتقى » ص (٣١٣) ، والدراقطنى (٢٥٢/٣) ، والبيهقى (٨٤/٧) ، والإمام أحمد (١٤٤/٤) ، (٢٤٥/٤) ، عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة ابن شعبة ، وأخرجه عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : (أراد المغيرة أن يتزوج ...) الحديث ابن ماجه (١٨٨٧) ، وابن حبان (١٢٣٦ - موارد) والدراقطنى (٢٥٣/٣) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي ، وقال البوصيرى في « الزوائد » : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) اهـ (١١٨/١) .

وكذلك المغيرة بن شعبه رضى الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها ، وأعظمت ذلك المرأة وشدت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ . وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاعتقال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها^(١) اهـ ، وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضى الله عنه : (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى معلقاً على حديث المغيرة رضى الله عنه : [وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمح له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخضويات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تحشم هذه المشقات في رؤيتهن) اهـ .

وقال معلقاً على قول جابر رضى الله عنه في آخر حديثه : (فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أحتبىء تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعاني إليها (المحلى لابن حزم ٢٢٠/١١) .

وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول أن قوله ﷺ : فإن استطاع أن ينظر إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لا بد لها من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى ، والثاني ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال .

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضى الله عنه :

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٤ - ٩٥) .

؛ وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة (^(١)) اهـ .

٨ - وعن موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لاتعلم) ^(٢) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله : (إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثمًا .

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيض له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد ، أو أمر استحباب وندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبية ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد ، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة (انظر زاد المعاد ١/٢٢٤) فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا : فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتقيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم ^(٣) .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغنى » : (لا نعلم بين أهل العلم

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٥) ، وفي « مجمع الزوائد » : (رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير ») (٢٧٦/٤) ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » اهـ ، وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/٣) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ... ، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ...

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يُؤمن مع الخلوة موقعة المحذور ... ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك (١) اهـ كلامه ملخصاً .

وقيد الحجاوى والفُتوحى وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته ، قال الجراعى : (متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز ، كمن ينظر إلى امرأة جلييلة يخطفها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك) اهـ .

وكما أن الأحاديث التي ذكرت آنفاً قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنبية - ويوضح ذلك قوله في حديث أئى حميد رضى الله عنه : إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب .

وأيضاً فوضع البأس والجُناح عن الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب ، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً ، والله أعلم .

وقد أخرج البخارى رحمه الله تعالى في الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فقد عقد باباً إذ قال : (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وقال الحافظ في « الفتح » : (قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها) (٢) .

قال السندي : (وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لا يجوز لغير الخاطب

(١) « المعنى » (٥٥٢/٦ - ٥٥٣) مختصراً ، وفي المسألة تفصيل يراجع في « السلسلة

الصحيحة » حديث رقم (٩٥) إلى (٩٩) .

(٢) راجع الخلاف في هذا في « الفتح » (١٨٢/٩) .

أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا. معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين (١) اهـ .

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ : (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب .

٩ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا تباشر المرأة المرأة ، فتنتعها لزوجها ، كأنه ينظر إليها) (٢) .

قال القسطلاني رحمه الله : (قال الطيبي رحمه الله تعالى : المعنى به في الحديث النظر مع المس ، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، وتجس باطنها باللمس) (٣) اهـ .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله :
(وفي نيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنعت لهم الأجنبية من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور) (٤) اهـ .

١٠ - وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله

(١) « رسالة الحجاب » ص (٤٢ - ٤٣) .

(٢) رواه البخارى (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(٣) « إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى » (٢٣٧/٩)

(٤) « الصارم المشهور » ص (٩٥) .

عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» (١) .

وقال التويجى : (ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم ، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان ، وأيضا لو كنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة . ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل ، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر ، وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيد ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان والله أعلم) (٢) .

١١ - عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها :

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة « وفي رواية أخرى : ثلاث طلاقات » وهو غائب ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى » (٣) ، اعتدى عند ابن

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة .

(٢) « الصارم المشهور » ص (٩٢) ، وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى في معرض الرد على من استدلل بهذا الحديث على إباحة السفور : (هذا لا يتم به الاستدلال ، فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب ، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ما تكشف وجهها وكفيها ظناً منها أنها بما من من نظر الأجنبي بينما تكون هي برأى منه ، مثلاً تمر في طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما ، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمدًا - وقد عمت به البلوى في هذا الزمان - فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر ، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عنر أو حاجة أو مصلحة) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد (نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨) .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العرى المالكى - رحمه الله - في « عارضة الأحوذى » : (قوله لها : =

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» وفي رواية: «انتقل إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن التي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...» (الحديث^(١)).

وفي قوله ﷺ: (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) وفي رواية: (فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها - فضلاً عن غيره - عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغةً وشرعاً^(٢)، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقاً من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخمر: (ومنه الخمار لأنه يغطي وجه المرأة).

= «تلك امرأة يغشاها أصحابي» قيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف، لأن مغيب على إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة.

(الثاني) وهو الصحيح: أن أم شريك كانت مبجلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلاتها وجلتها ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصيل لكثرة الداخل فيه والخارج، وعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل) اهـ (١٤٦/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) - واللفظ له -، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٧٤/٢) - (٧٥)، والطحاوي (٣٨/٢)، والبيهقي (٤٣٢/٧)، وأحمد (٤١٢/٦)، وانظر: «العدة شرح العمدة بمحاشية الصنعاني» (٢٤٠/٤ - ٢٤١).

(٢) انظر ص (٢٨٥)، وانظر: «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٧٢ - ٧٣)، و«الصارم المشهور» ص (٧٧ - ٧٨).

وقول القاضي أبا علي التنوخي فيما ينسب إليه :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أختي التقى المذهب
نور الخمار ، ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قوله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة) .

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن ، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس ، وإباحة كشف الوجوه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لم يرك) ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة ، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه .

١٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب ^(١) لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : « ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين » ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقلت : « يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا » ، قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : « إنه أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » . ^(٢)

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله :

(١) وجاء في كتاب الطهارة في البخاري أنه كان قبل الحجاب ، والجواب كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله : أن المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني ، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع أجنب على الحرم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً - ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمُنِعَ منه ، وأذِنَ لهن في الخروج لحاجتهن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج .

(٢) رواه البخاري (٢١٨/١) في الوضوء : باب خروج النساء إلى البراز ، وفي التفسير : في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) في السلام : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قَدَّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدمها وهيبتها التي تميزها عن غيرها ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يجب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال) (١) اهـ .

واعلم أن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث بانفراده هو اشتراك أمهات المؤمنين مع سائر النساء في « مشروعية الحجاب » ، وهذا موضع اتفاق مع المخالف ، فإنه يستدل به على عموم هذه المشروعية ، أما الوجوب ذاته فلا يستدل عليه بهذا الحديث بانفراده ، وإنما بما سبق من الأدلة الكثيرة على عموم آية الحجاب ، وعدم تخصيصها بأمهات المؤمنين ، والله أعلم .

١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
 (قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لانظنه عرفها ، فقال ﷺ : « يافاطمة من أين جئت ؟ » ، قالت : « جئت من عند أهل الميت ، رَحِمْتُ لِإِهِم مَيِّتِهِمْ ، وَعَزَّيْتُهُمْ » (٢) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يافاطمة » كما عرف عائشة رضى الله عنها وسط الناس وهى منتقبة (٣) .

(١) مجلة الجامعة السلفية .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، والبيهقي في السنن (٦٠/٤) ، وفي «الدلائل» (١/١٩٢) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٧٣) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، وواقفه الذهبي .

(٣) وذلك - فيما يروى - حينما جاءت عائشة رضى الله عنها لتنظر إلى صفية رضى الله عنها أول ما قدمت المدينة ، (فتنكرت ، وتنقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .

البَابُ السَّادِسُ

الفصل الأول : شبهات وجوابها
الفصل الثاني : المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

الفصل الأول : شبهات وجوابها .

لعل فيما تقدم من الأدلة الواضحة على وجوب الحجاب كفايةً وبلاغاً لمن صدق الله عز وجل في طلب الحق ، وصدق مع نفسه .

غير أنه بقيت بعض النصوص استدلت بها الميخون للسفور ، نحاول فيما يلي - إن شاء الله - رفع الغشاوة عنها ، ودفع الشبه فيها ، مع حسن الظن بالمخالفين الذين بنوا عليها مذهبهم .

غير أن هناك فريقاً من الذين في قلوبهم مرض ، ممن هو على شعبة من النفاق في إيمانه بالله ، تعرفهم في لحن القول ، استغلوا هذه الشبهات ليبرروا بها دعوتهم إلى ما يُسمَّى بـ « تحرير المرأة »^(١) .

إن الغرض مرض ، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم في كل سطر مما ذكرناه شيئاً وإشكالات يتعلق بها في إثبات عكس ما تقدم تحقيقه ، ليتخذ السفور سلماً إلى مآربه الإبليسية ، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه .

(وصناعة التأويل في الكلام والتلاعب بالألفاظ ليست عسيرة ، أتقنها بنو إسرائيل من قبل لنيل عَرَضٍ من الدنيا قليل ، ويتقنها كثير من المحامين اليوم لجمع مزيد من البضاعة نفسها ، كما يتقنها كثير من المشتغلين ببضاعة العلم الشرعي ليتجملوا بذلك أمام من يملكون - في الظاهر - رعايتهم ودفعهم في سلم المناصب الدنيوية الفانية)^(٢) .

يقول الإمام الشاطبي في « الموافقات » بعد أن استعرض صوراً ونماذج من

(١) فلا تغتر - أخی - بالمجادلات الواقعة من هؤلاء المغرضين من دعاة ما يسمى بـ « تحرير المرأة » فكلها خيالات مختلة ، وعلل معتلة ، ومانسكوا به من الأدلة العقلية فهو إما اعتماد على نص ضعيف أو مكذوب ، وإما خير متشابه لا يدل على المطلوب ، وأما مانسكوا به من الأدلة العقلية فهو كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وإما يتصرفون في النقل بما يوافق أهواءهم فيحذفون ما عليهم ، ويثبتون ما لهم ، وإما لقصور عن فهم عبارات العلماء مما لم يريدوه ، وإما بالتقصير في النظر والحكم بالظن الكاذب ، والتمسك بالأمر المتشابه الخفية ، والإعراض عن الأشياء الواضحة الجلية ، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين ، وإرشاد المسلمين ، بل هو السمة المميزة لأولئك المضلين على اختلاف أمصارهم .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٥٥-٥٦) .

حيل المبطلين في التلاعب بنصوص الأدلة ، والتحايل على قواعد الأحكام :
(ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام
يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ، وقد مرَّ من ذلك أمثلة ،
بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق مَنْ يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى
الشريعة المنزهة ...) (١) اهـ .

ولكن ليس معنى هذا أن الطالب لمعرفة الحق يضيع بين تلبيس المخادعين ،
ونصيحة العلماء الصادقين ، فإن الصادق في طلب الحق لا يعدم أن يجد دلائل
الحق في محكمات النصوص الواضحة النيرة ، فإن تاه عن معرفة هذه
النصوص ، لم يعدم أن يجد دلائله فيما اجتمع عليه السلف الصالح خلال
القرون الماضية ،

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - معلقاً على الفقرة السابقة :

(فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة مآفهم منه
الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم
والعمل) (٢) اهـ .

فإن لم يعلم شيئاً عن أخبار السلف ؛

لم يعدم أن يجد دلائله في استقامة العالم الذي يفتيه ، وحسن سيره وسيرته
بين الناس ، وثباته أمام مزلق الفتن والأهواء ، فإن عدم من حقائق إسلامه
ما يبصره بشيء من هذا كله ، فإن بلاءه من نفسه قبل أن يكون من مكيدة
المخادعين ، أو مكر الضالين المضلين ، إذ لا يكون مسلماً حقاً إلا بعد أن
يكون على شيء من البصيرة بدينه ، بحيث تشير له - ولو من بُعد - إلى معالم
الحق ، وتحذره - ولو في الجملة - من مهاوى الضلال ، فإن على الحق
نوراً .

(١) « الموافقات » (٣/٧٦-٧٧) بتصرف .

(٢) السابق .

تدور شبه المغرضين حول أقوالٍ لارصيد لها من المعنى الذى يمكن أن يتقبله العقل السليم ، لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التى لها شكل الحججة ، وليست لها حقيقتها^(١).

وهى أقوال يراد بها إخضاع النفس ، أكثر مما يراد بها إقناع العقل . هذا فيما يتعلق بالمغرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة ، أما الفريق الآخر الذى يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهى مخلص فى طلب الحق ، فأغلب ماتعلقوا به :

- إما أحاديث ضعيفة ، لاثبتت عند أهل العلم بالحديث .
 - وإما وقائع أحوال لاعموم لها .
 - وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب .
 - وإما نصوص يفهم منها حصول السفور فى حالة من حالات الترخيص فيه مثل الخطبة ، والشهادة ، والتطبيب ، وغيرها ، وهذه فى الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور ، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى^(٢).
 - وإما نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .
- وقد تقدم الجواب عن بعض الشبهات^(٣) ، وهذا أوان الشروع فى الجواب عما تبقى من شبهات الفريقين ، فنقول بتوفيق الله وحده :

(١) انظر الجواب عن بعضها فى صفحة (٣٧٢-٤١٦).

(٢) انظر « المعنى » لابن قدامة (٥٥٩/٦) .

(٣) مثل : دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ، انظر جوابها ص (٢٢٧-٢٣٣).

ومثل دعوى خصوصية آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وقد تقدم جوابها ص (٢٣٧-٢٤٠).

الشبهة الأولى

ما أخرجه أبو داود في سننه باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، قال :
حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا :
أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن
دُرَيْك- عن عائشة رضي الله عنها :

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها
ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا
بلغت المحيض ، لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه
وكفيه (١) .

قالوا : فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند
الرجال الأجانب .

جواب هذه الشبهة

الأصل أنه لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يصح ، والضعيف يكفي في
رَدِّه كونه ضعيفاً ، فمن باب (أثبت العرش ، ثم انقش) نناقش :

أولاً : إسناد الحديث

في الحديث علل قاذحة :

الأولى : انقطاع سنده ، كما صرَّح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه ،
فقد قال عقب روايته الحديث :

(هذا مُرْسَل ، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة) (١) اهـ

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٠٤) في اللباس : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، والبيهقي في

«السنن الكبرى» من هذا الوجه في موضعين : (٢/٢٢٦) ، (٧/٨٦) .

(٢) «السابق» .

وكذا قال أبو حاتم الرازي^(١)، وعبد الحق في «أحكامه»^(٢).

(وقال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، في أتباع التابعين)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : (ثقة يرسل)^(٤).

العلة الثانية :

أن في سنده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري^(٥)، قال الحافظ : «ضعيف»^(٦).

العلة الثالثة :

أن فيه قتادة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، كما أن فيه الوليد بن مسلم ،

-
- (١) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٩٤).
 - (٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٧).
 - (٣) «السابق» (٣/ ٨٦ - ٨٧).
 - (٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٢).
 - (٥) وفي ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨ - ١٠) ، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥) ما حاصله : (قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحد أحفظ منه ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : «معله الصدق» ، وقال أبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي» ، وقال بقرية : سألت شعبة عن سعيد بن بشير ، فقال : «ذاك صدوق اللسان» ، وقال ابن عيينة : «حدثنا سعيد بن بشير ، وكان حافظاً» ، وقال دحيم : «يوثقونه ، كان حافظاً» ، وأما ابن مهدي فروى عنه ، ثم ترك ، وقال أبو زرعة : «لا يحتج به ، ومعله الصدق» ، وقال البخاري : «يتكلمون في حفظه» ، وقال ابن معين والنسائي : «ضعيف» ، وقال سعيد بن عبد العزيز : «كان حاطب ليل» ، وقال علي بن المديني : «كان ضعيفاً» ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : «منكر الحديث ، ليس بشيء» ، ليس بقوى الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات ، وقال ابن عدى : «له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرى بما يرويه بأساً ، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ، ويفلظ ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق» ، وقال الساجي : «حدث عن قتادة بمنكير» ، وقال ابن حبان : «كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» ، وقال أبو بكر البرار : «هو عندنا صالح ليس به بأس» (١/ ٢٩٢).

قال الحافظ : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية » (١) ، وقد عنعنه .

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن هشام الدستوائي، عن قتادة مرسلاً: (إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل).

(١) «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣٦) .

ثانياً : فرض صحة الحديث

وعلى فرض صحة الحديث ، أو تقويته بشواهد ، فإذا أجاب عنه العلماء القائلون بتحريم السفور ؟
لقد اختلفت أجوبتهم عنه :

١ - فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين :

فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخضاب) ، ثم بين رحمه الله أن تشريع الحجاب مرٌّ بمرحلتين : أولاهما: تغطية البدن ماعدا الوجه والكفين .

والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان .

ثم قال رحمه الله تعالى مانصه : (فإذا كُنْ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدين من الزينة التي أُمِرَتْ ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يَجُلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين) اهـ^(١) .

إلى أن قال شيخ الإسلام : (وعكس ذلك الوجه واليدين والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لاتبدي إلا الثياب) اهـ^(٢) .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله - في معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رضي الله عنها : (وأما حديث أسماء

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/١١٠-١١٢) بتصرف .

(٢) « السابق » (٢٢/١١٧-١١٨) .

فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب ، فنحمله عليه (١).

وقال القارى فى شرح هذا الحديث : (قولها « وعليها ثياب رقاق »
بكسر الراء جمع رقيق ، ولعل هذا كان قبل الحجاب) (٢).

وقد ضعف الشنقيطى - رحمه الله تعالى - الحديث ، ثم قال :

(مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ، ومع أنه لو قُدِّرَ
ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب) (٣) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي : (لو قُدِّرَ أن حديث عائشة صحيح ،
فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، وبناءً على هذا يكون منسوخاً ،
لا يجوز العمل به) (٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد على الصابونى فى « روائع البيان » :

(ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ، ثم نسخ بها) (٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (ثم على تقدير الصحة - أى صحة
حديث عائشة رضى الله عنها - يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص
الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه) (٦).

(١) « المضى » (٥٥٩/٦) .

(٢) « مرقاة المفاتيح » (٤٣٨/٤) .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦) .

(٤) « بافتاة الإسلام » ص (٢٥٧) .

(٥) « روائع البيان » (١٥٧/٢) .

(٦) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) .

واعلم أن هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط ،
وعادة العلماء الموجبين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم (هذا كان قبل الأمر بالحجاب) ، ومن
أمثلة ذلك :

أ - حديث عائشة هذا الذى نحن بصدده .

ب - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دَخَلْتُ عَلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ
الأَوْقَصِ الأَسْلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِذَاذَةَ هَيْئَتِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ مَا أَهْذَيْتِ خَوْلَةَ ! » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَةٌ
لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَأَزُوجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ، وَأَضَاعَتْهَا)
الحديث ، وقد تقدم فى القسم الثانى ص (١٧٢) ، وانظر الفتح الربانى « (٣٠٤/١٧) . =

٢ - ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضى الله عنها
إن صحَّ :

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين ؛
ثم فرضنا جدلاً ثبوت حديث عائشة رضى الله عنها الذى يبيح كشفهما ؛
وافترضنا أيضاً تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت ؛
وعلمنا أن الأصل فى الدليل الشرعى الأعمال لا الإهمال ؛ وأن الواجب -
عند التعارض - أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع
بينهما ، لأن أعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما ؛

إذن يتعين محاولة الجمع بينهما^(١)، وهذا ما فعله فريق من العلماء :

= ج - عن أى حليفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبى الدرداء ، قال : فجاءه
سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أى لابسة ثياب المهنة ، وتاركة لبس ثياب الزينة) ،
فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أحاك أبا الدرداء يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وليس
له فى شئ من الدنيا حاجة (الحديث رواه البخارى (٤/١٧٠-١٧١) ، والترمذى (٣/٢٩٠) ،
والبيهقى (٤/٣٧٦) ، والمؤاحاة كانت فى أوائل الهجرة ، وانتهت بعد آية التورث ، وآية
التورث نزلت قبل الحجاب .

د - مارواه البيهقى فى قصة توبة أبى لباية وقال « حديث صحيح » كوفيه قول أم سلمة رضى
الله عنها : (أفلا أبشره يارسول الله بذلك ؟ قال : « بلى إن شئت » قالت : فقمْتُ على باب
حجرى ، فقلت - وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب - « ياأبا لباية أبشر فقد تاب الله
عليك » .

ه - وعن أنس رضى الله عنه قال :

(لما كان يوم أحد انهمز الناس عن النبى ﷺ ، وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مُجُوبٌ عليه
بِحَجْفَةٍ له ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنها وأم سلمة وإنهما لُمُشْمَرَتَانِ أرى
نخدمُ سَوْقَهُمَا - يعنى الخلاخيل - تنقران القرب على متوهما تفرغانه فى أفواه القوم) ، رواه
البخارى فى المغازى ، باب (إذهمت طائفتان منكم أن تفسحا الله وليهما) « فتح البارى »
(٧/٣٦٢) ، وفى الجهاد ، باب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال) ، وباب (الحن ومن يتترس
بترس صاحبه) ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب (مناقب أبى طلحة) ، ومسلم رقم
(١٨١١) فى الجهاد ، باب (غزوة النساء مع الرجال) .

مجوب عليه بِحَجْفَةٍ : أى سآتر له ، قاطع بينه وبين الناس ، مترس عليه بترس ، تنقران : أى
تنبان ، والمقصود : تحملان القرب ، وتنقران بها وثباً .

(١) لا يتصور أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغض الأبصار ، فى حين جد فى هذا =

قال ابن رسلان في حديث عائشة رضی الله عنها :

(والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها^(١)،
ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات
الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٢) ١٠هـ .

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى : (ويدل على تقييده بالحاجة :
اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة
الفساد وظهوره)^(٣) ١٠هـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي : (لو ثبت أن حديث عائشة
صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد
ذلك بالحاجة ، والضرورة ، لا مطلقاً)^(٤) ١٠هـ

= الحديث تصريحاً بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، بما يوجب تأويل الحديث - على فرض
ثبوته - لأن فيه قرينة تدل على قابليته للتأويل ، أو التقييد بالحاجة أو الضرورة ، ألا وهي قوله :
(لا يصلح أن يُرى منها) ، ومعلوم معارضة لفظة « يُرى » للنصوص الأمرة بغض البصر ،
وهذا بخلاف ما لو قال : (لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها) ، بل إنه إذا أباح الكشف
بلا قيد فقد أوقع المسلمين في حرج شديد حين يطلق الكشف ، وبأمر بالغض ، والشريعة منزهة
عن ذلك الحرج ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) ولأنه يحول دون
أطهرية قلوب المؤمنين بكثرة المشاهد ، ومحاولات الغض ، خاصة في زماننا ، وهذا بخلاف نظرة
الفتنة إلى ما قد يظهر من النساء بدون قصد إظهاره ، فذلك قليل نادر في المجتمع الإسلامي .

وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة ، مع الأمر بغض البصر ،
فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رَقَّ دينهم ، وذهب ورعهم ، فلا يرتدعون عن
النظر المحرم إلى وجهها ، هل تعينهم على هذا الفسق ، وتشارك في هذه الفتنة أم أنه يجب عليها
حينئذ منع هذا المنكر ، إما بقرارها في بيتها ، وإما بالخروج عند الحاجة مستترة محجبة درءاً للفتنة
وسدّاً للذريعة !؟

(١) ومثلها : النظر للمداواة ، وللشهادة لها أو عليها ، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة ،
ويشترط لجواز ذلك فقْدُ جنس ، ومحرم صالح ، وتعذره من وراء حجاب ، ووجود مانع
خلوة ، ويشترط في النظر للزوج أن يكون بعد العزم على التزوج ، ورجاء الاجابة .

(٢) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٣) « بذل الجهمود في حل أبي داود » (١٦٤/١٦٤) .

(٤) « بافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) ، بهذا السياق ا

ومقصودهم والله أعلم - (أن المرأة إذا بلغت لم يحل أن يظهر من بدنها شيء لأنها كلها عورة ، إلا أن نحتاج أو تضطر لكشف وجهها وكفيها فيحل لها ذلك حينئذ بقدره) ، أو : (أن المرأة إذا بلغت حل لها أن تظهر وجهها وكفيها ما لم تُخَفَّ الفتنةُ بهما ، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك) .

فإذا قيل : بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله ،

قلنا : نحن أسعد بهذا المسلك منكم :

(إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبينة على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّمٌ كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه ، ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبت مقدم على الناق ، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة)^(١).

فوائد :

الأولى : (أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل ، على الخبر

(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٨) .

وينس أن ندعم هذا الكلام بقول محدث الشام حفظه الله في معرض الرد على من استدل بقول جابر بن عبد الله عن النساء في صلاة العيد : (فجعلن يتصدقن من حديهن يمين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) على إباحة الذهب المخلق للنساء . فدل حفظه الله في أثناء الرد : (لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك - أي إباحة المخلق - فينبغي أن يحل ذلك على الأصل الأول ، وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لاتصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء « أصول الفقه » : (إذا تعارض حاطر ومبيح قدم الحاطر) ، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح ، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر) اهـ . من « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) ،

وهو كما ترى يحمل في طياته الرد على من قال : « أين دليل التراخي الزمى بين الحاطر والمبيح الذي هو أحد شروط التسخيف؟ ، وانظر أيضاً : (إرواء الغليل) (١٤٩/١) .

المبقي على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول ضاحب « مراقى السعود » في مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقل ومثبت والامر بعد التواهي ثم هذا الآخر على إباحة ... إلخ

لأن معنى قوله : (وناقل) أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها ، وعزاه في شرحه المسمى « نشر البنود » للجمهور ، وهو المشهور عند أهل الأصول «^(١)» .

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي :

أولاً : أن الحديث المبقي للبراءة لا يستفاد منه فائدة جديدة ، وذلك لأنه لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية ، أما الحديث الراجع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة .

ثانياً : أن الخبر الناقل عند ترجيحه يُقَدَّر متأخراً ، وعليه فيكون ناسخاً للخبر المبقي للبراءة الأصلية ، والخبر المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية ، وإنما هو مُقَرَّر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

أما لو جعل الخبر المبقي للبراءة هو الراجع فسيقدر متأخراً فيكون ناسخاً للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، والنسخ خلاف الأصل ، فالخبر الناقل مقلل له ، وعليه يكون راجحاً^(٢) .

الفائدة الثانية :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما

(١) « أضواء البيان » (٦٥٧/٥ - ٦٥٨) .

(٢) انظر : « شرح الأستوى » (١٧٨/٣) ،

و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو النور زهر (٢١٣/٤) .

دالاً على الوجوب ، والآخر دالاً على الإباحة ، ففي هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب ، وذلك لأن العمل به مُقَدَّم للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة - ويشمل غير الواجب - فيدخل فيه المسنون والمندوب لاشتراك الجميع على عدم العقاب على ترك الفعل^(١).

الفائدة الثالثة :

أن المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه فضل كليهما ، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها ، ولم تسترها على سبيل الوجوب تبقى مطالبةً بواجب على قول جمع كبير من العلماء ، والنبى ﷺ يقول :

(دع مايريك إلى ما لا يريك)^(٢) ،

ويقول : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٣).

(١) « أضواء البيان » (٦٥٨/٥) ، وانظر : « حاشية السعد » (٣١٢/٢) .

(٢) وتمتته : (فإن الضدق طمأنينة ، والكذب رية) أخرجه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما رقم (٢٥١٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٦٠) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائى (٣٢٨،٣٢٧/٨) بدون التتمة فى لأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٠٠/١) ، (١١٢/٣ ، ١٥٣) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم (١٣/٢) ، ووافقه الذهبى ، وأخرج النسائى هذه الجملة فى آخر حديث طويل (٢٣٠/٨) فى القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وقال : (هذا الحديث جيد جيد) .

(٣) قطعة من حديث رواه البخارى (١١٦/١ ، ١١٩) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، ويبيها مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩) فى المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله .

ثالثاً : متن الحديث

قد عرفت ضعف هذا الحديث من حيث السند ، أما من حيث معانيه وألفاظه فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب سواء في ذلك عموم آيات الحجاب ، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره ، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر حديث هذا حاله فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفة ، وتقريره لفعل سودة رضی الله عنهما ؟ أضف إلى ذلك مخالفة لفظة (لا يصلح أن يُرى منها) لحديث جرير بن عبد الله رضی الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاء فأمرني أن أصرف بصري)^(١) .

وقد كان إسلام جرير رضی الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة^(٢) . كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)^(٣) .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات ، فإذا حاذونا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)^(٤) .
وعنها رضی الله عنها قالت : (تَسْدُلُ المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)^(٥) .

روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت : (كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : « يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها ، فغطت به وجهها)^(٦) أي وجه المرأة المشار إليها .
وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : (كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٦)

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجهم بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩)

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٦)

(٦) انظر : « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٩٢) .

مُحَرَّمات ، فيمر بنا الراكب فتسُدُّ المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها (١)

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرّمات ، ونحن مع أسماء رضي الله عنها) (٢)

فلو كان لهن سعة في السفور ؛ ولو كان حديث عائشة صحيحاً ومعمولاً به ؛ لما كان النساء يلتزمن تغطية الوجوه ، ولا سيما في حالة الإحرام .
وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً مخالف لما ثبت عن أسماء رضي الله عنها نفسها :

فقد قالت أسماء رضي الله عنها : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) (٣)

و (عمل من نسب إليه الحديث بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه) (٤)

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (فتمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها) (٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

(وأيضاً فإن أسماء رضي الله تعالى عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ماسوى الوجه والكفين ، فلا بد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم

-
- (١) انظر : ص (٣١٩) .
 - (٢) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .
 - (٣) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .
 - (٤) « فصل الخطاب » ص (٨٨) .
 - (٥) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٥٤) .

عليه (١) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(هذا الحديث - يقصد حديث عائشة رضى الله عنها - لا يصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه ، وأيضاً فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رفاق تصف بشرتها ، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب ، إلا أن يكون ذلك فى مكة وقبل الهجرة ، وقبل نزول الحجاب ، وإذا كان كذلك ، فلا يلتفت إليه ، وليس بحجة (٢) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي :

(إن أسماء رضى الله عنها عندها من التقوى ، والخشية لله ، والورع ، والحياء ، ما يمنعها أن تدخل على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق) (٣) .
وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضى الله عنها :

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) ،

وإذا كان رسول الله ﷺ كان يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة ، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها ، فهل يخفى ذلك على المسلمات ، بما فيهن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وهى التى كان يتردد ﷺ على بيت أبيها صباح مساء ، روى البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة ووعشيًا) الحديث - أنظر « فتح البارى » (١٠/٤٩٨) .

وعن الحارث بن الحارث الغامدى قال : (قلت لأبى ونحن بمنى : « ماهذه الجماعة ؟ » قال : « هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صائء لهم » قال : « فنزلنا - وفى رواية : فنشرفنا - فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ، ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدنا نحرها تبكى ، تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب ، وتوضأ ، ثم رفع رأسه ، فقال : « يا بنية ! حمري عليك نحرى ، ولا تخافى على أهلك غلبةً ولا ذلاً » ، قلت : « من هذه ؟ » ، قالوا : « هذه زينب ابنته » ، قال الألبانى :

(أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ، وابن عساکر فى « تاريخ دمشق ») اهـ .

من « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٥-٣٦) .

(٢) نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٦-٦٧) .

(٣) « بافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) .

(ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها)^(١) ،

وفي رواية أنى داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس لها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)^(٢) .

فإذا عدَّ القدمين عورة ، وأذن لها في الإسبال كي لاتنكشف القدمان ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لايسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فإن أمره بتغطية الوجه الذى هو مجمع الحُسن والفتنة أولى .

فهذا من باب (التنبيه بالأدنى على ما فوقه ، وما هو أولى منه بالحكم) ، وحكمة الشرع تأتى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

وأخيراً : (فإن هذا الحديث لو سلمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفور ، وذلك لأن هذا نص يقضى بأن المرأة إذا بلغت المحيض لايجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائناً من كان ، أباً أو أختاً أو ابناً ، أو عمّاً ، أو غيرهم ، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم ، ومنع عنه أمام الأجانب ، فما هى الزينة التى تبديها أمام المحارم ، ولاتبديها أمام الأجانب ؟ وبتعبير آخر : لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب ، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم فأى فرق يبقى بين المحارم والأجانب ؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما فى صراحة باتة ، فتفكر ! ، ولو قيل : إن هذا نص يجرى فيه التخصيص من نصوص أخرى ، قلنا : فما لناحية الحجاب والسفور لايجربى فيها التخصيص بالنصوص ١٩)^(٣) .

(١) رواه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الجمعة (٨) ، باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع

والخمار (١٠) ، رقم (٣٧) ، موقوفاً على أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) « سنن أنى داود » - كتاب الصلاة (٢) ، باب فى كم تصلى المرأة (٨٣) ،

ورواه الحاكم فى « المستدرک » (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، وقال : (هذا حديث صحيح

على شرط البخارى ، ولم يخرجاه) اهـ ، ووافقه الذهبى .

(٣) « مسألة السفور والحجاب » لأنى هشام الأنصارى - مجلة الجامعة السلفية ، ص (٧٧) ، عدد١

الشبهة الثانية

وهي ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره^(١) ، قال - رحمه الله تعالى :
حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : . . .
قالت عائشة رضی الله عنها : (دخلت عَلِيَّ ابنةُ أُخِي لأمي عبد الله بن
الطفيل مزينة ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله
إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : إذا عرکت^(٢) المرأة لم يجل لها أن تظهر إلا
وجهاها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين
الكف مثل قبضة أخرى) .

والحسين هو سُنَيْد بن داود المصيصي المحتسب ، قال الحافظ في
« التقریب » : (ضعيف مع إمامته ومعرفته ، لكونه كان يُلقَن حجاج بن
محمد شيخه)^(٣) اهـ . ، وقال الذهبي في « الميزان » : (حافظ له تفسير ،
وله ما يُنكر) ، وقال : (صدَّقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : « لم يكن
بذلك » ، وقال النسائي : « الحسين بن داود ليس بثقة »)^(٤) اهـ .

كما أن هذا الحديث معضل ، لأن بين ابن جريج وعائشة رضی الله عنها
مفاوز ، فقد توفي ابن جريج بعد المائة والخمسين ، ولم يدرك عائشة رضی
الله عنها .

ونقل الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :

(قال أبي : « بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث
موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها » ، يعني قوله : أُخْبِرْت ،
وحدثت عن فلان)^(٥) ! وقال الحافظ في « التهذيب » : (وقال الأثرم عن

(١) « تفسير الطبري » (١٨ / ١١٩) ، وانظر : « الدر المنثور » (٥ / ٤٢) .

(٢) عرکت : حاضت .

(٣) « تقریب التهذيب » (١ / ٣٣٥) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٢٣٦) ، وانظر ترجمته أيضاً في : « تهذيب التهذيب »

(٤ / ٢٤٤) ، « الجرح والتعديل » (٤ / ٣٢٦) ، « تاريخ بغداد » (٨ / ٤٢ ، ٤٤٤) ،

« طبقات المفسرين » (١ / ٢٠٩) ، « سير أعلام النبلاء » (١٠ / ٦٢٧) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٥٩) رقم (٥٢٢٧) .

أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكبر ،
وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به ، . . . وقال جعفر بن عبد الواحد
عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو
سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : « قال » فهو شبه
الريج (١) .

وقال الدارقطني : (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس
إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة
وغيرهما) (٢) .

وقال الإمام صلاح الدين العلائي : (يكثر من التدليس) (٣) .

واعلم أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق
وذلك لتخالف متن الحديثين ، ولإعضال هذا الحديث كما أشرنا (٤) .

(١) تهذيب التهذيب ، (٦/ ٤٠٤) .

(٢) السابق ، (٦/ ٤٠٥) .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص (١٠٨) رقم (٣٣) .

(٤) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي رحمه الله في تقويته هذا الحديث
بمرسل قتادة ، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع
الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم !

غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعتز عليه في مظانه من تفسير ابن جرير ،
وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه ، واللفظ المشار إليه : عن ابن جريج قال :
(خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه
ابن أخي يا رسول الله ، فقال : « إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها
إلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه) ، وبين الألباني حفظه الله مخالفة لفظ
الحديث لنص القرآن ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية ، وفيها : ﴿ أو بنى
إخوانهن ﴾ ثم قال : (فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها
لابن أخيها ، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة »
هـ . ص (١٨) .

الشبهة الثالثة

أخرجه البيهقي في « سننه » من طريق محمد بن ربح ، ثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أمي بكر رضى الله عنهما ، وعندها أختها أسماء بنت أمي بكر رضى الله عنهما ، وعليها ثياب شامية واسعة الأكم ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رضى الله عنها : تَنَحَّى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، ففتحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : « أو لم تَرَى إلى هيئتها ؟ ! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا ، وأخذ بكفيه ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إلا وجهه) .

قال البيهقي : (إسناده ضعيف)^(١) .

وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو الفهرى^(٢) ، من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الساجي : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » ، وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن شاهين : « في الثقات » ، وقال أبو صالح : « ثبت له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقریب » : « فيه لين »^(٣) .

لكن علة هذا الحديث ابن لهيعة ، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط^(٤) .

(١) « السنن الكبرى » (٧ / ٨٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٨ / ٢٠١) .

(٣) « تقریب التهذيب » (٢ / ٩٦) .

(٤) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالمبادلة وغيرهم فحديثه قوى ، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف ، إلا أن يجبره وجه آخر .

قال الهيثمي (وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)^(١)

وقال في موضع آخر : (ابن لهيعة حديثه حسن ، وفيه ضعف)^(٢).

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم الرازي بعدما ساق سندين في كل منهما ابن لهيعة : (قلت لأبي : فأيهما أصح ؟ قال : لا يضبط عندي ، جميعاً ضعيفين)^(٣) .

وقال الجوزجاني : (لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أن يحتج به ، ولا يغتر بروايته ، وقال ابن حبان : سبرت أخباره ، فرأيتَه يدلّس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم)^(٤).

وقال الألباني : (ضعيف من قبل حفظه)^(٥) ، وقال أيضاً : (وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصحّحه)^(٦) اهـ ، ثم قال : (والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهذا منها)^(٧) اهـ .

-
- (١) « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط » اهـ .
(٢) « السابق » (٥ / ١٣٧) .
(٣) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١ / ٤٨٢) .
(٤) « الضعفاء الصغير » ص (٦٦) ، « الضعفاء والتركيب » ص (٩٥) .
(٥) « سلسلة الأحاديث الضعيفة والمروّعة » رقم (٣١٩) ، (٤٦١) .
(٦) (٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٥) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن فضيلة الشيخ الألباني يخالف كلّاً من ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة ، ومن بعدهم كالبهقي والقرطبي ممن استدلوا بقوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ على أن المراد : الوجه والكفان ، انظر كتابه ص (٣٣) ، ورجح فضيلته أن الآية تستثني ما ظهر منها بدون قصد ، فلا يسوغ أن تجعل دليلاً شاملاً لما ظهر منها بالقصد (ص ٢٤) ، فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود هو الأصل الذي بنى عليه الشيخ مذهبه ، وإذا كان هذا الأصل ضعيفاً في سنده ومعناه كما تقدم ، ولا تقوم به حجة ، فإن الفرع الذي ساقه لتقويته أولى بالطرح ، ومن المعلوم أن من أباح السفور من العلماء إنما استدل مع حديث عائشة وأسماء بثلاثة أدلة .

وبعض مَنْ صحح أحاديث ابن لهيعة إنما صححها من رواية العبادلة^(١) عنه .

ومع تضعيف الإمام البيهقي رحمه الله هذا الحديث ، فإنه - إلى جانب ذلك - أعرض عن الاستشهاد به لتقوية حديث عائشة رضی الله عنها ، مع أنه - دون غيره من المحدثين - أخرجهما معاً في سننه ، فكأنه رحمه الله لم يعدّه صالحاً في المتابعات والشواهد^(٢) .

أما احتجاجه رحمه الله بما رُوِيَ عن ابن عباس رضی الله عنهما ، فقد تقدم الجواب عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٣) وبيان ضعفه سنداً .

فعلى هذا يكون تفسير ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين محتاجاً إلى دليل صحيح ، ودليلهم الذى بنوا عليه مذهبهم الحديث المرسل المروى عن عائشة رضی الله عنها ، فكيف يكون مجرد قولهم دليلاً على صحة الحديث ؟ وقد صح عن ابن مسعود رضی الله عنه تفسير (إلا ما ظهر منها)

= أولها : أن الوجه والكفين ليسا من العورة في الصلاة والحج .
والثاني : تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .
وكلاهما يبطل الشيخ الألباني الاستدلال به على إباحة السفور ، انظر « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٣) .
والثالث : دعوى جريان عمل النساء به ، وهذه فيها نظر ، انظر ص (٤٣٢-٤٣٣) ، وكذا جواب الشبهات من الرابعة إلى الثامنة ، وكذا العاشرة ، والحادية عشرة .

(١) والبعض يضيف إلى العبادلة آخرين حدثوا عنه قبل احتراق كتبه ، ليس منهم محمد بن ربح راوى هذا الحديث عنه .

(٢) بل لما أراد رحمه الله تقوية حديث عائشة رضی الله عنها عدل عن هذا الحديث إلى تقويته بالأثار الواردة عن بعض الصحابة رضی الله عنهم ، فقال عقب روايته : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضی الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً ، والله الموفق) اهـ . من « السنن الكبرى » (٢/٢٢٦) .

(٣) راجع ص (٢٦٣ - ٢٦٦) .

بالياب ، وإذا صح ما روى عن ابن عباس^(١) رضى الله عنهما يكون قولَ صحابي خالفه صحابي آخر ، فوجب أن نختار أقرب القولين إلى الكتاب والسنة .

واعلم أن من حسن حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه عنها خالد ابن دريك ، إنما حسنه - رغم انقطاعه - باعتبار حديث أسماء بنت عميس هذا - رغم ضعفه - شاهداً موصولاً له .

ولو سلمنا بتحسين الحديثين ، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها ، تماماً كما تقدم^(٢) ، والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) وقد صحح الألبانى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما للآية ، بأن المقصود : « الكف ، ورقة الوجه » ، وعزاه إلى « المصنف » لابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٣) ، قال : (وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً) اهـ ، وانظر : « تمام المنة فى التعليق على فقه السنة » ص (١٦٠ - ١٦١) .
- (٢) راجع ص (٣٤٠ - ٣٥٠) .

الشبهة الرابعة حديث السفعاء الخدين

ذهب بعض الفضلاء إلى تحسين حديث أسماء السابق ، وبعد أن صلح عنده الاحتجاج به قال : (وقد جرى العمل عليه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة ﷺ وهو لا ينكر ذلك ، عليهن) اهـ .

وهذا السياق لا يصح جملة وتفصيلاً ، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن (سياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتتات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضى الله عنهن ، لأن الأدلة التي كانت هي السند في سياقه لا تحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لا تقوم بها حجة على ماقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج الى أدلة قطعية ومتواترة ، ولا شيء من هذا كله)^(١) اهـ .

ومن هذه الأدلة التي استدلت بها فضيلته على هذه الدعوى :
مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكماً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء^(٢) فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فتكلمت امرأة من سطة النساء^(٣) سفعاء الخدين^(٤) ، فقالت : « لم يارسول الله ؟ قال : « لأنكن تحثرن الشكاية، وتكفرن العشير » ، قال : « فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »^(٥) .

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٧ - ٦٨) .

(٢) وفي رواية النسائي (ومضى إلى النساء ومعه بلال) قال القارى في « المرقاة » : (ولا يلزم منه رؤيته لهن) اهـ (٢٥٥/٢) .

(٣) أى جالسة وسطهن .

(٤) أى فيهما تغير وسواد .

(٥) أخرجه البخارى في خمسة عشر موضعاً ، ومسلم في العيدين ، والنسائي ، والدرامى ، والبيهقى ، والإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صححه السندي .

قال : وقول جابر في هذا الحديث : « سفعاء الخدين » ، يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الخدين .

والجواب : أولاً : أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :
(وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً ، وكـم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه
فتناولته واتقتنا باليـدِ

فعل المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك) اهـ^(١) .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري حفظه الله تعالى :
(وأما حديث جابر رضي الله عنه فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور ، وغاية ما فيه أن جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر ، وأخبر عن صفته ، ومن ادعى ان النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر ، وأقرها فعليه الدليل) اهـ^(٢) .

وقال الأستاذ درويش مصطفى حسن حفظه الله :

(إن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهي في وسط النساء ، وفي مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها في ذلك ، أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاهن يخبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم ، نسيت كل شيء ، ولم تهتم إلا بأمر واحد

(١) « أضواء البيان » (٦/ ٥٩٧) .

(٢) « الصارم المشهور » ص (١١٧ - ١١٨) .

دون ماعده ، وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير ، فهتت تسأل رسول الله ﷺ ، وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر - راوى الحديث - على حالتها تلك ، فأخبر بهذا الوصف الذى رآه ، لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها (هـ) (١) .

ثانياً : أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر رضى الله عنه ، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الخدين (٢) .

قال الشيخ حمود التويجى حفظه الله :

(ومما يدل على أن جابراً رضى الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم رَوَوْا خطبة النبى ﷺ وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضى الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها .

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكن أكثر أهل جهنم) ، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء : (وبم يارسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟) ، قال : (إنكن تُكثِرْنَ اللعن ، وتكفرن العشير) (٣) . فوصف ابن مسعود رضى الله عنه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ بأنها ليست من عليّة النساء ، أى ليست من أشرفهن ، ولم يذكر عنها سفوراً ولا صفة الخدين .

(١) « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب » ص (٩٥) .

(٢) (فلفل هذا كان لقباً للمرأة ، أو أن الراوى كان يعرفها قبل الحجاب) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة » ملكية نواب مرزا - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ص (٥٤) .

(٣) أى الزوج ، أى يجحدن إحسان أزواجهن .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) ، فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ : ومالنا يارسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير) الحديث ، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة ، ولم يذكر مارواه جابر من سَمَعَ حَدِيثَهَا .

قال ابن الأثير : امرأة جزلة أى تامة الخلق ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى : قوى شديد .

وقال النووى : جزلة بفتح الميم وإسكان الزاى ، أى ذات عقل ورأى ، قال ابن دُرَيْد : الجزالة العقل والوقار .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذى ، وفيه : (فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن : نعم يانىبى الله ، لا يُدْرِى حينئذ من هى ، قال : فتصدقن) الحديث .

قال النووى رحمه الله فى قوله « لا يدري حينئذ من هى » : (معناه لكثرة النساء ، واشتاهن بثيابهن لا يُدْرِى من هى ؟) اهـ .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما لم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبى ﷺ ، وكان شهودُ ابن عباس رضى الله عنهما لصلاة العيد فى آخر حياة النبى ﷺ .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، وقال : «حديث حسن صحيح»، وفيه : (فقالت امرأة منهن : ولم ذلك يارسول الله ؟) الحديث ، وأما حديث أبى سعيد رضى الله عنه ، فأخرجاه فى الصحيحين ، وفيه : (فقلن : وبم يارسول الله ؟) الحديث .

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضى الله عنه ، من موعظة النبى ﷺ للنساء ، وسؤالهن له عن السبب فى كونهن أكثر أهل النار ، ولم يذكر واحد منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التى خاطبت النبى ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يقوى القول بأن جابراً رضى الله عنه قد

انفرد برؤية وجه تلك المرأة ، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والفسفور ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك^(١) .

ثالثا : قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم :

(وقوله « فقامت امرأة من سطة النساء » هكذا هو في النسخ سِطَة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ : واسطة النساء ، قال القاضي : « معناه : من خيارهن ، والوسط : العدل والخيار » ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، والنسائي في سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، وبمضده قوله بعده : « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضي ، وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء « كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن ، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أوسطهم وسطاً وسطة أى توسطتهم^(٢) اه منه .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (وهذا التفسير الأخير هو الصحيح ، فليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابراً ذكر سُفْعَةَ خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها^(٣) ، لأن سُفْعَةَ الخدين قبح في النساء ، قال النووي : « سفعاء الخدين : أى فيهما تغير وسواد » ، وقال الجوهري في « صحاحه » : « والسُّفْعَةُ في

(١) « الصارم المشهور » ص (١١٨ - ١٢٢) بتصرف .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٧٥ / ٦) .

(٣) وقيل إنه لم يرها ، ولكنه شكلم عنها بوصفها انساند الذي لا يتوقف على رؤيتها كما مر ذلك قريباً ، يؤيد ذلك أنه من المعاني الشهيرة في كلام العرب بصفته تغيراً وسواداً في الوجه من مرض أو مصيبة .

الوجه سواداً في خدي المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء ، لما في عنقها من
السُّفْعَة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما
قال مقيده عفا الله عنه ، وغفر له :

السُّفْعَة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب أنها سوادٌ وتغير في
الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ، ومن ذلك قول متمم بن نُويرة
التميمي يكي أخاه مالكاً :

تقول ابنة العمري مالكٌ بعد ما أراك خضيباً ناعم البال أروعا
فقلت لها طولُ الأسي إذ سألتنِي وَلَوْعَةٌ وَجِدٌ تترك الخدَّ أسفعا

ومعلوم أن من السُّفْعَة ما هو طبيعي كما في الصقور ، فقد يكون في خدي
الصقر سوادٌ طبيعي ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

أهوى لها أسفَعُ الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود أن السُّفْعَة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم
يقول : إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد
اللاقي لا يرجون نكاحاً^(١) .

رابعاً : أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاقي لا يرجون نكاحاً ، فلا
تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا يمنع ذلك من وجوب
الحجاب على غيرها ، قال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير
لهن والله سميع عليم ﴾^(٢) .

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين ، أي فيهما تغير وسواد

(١) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦ - ٥٩٩) ، وما يؤيده أن الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أشار إلى
استثناء القواعد . النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً من قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم » الآية ، فحكى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (فسوخ ، واستثنى من
ذلك « القواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً » الآية) ، ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
(وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتتى) اهـ . من « المعنى » (٥٦٠/٦) .

(٢) سورة النور - آية (٦٠) .

فهى من الجنس المعذور فى السفر حيث لم يكن بها داع من دواعى الفتنة .
ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التى تجرؤ على سؤال
الرجال هى أكبرهن سنأ ، والعلم عند الله تعالى .^(١)

خامساً : أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل
الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن
بخمرهن على جيوبهن ، وأن يذنين عليهن من جلابيبن .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إما أن تكون هذه المرأة
من القواعد اللاتى لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب
الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب ، فإنها كانت فى سورة
الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت فى السنة
الثانية من الهجرة)^(٢) .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليبي حفظه الله :
(من المعروف والمقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض ، ولا
تتضارب ، ولا يرد بعضها بعضاً ، لأنها من عند الله كما قال الرسول ﷺ :
« أوتيت القرآن ومثله معه » ، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث
الرسول ﷺ فحينئذ لا بد من سلوك طريق الجمع ، فنقول : إذا ثبت أن
رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد^(٣) ،

(١) انظر : « الصارم المشهور » ص (١٢٢) ، « نظرات » ص (٦٨) ، « رسالة الحجاب » ص

(٣٢) ، « فصل الخطاب » ص (٩٦) ، « الحجاب » للسندى ص (٤٤ - ٤٥) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٣٢) ، ولا يمتنع أن تشرع فى السنة الثانية وتخرج النساء إليها قبل أمر

الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان فى السنة السادسة ، أما استدلال محدث الشام حفظه الله بقوله

ﷺ (لتلبسها أختها من جلابيها) على أن المرأة السفعاء الخدين كانت مجلبة محجة مما يؤيد أن

الحادثة بعد نزول آية الإدناء ، فلا يمتنع أن النساء كن يلبسن الجلابب أولاً ، ثم نزل الأمر بمجرد

الإدناء ، بل هو ظاهر الآية كما يفهم من إضافة الجلابب إليهن فى قوله (من جلابيبن) أى

الموجودة بالفعل (راجع ص ٢١٣) .

(٣) وأنها لم تكن أمة ، وقد جاء فى المسند : (أنها كانت من سفلة النساء) ، وأخرجه مسلم وأبو

داود والدرامى .

فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أكثر من أربعين دليلاً ، ومن ترك الدليل ، ضل السبيل ، وليس على قوله تعويل (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله (هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقله عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، لأن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله:

(وأما حديث جابر فليس فيه أنه كان بعد نزول آيات الحجاب حتى يصلح دليلاً لما ذهب إليه من جواز كشف وجه المرأة ، ولم يوجب حجبه عن الأجنبية منها باجتهاد وحسن نية ، ولو علم ما جرَّ على المسلمين وغيرهم من الإباحية والشر لما أفتى بذلك ولو ضرب بالسياط مالم يُشرف على الهلاك ، ولو طلب منه أو من مقلديه زائروه وأصدقائه أن يُحضِرَ إليهم زوجته أو أخته أو إحدى محارمه في مجلسهم عنده كاشفات الوجوه أو محتجبات لعدَّ ذلك استخفافاً بحقه ودينه وسخرية منهم له ، ولتسبب عن ذلك هجره إياهم ، ومقاطعته لهم مادام عنده حياءُ الإسلام ، والإيمان بالكتاب .

يعلم ما ذكرنا قطعاً ، ويجزم بجرمته وضرره على الرجال من لفت نظره سفورُ النساء في الطرقات والجامع كالمواصلات والمحاكم والمستشفيات إذ أول ما يُطمعه فيهن كشفُ وجوههن ، وما إليها من عنق وشعر وصدر تابع للوجه في السفور والحجاب فعليك بالاحتياط لنفسك وعرضك لعلك تنجو من هذا الليل والفتن الجارفة ، ولا تقولن : إذا أمَّنت الفتنة عند الأجنبية منها جاز لها كشفه ولو نظر إليها ، فإن الفتن لا تؤمن على أحد مادامت الشهوة تجرى في دمه ، ويطمع في تفرغها مالم يكن معصوماً من قبل الله بالنبوة أو تأييدِ إلهي ، فإن لم يفتتن الناظر والمنظور بالوقوع في الفاحشة ، فلن يؤمنَ عليها تعلق قلب

(١) « يافتة الإسلام » ص (٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) « مسئولية المرأة المسلمة » ص (٥٨) وراجع ص (٣٤٤) .

أحدهما بالثاني ، والوقاية خير من العلاج (١٦٧هـ) .

(١) « أصول السيرة المحمدية » ص (١٦٧) .

الشبهة الخامسة

عن ابن عباس رضی الله عنهما قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : (نعم ، ولولا مكاني من الصَّعْر ما شهدت ، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلَّى ، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَابِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « أأتين على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يانبي الله ، ثم قال : « هلم لكن فداكن أي وأمي » ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه ، وفي رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (١) .

قال ابن حزم : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصَحَّ أن اليَد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرض سترة) (٢) اهـ .
والجواب : أنه ليس في الحديث ذكر الوجه بحال ، فأين فيه مايدل على أن وجه المرأة ليس بعورة ؟

وفي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة .

غاية ما فيه أن ابن عباس رضی الله عنهما رآهن يهوين بأيديهن (٣) ، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن ، وإذا كان الحديث محتملاً لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة ، فإن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخارى (٢٧٣/٢) ، وأبو داود (١٧٤/١) ، والبيهقى في « سننه » (٣٠٧/٣) ،

النسائى (٢٢٧/١) ، الإمام أحمد في « المسند » (٣٣١/١) .

(٢) « المحلى » (٢١٧/٣) .

(٣) ولعل صغر سنه المتوه به في صدر الحديث يقضى بأن يفتخر له حضور موعظة النساء .

الشبهة السادسة

عن عائشة رضی الله عنها قالت : (أومت - وفي لفظ : أومأت - امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة - وفي لفظ : بل يد امرأة - قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعنى بالحناء)^(١) .

والجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن في إسناده مطيع بن ميمون العنبري ، قال في « التقريب » : لين الحديث^(٢) ، وقال في « التهذيب » : (روى عن صفية بنت عصفمة ... قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قلت : أحدهما في اختصاب النساء بالحناء ، والآخر في الترجل والزينة ، قال : وذكر له ثالثاً ، وقال : وهما جميعاً غير محفوظ)^(٣) اهـ .

وفيه أيضاً : صفية بنت عصفمة ، قال الحافظ في « التقريب » : (لا تعرف)^(٤) ، وقال المناوي : (رمز المصنف - أى السيوطي - لحسنه ، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره ، والأمر بخلافه فقد قال في « العلل » : حديث منكر ، وفي « الميزان » : « وعن ابن عدى أنه غير محفوظ » ، وقال في المعارضة : أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة)^(٥) اهـ ، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير »^(٦) .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، ليس فيه دليل على إباحة السفور بل هو مختص بذكر اليد .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٦) ، وأبو داود في الترجل رقم (٤١٤٨) باب في الخضاب للنساء ، والنسائي (١٤٢/٨) في الزينة باب الخضاب للنساء .

(٢) « تقريب التهذيب » (٢٥٥/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٨٣/١٠) .

(٤) (التقريب) (٦٠٣/٢) .

(٥) « فيض القدير » (٣٣٠/٥) .

(٦) « ضعيف الجامع الصغير » (٤٩/٥) رقم (٤٨٤٦) .

وعن عائشة رضی الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت : « يأنبى الله بايعنى » ، قال : « لا أبايك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سُبُع »^(١) .

والجواب عنه كسابقه ، مع أن هذا ليس فيه ما يفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين ، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية ، وعمتها ، وجدتها ، ثلاثهن مجهولات .

أما غبطة : فقد ذكرها الحافظ في « لسان الميزان »^(٢) في (فصل في النساء المجهولات) وقال في « التقريب » : (مقبولة)^(٣) ، يعنى إذا توبعت ، وإلا فليئة .

وأما عمتها أم الحسن : فقال في « التقريب » : (لا يعرف حالها)^(٤) .
وأما جدتها : فقال الذهبي في « الميزان » : (أم الحسن عن جدتها عن عائشة ، لا يُدرى من هاتان)^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤١٤٧) في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٧/٦) ، رقم (٦١٨٢) وذكر أنه ضمنه « السلسلة الضعيفة » رقم (٤٤٦٦) .

(٢) « لسان الميزان » (٧ / ٥٢٨) .

(٣) « التقريب » (٢ / ٦٠٨) .

(٤) « السابق » (٢ / ٦٢٠) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٤ / ٦١٢) .

الشبهة السابعة

عن سهل بن سعد^(١) رضى الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يارسول الله ، جئت لأهب لك نفسى » ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)^(٢) الحديث .

والجواب من وجوه : أحدها :

ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبي ﷺ إليها لا دل على سفورها ، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه ، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك .

الثاني : ما ذكره القاضي أبو بكر بن العرى من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلفة)^(٣) ، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بنى قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذى تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر^(٤) .

الرابع : أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له ، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبى غير خاطب ، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير محمله ، والله أعلم .

(١) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً .

(٢) رواه البخارى (٩ / ١٠٧) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائى (٢ / ٨٦) ، والبيهقى (٧ / ٨٤) - وترجم له : (باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .

(٣) « فتح البارى » (٩ / ٢١٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره) اهـ « الفتح » (٩ / ٢١٠) وانظر « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، وديسمبر ١٩٧٨ م ص (٧٤) ، (٧٦) .

الشبهة الثامنة

حديث سبيعة بنت الحارث رضی الله عنها

عن سُبَيْعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت^(١) من نفاسها ، وقد اكتحلت واختضبت وتبيأت ، فقال لها : « اربعمي^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك » ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : « قد حللت حين وضعت »^(٣) .

قال الألباني : (أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما ، وفي روايتهما : « تجملت للخطاب » ، وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، والحديث صريح الدلالة على أن الكننين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينان على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة رضی الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبا السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه^(٤) اهـ .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أولاً : ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينيها ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكنته ومخضبة ، وله أن يعرف أنها

(١) أى خرجت من نفاسها ، وسلمت .

(٢) أى : ارفقي .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) ، والبخارى في (٤١٤/٩) ، ومسلم رقم (١٤٨٥) ، والترمذي رقم (١١٩٣) ، والسنائي (١٩٠/٦) كلهم في كتاب الطلاق .

(٤) « حجاب المرأة المسلمة » هـ ص (٣٢) .

كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عينا كما وصف ابن عباس رضى الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إيداء الجلابيب (١) اهـ .

وقد أشار الألبانى فى الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله : (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل) اهـ .

ثانياً : قال الحافظ ابن حجر فى الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة : [وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن بخطبها ، لأن فى رواية الزهرى التى فى المغازى : (فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟) ، وفى رواية ابن إسحق : (فتبهأت للنكاح ، واختضبت) ، وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : (فلقبها أبو السنايل وقد اكتحلت) ، وفى رواية الأسود : (فتطيب وتعطرت) (٢) اهـ .] .

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخطاب ، وعليه ينبغى حمل هذه الروايات ، وقد سبق ذكر جملة من النصوص فى الترخيص فى نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنايل بخطبها واكتحالها ، وقال لها : (مالى أراك تجملت للخطاب) ، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه ، جاء فى رواية البخارى أنه كان ممن خطبها ، فأبت أن تنكحه ، فقال لها ما قال ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « كذب أبو السنايل » رواه أحمد ، وفى رواية الموطأ : (فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : « لم تحلى » ، وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثره

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٥) ، وانظر ص (١٨١) .

(٢) « فتح البارى » (٤٧٥/٩) .

(٣) وقد يراد بالكذب الخطأ فى الفتوى ، وهو فى كلام أهل الحجاز كثير ، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه ، وهذا بعيد ، قال الحافظ : (وفيه أن الفتى إذا كان له ميل إلى

الشيء لا ينبغى له أن يفتى فيه لتلا بحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنايل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضيئى المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره) اهـ (٤٧٥/٩) .

بها (١) اهـ . فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب ؟

ثالثاً : أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة في عرف نساء الصحابة : فيرده ماسبق ذكره (٢) مراراً من أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال ، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى : (فلما قال لي ذلك - أي أبو السنابل - جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها (جمعت على ثيابي) يوحى بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة ، وإذا ضمنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضى الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحى النساء من مثله ، لكنْ خروجهما من منزلها ليلاً ، ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة) (٣) اهـ .

-
- (١) « الموطأ » (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠) في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ومعنى (حطت إلى الشاب) : مالت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه ، و(غيباً) بفتح الياء جمع غائب « جامع الأصول » (٨ / ١٠٨) .
- (٢) انظر ص (٤١١) ، (٤٣٢) .
- (٣) « فتح الباري » (٩ / ٤٧٥) .

الشبهة التاسعة

احتج الميخون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة ، وإلا فعن ماذا يُغض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه ؟

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : (يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) (٢) .

وفي حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) (٣) .

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبتوا - باجتهادهم - أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان ، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضاً أمرٌ بغض البصر .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى ، وأمر من رسول الله ﷺ يقضى بوجوب التزامه طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، أما كونه يقضى بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان ، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل ، ويأباه الواقع ، ويبيان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المدينة المنورة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ، ونحوهن ، وربما بقى النساء الغير المسلمات في المجتمع الإسلامى سافراتٍ كاشفات الوجوه ، فأمرُوا بغض البصر عنهن .

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا

(١) سورة النور - آية (٣٠) .

(٢) تقدم تخرجه ص (٤٣) .

(٣) تقدم تخرجه ص (٤٣) .

لايستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب .

قال البخارى رحمه الله تعالى : [قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟) ، قال : (اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، قال قتادة : عما لا يحل لهم)] . (١) .

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات ، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٢) الآية ، وقال جل وعلا : (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ (٣) .

وقال سبحانه ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية (٤) ، ولم يقل (ونساء أهل المدينة) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، ولم يقل (وقل لنساء المدينة) لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً .

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم من قبل ، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإذا كانت المرأة غير مسلمة ، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله ، وتعمدت كشف زينتها - وهذا ما عمت به البلوى فى زماننا - فالواجب هنا - على الأقل - أن يؤمر الرجل بغض انبصر ، مع العلم بأن هذا لا يقتضى أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة .

(١) صحيح البخارى - كتاب الاستئذان رقم (٧٩) - « فتح البارى » (٧ / ١١) .

(٢) سورة الأحزاب - آية (٣٦) .

(٣) سورة النور - آية (٥١) .

(٤) سورة الأحزاب - آية (٥٩) .

الثاني : أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر ، لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ ، وبالغت في الاستتار عن الناس - فلا بد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر ، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال .

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً ، فكم من امرأة تحرك الريج ثيابها ، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال ، كما قال النابغة الذبياني :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ
فَتَنَاوَلْتَهُ ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ
أى تناولته بيد ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى .

ومن هنا قال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن (أظهر) فيه معنى التعمد ، بخلاف (ظهر) أى من غير قصد منها فهذا مَعْفُوفٌ عنه ، لا ماتظهره هى بقصد ، فعليها حرج في تعمد ذلك ، وكثيرا ما يصادف الرجل المرأة وهى غافلة ، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها ، فأمره الشارع حينئذ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى)^(١) فهذا هو موقع نظر الفجأة ، وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم ، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ، ولا فائدة من ذكره .

الثالث : (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

(١) تقدم تخرجه ص (٤٣) .

قال : فكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ،
وهن في الهودج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان
وعبد الرحمن بذئب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد (١) .

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن محتجبن حجاباً شاملاً جميع البدن
بغير استثناء ، ومع هذا قال عثمان رضى الله عنه : (ولا ينظر إليهن أحد) يعنى
إلى شخصهن لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع ، ومع ذلك نهى عن
النظر إلى شاخصهن تعظيماً لحرمتن ، وإكباراً وإجلالاً لهن ، وذلك لشدة
احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، ويستفاد
من هذا أن من حفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضُّ البصر عنها - وإن تنقبت - ،
خاصة وأن جمالها قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهى محتمة ، وذلك لمعرفة
قوامها أو نحوه ، وقد يعرف وضائها وحسنها من مجرد رؤية بنائها كما هو
معلوم ، ولذلك فسّر ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن
زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ بأن الزينة هى الملاءة فوق الثياب ، ومما يوضح أن
الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر :

طافَتْ أُمَامَةٌ بِالرَّكِبَانِ آوَتُهُ

ياحُسْنُهَا مِنْ قَوَامٍ مَّا وَمُنْتَقِبَا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا
منكشفاً ، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة ، ومن ثم قال
العلماء : (إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت
مستورة ، لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى ، ووقوعه فيما سماه النبى
ﷺ : « زنا العين » ، قال ﷺ : (والعينان تزنيان ، وزناهما النظر) (٢) .

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة ، لأنه إذا نظر
إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حراماً عليه كما تقدم .

الرابع : أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥٢/٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، انظر « شرح النووى » (٢٠٦/٦) .

كشف وجهها ، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة ، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم ، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه ، والنظر إلى المراد خطبتها ، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعدها ، فإن دعت نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها ، والله أعلم .

الخامس : أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها ، وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله عز وجل : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية^(١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٢) .

وقوله جل وعلا : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٣) ، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية ، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها ، وقبل الأمر بغض البصر ، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة^(٤) .

ومما يدل على ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها في قصة الإفك :

(بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكواني من وراء الجييش ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ،

(١) الأحزاب (٣٣) .

(٢) الأحزاب (٥٣) .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

(٤) انظر « عمدة القارى » للعيني (٢٠٠/٢٢٣) .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرت - وفي رواية : فسترت - وجهي بجلباني (١). فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة ، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتنال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة .

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح ، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً ، وامتنله نساء المؤمنين ، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر ، ولعل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر ، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيداً للحجاب القائم فعلاً ، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية ، وإن كانت محجبة سداً للذرائع ، ودرءاً للفتنة ، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين : من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب ، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر .

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلاً من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة ، واستمر عليه المسلمون قرونًا مديدة ، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه ، ولم يطالب أحد ببتير جزء من هذا الحجاب خوفاً من تفرغ آية غض البصر من مضمونها ، أو تعطيلها عن مجال عملها ، تالله إنها لشبهة أوهى من بيت العنكبوت يغنى فسادها عن إفسادها .

السادس : سلمنا جدلاً أن الأمر بغض البصر يُشعر بأن هناك شيئاً مكشوفاً من المرأة هو الوجه ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام .

فلنتقل إلى السؤال التالي :

(١) تقدم تخرجه ص (٣١٣).

كيف يكون الحكم لو شاع الفسق ، وعاشت المرأة في مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة ، وأرادت هي أن لا تتسبب في حدوث هذا المنكر ؟ والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات :

الأول : أن تلزم المرأة بيتها ، ولا تغادره أبداً ، ولا يخفى مافيه من مشقة لبعض النساء .

والثاني : أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال بأن يغمض عينيه ، حتى لا تتسبب بسفورها في معصية النظر المحرمة ، ولا يخفى مافيه .

والثالث : أنها إذا خرجت لحاجتها تغطي هي وجهها منعاً لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه ، ولا يخفى أن هذا أيسرها ، والله أعلم .
ومن هنا قال بعض العلماء :

(نعم ، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)^(١) .

السابع : أن الأمر بغض البصر مطلق ، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغضَّ البصر عنه ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولم يبين الشيء الذي يُغض عنه البصر ، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غض البصر عنه ، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها ، ودرءاً للفتنة ، أو حينما يظهر شيء من بدنها عفواً من غير قصد ، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية ، وسواء كان غض البصر عن الإمام المسلمات السافرات ، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللاتي لا يتحجبن ، ودرءاً للفتنة بهن كذلك .

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر : أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة .

(١) «حواشي الشرواني والعبادي» (١٩٣/٦) .

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أن حفظ الفروج قسمان : أحدهما : حفظها عن أى شىء محرم سواء المباشرة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة فى الدبر أو المحيض وما إلى ذلك ، فىكون موافقاً لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا) (٢) .

وأما الثانى : فأن يحفظوها عن أن تنكشف للناس ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حينما سأله معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) (٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد) (٤) .

وبين صلى الله عليه وسلم عورة الرجل التى ينبغى غض البصر عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم : (الفخذ عورة) (٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد الأسلمى رضى الله عنه : (غط فخذك ، فإن الفخذ

-
- (١) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .
(٢) أخرجه الحاكم (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) ، وعنه البيهقى فى الشعب ، وابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٧٦/٢) من حديث جبار بن صخر رضى الله عنه .
(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى وغيرهما ، وصححه الحاكم والذهبي .
(٤) أخرجه مسلم (١/١٨٣) ، والإمام أحمد (٣/٦٣) ، والترمذى (١٣٠/٢) وقال : « حسن غريب صحيح » كموالبيهقى (٧/٩٨) ، ولابن ماجه النصف الأول منه (٦٦١) .
(٥) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الترمذى رقم (٢٧٩٦) فى الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف .

عورة^(١) ، وقوله ﷺ : (ما بين السرة والركبة عورة)^(٢) .
 فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك
 فساد قول السننورين ، وجواب تساؤلهم :
 (مامعنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة ؟) ،
 والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

-
- (١) رواه البخارى فى « صحيحه » تعليقاً (١٠٥/١) ، وضعفه فى « تاريخه » للاضطراب فى سنده ، ورواه أبو داود رقم (١٠١٤) فى الحمام : باب النهى عن التعرى ، والترمذى رقم (٢٧٩٩) فى الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، والإمام أحمد فى « المسند » (٤٧٨/٣) ، وقال البخارى : (حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى نخرج من اختلافهم) اهـ . وانظر « إرواء الغليل » (٢٩٨/١) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، والدارقطنى فى سننه ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

الشبهة العاشرة

وهي مرواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضى الله عنهما يوم النحر خلفه على عَجْزِ راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيعاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسْنُهَا ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف^(١) بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعُدّل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أذركت أئى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم)^(٢) .

وفي رواية لعلى بن أمى طالب قال : (ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)^(٣) .

تنوعت أجوبة العلماء عن هذا الحديث نذكر بعضها فيما يلي إن شاء الله :

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى :

[قلت : لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى ، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح لأنه أنكر باليد^(٤) ، وقال الحافظ في « الفتح » مشيراً إلى هذا الحديث : « ويقرب ذلك مرواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) أى أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٥/٣) ، (٥٤/٤) ، (٨/١١) واللفظ له ، ومسلم (١٠١/٤) ، وأبو داود (٢٨٦/١) ، والنسائى (٥/٢) ، وابن ماجه (٣١٤/٢) ، ومالك (٣٠٩/١) .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٨٥) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وقال : (حسن صحيح) ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، والإمام أحمد (٧٦/١) .

(٤) « رسالة الحجاب » ص (٣٥) .

رضى الله عنهما قال : « كنت رديف النبي ﷺ وأعراني معه بنت له حسناء، فجعل الأعراني يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة » ثم قال الحافظ : « فعلى قول الشابة : إن أتي ، لعلها أرادت جدها لأن أباهما كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ، ويراها رجاء أن يتزوجها^(١) » ثم قال الحافظ : (وفي الحديث : منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر ، وقال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر ، بل خشى عليه أن يثول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب) اهـ .

ثم قال الحافظ : روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه : « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له »^(٢) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوى : (وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظيره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها - فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه ، وكيف يمنع من شيء مباح^(٣) - قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث : « ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه »^(٤) ، وقال العلامة ابن القيم : (وهما منع وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه)^(٥) اهـ .

(١) « فتح الباري » (٤ / ٨٨) .

(٢) « السابق » (٤ / ٧٠) .

(٣) « الإعلام » ص (٦٩) .

(٤) « شرح النووي لصحيح مسلم » (٩ / ٩٨) .

(٥) « روضة المحبين » ص (١٠٢) .

وقال الدكتور البوطى معلقاً على نفس الحديث : (قالوا : فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبية إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل ، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج) (١) اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث :
(قالوا : فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيفة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه ، وأقرأها على ذلك ، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيفة ، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرأها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فإرها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها) .

إلى أن قال رحمه الله : [ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها ، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله (٢) ، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، وإطلاع الفضل على أنها وضيفة حسناء لا يستلزم السفرور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسننها من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها .

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠) .

(٢) ثبت في الصحيحين والمسند والسنن .

فإن قيل : قوله إنها ضيعة ، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله : « ففطق الفضل ينظر إليها » ، وقوله : « وأعجبه حسننها » فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه .

فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماً لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي محتمة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنائها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . وما يوضح أن الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمانة بالركبان آونة

ياحسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً .

الوجه الثاني : أن المرأة محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها (١) ، وعليها سترة من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما (٢) ، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور (٣) .

(١) انظر : « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألان الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها - كما في حديث علي بن أبي طالب ، وفيه قول العباس (يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟) وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه (فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طُعنَ بيجرين فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر) .

(٣) وقد استدلل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض ، ثم قال : (لإجماعهم على أن للمرأة أن تبتدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغريباء) ، غير أن الحافظ تمعنه بقوله : =

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج ، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال ، فالجواب أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهى سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم .

وبالجمله فإن المتصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نساءك وبناتك وأخواتك ؟ ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب^(١) اهـ

وقد قال الألبانى فى هذا الحديث : [والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة ، لأنه كما قال ابن حزم : لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ؛ ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاة^(٢)]

قال الشيخ حمود التويجى : [وأما قول ابن حزم : لو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاة فجوابه أن يقال : إن عبد الله بن

= (وقى استدلاله بقصة الختعية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة) اهـ من « الفتح » (٧٠/٤) .

(١) « أضواء البيان » (٥٩٩/٦ - ٦٠٢) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) .

عباس لم يشهد قصة الخثعمية^(١) ولم يرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهما [ثم قال : [وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه ، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها ، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضراً عندها ، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية ، والله أعلم]^(٢) اهـ.

وقريب من هذه الأجوبة ما أجاب به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي حيث قال رحمه الله : (قلت : أما حديث ابن عباس فليس فيه أن الخثعمية كانت كاشفة وجهها نصاً ، ومن زعم ذلك فقد أقحم فيه ما ليس في لفظه ، وإنما فيه أنها وضيفة وحسنة ، والوضاء والحسن : البياض والجمال مطلقاً وهو لا يختص بعضو دون آخر ، كما يصدق هذا النعت والوصف على كل عضو على انفراده من أعضائها ، ومن الجائز أن الفضل لما رأى بياض وجمال بعض مابدا منها بغلبته لها واضطرارها لإظهاره كسائر النساء إذا ركب الدواب أعجبه لشدة بياضه وحسنه) وقال رحمه الله : (ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها أمام الناس فسكت عنها النبي كسكوته عن الكلام مع الفضل مكتفياً بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه ، ولم ينكر عليها لحدائث عهدتها بالإسلام ، كما سكت عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت ، فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن أجزياها ، فما قال لها شيئاً ، ولا أنكر عليها ، ولا أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكنت الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره ، وتنتهي عن نواهيها ، وتَحَرَّم النياحة) وقال : (واحتمال آخر قريب هو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلاً يعرض لهن ما يضطرهن إلى كشف بعض ما وجب ستره عليهن ، وما اعتدن أن يحجبتهن عن الأجنيبي)^(٣) اهـ.

(١) وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى احتمال شهود ابن عباس القصة ، فقال : (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقد بعد رمي جمره العقبة ، فحضره ابن عباس ، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهدته) إلخ ، (٦٧/٤٠) .

(٢) «الصارم المشهور» ص (١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) «أصول السيرة المحمدية» ص (١٦٥ - ١٦٦) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله :

(هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكؤ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكؤ عليه لإقامة الحججة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام^(١) لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للثبوت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل «إلا ما ظهر منها»، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتنة ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه^(٢) اهـ.

(١) والدفع بأن المرأة كانت محرمة فيه نظر، وذلك بالنظر إلى ما تقدم تحقيقه ص (٣٠٣ - ٣٠٦) من أن المرأة لا تمتنع من تغطية الوجه والكفين، وأن الذي تمتنع منه هو النقاب والقفازان، واختلف في المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى)، فأفاد أنها كانت محرمة، لكن يرد عليه ما أشرنا إليه آنفاً، وفي قصة أخرى رواها علي رضي الله عنه التصريح بأنها وقعت في منى عند المنحر، وبعد رمي جمرة العقبة كما في «المسند» (٧٥/١ - ٧٦)، ومع ذلك يجيب عنها من يرى كشف الوجه والكفين حال الإحرام بقولهم: لو صح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحرت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمن قَدَّم أو أُخِّر شيئاً من أعمال يوم النحر، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» (٦٧/٤).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية»، وانظر هامش ص (٤٠٩ - ٤١٠).

الشبهة الحادية عشرة

عن عائشة رضی الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَعَاتٍ بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس) .

وفي رواية : (ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، وما يُعَرَفْنَ من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) ، وفي رواية للبخارى : (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلَسٍ ، فينصرفن نساء المؤمنين ، لا يُعَرَفْنَ من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضاً)^(١) .

قال الأصمعي : التلفع :

أن تشتمل بالثوب حتى تجمل به جسدك ، وقال الجوهري : تلفعت المرأة بمروطها أى تلحفت به ، وكذا قال ابن الأثير ، وزاد : وتغطت ، قال : واللَّفَاعُ : الثوب يُتَغَطَّى به ، قال الجوهري : وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به وتغطى ، قال التويعري : (وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً ، ولو كُنَّ يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً ، قال أبو بَرَزَةَ رضی الله عنه : « وكان - يعني النبي ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه »^(٢) .

(١) رواه البخارى (٤٥/٢) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلى المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، والموطأ (٥/١) في وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذى رقم (١٥٣) في الصلاة : باب في التغليس في الفجر ، والنسائي (٢٧١/١) في المواقيت : باب التغليس في الحضر .

(٢) رواه البخارى (٢١/٢ - ٢٢) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب القراءة في =

قال الداودي في قوله « ما يعرفن من الغلس » معناه : لا يُعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة .

وقيل : لا يُعرَفُ أعيانهن ، فلا يُفرَّقُ بين خديجة وزينب - قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يُعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة^(١) .

وقول النووى هذا مع ماتقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضى الله عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب ، ويؤيد هذا ما تقدم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطَها فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغربان ، رواه ابن أبى حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه^(٣) اهـ .

= الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائى (٢٤٦/١) في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(١) قال العينى رحمه الله بعد حكاية كلام النووى : (ورُدُّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم ، وقال بعضهم : « وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يُعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى » انتهى ، قلت : هذا غير موجه ، لأن الرأى من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات ، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج ، وقال الباجى : « وهذا يدل على أنهم كن سافرات ، إذ لو كن منقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس » ، قوله « من الغلس » كلمة « من » ابتدائية ، ويجوز أن تكون تعليلية ، والغلس بفتحين : آخر الليل ، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى برزة الذى مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه ، لأنه إخبار عن رؤية جلسه ، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد) اهـ . من « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » (٧٤/٦ - ٧٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٨) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٨٥ - ٨٧) .

قال بدر الدين العيني رحمه الله :

(ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل ، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطى ، وقيل : معنى « ما يعرفهن أحد » يعنى ما يعرف أعيانهن ، وهذا بعيد ، والأوجه فيه أن يقال : « ما يعرفهن أحد » أى : نساءهم أمرجال ، وإنما يظهر للرأى الأشباح خاصة (١) اهـ .

وقال فى موضع آخر : (قوله « متلفعات » حال ، أى متلحفات من التلفع ، وهو شد اللففاع ، وهو ما يغطى الوجه ، ويتلحف به) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً ، وحينما تكون المرأة فى ظلمة لا تعرف فيها ، فلا جناح عليها فى كشف وجهها ، لأن المقصود من لزوم التخمير هو عدم تمييز محاسن الوجه ، وهذا ظاهر) (٣) اهـ .

(١) « عمدة القارى » (٩٠/٤) .

(٢) السابق (٧٤/٦) .

(٣) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢) .

الشبهة الثانية عشرة

قول بعضهم : « إن الدين يسر »

وإباحة السفر مصلحة تقتضيا مشقة التزام الحجاب في عصرنا

والجواب من وجوه :

أولاً : تقرير خاصة التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين بأدلة القرآن والسنة :

قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) .

وقال سبحانه :

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله أن يخفف عنكم ويخفف الإنسان ضعيفاً ﴾^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٤) .

وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ :

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾^(٥) حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾^(٦) ، وقال في صفته ﷺ في التوراة والإنجيل : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾^(٧) .

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام

(١) الحج (٧٨) .

(٢) النساء (٢٧ - ٢٨) .

(٣) البقرة (١٨٥) .

(٤) البقرة (٢٨٦) .

(٥) أى يشق عليه ، ويعنته ، ويخرجه كل أمر يشق على أمته ، ويعنتها ، أو يخرجها ، وهو حريص على أمته ، حريص على جلب المصالح لها ، ودفع المفاسد والمساوىء عنها ، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ تسليماً كثيراً .

(٦) التوبة (١٢٨) .

(٧) الأعراف (١٥٧) .

الشرع ، قال الشاطبي رحمه الله تعالى : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)^(١) .

أما السنة القولية :

فمنها قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢) .

وقوله ﷺ : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعوا الناس ، وبشراً ولا تنفراً ، ويسراً ولا تعسراً ، وتطوعاً ولا تخطافاً^(٤) ، وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد : (إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)^(٥) وقال ﷺ : (بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا)^(٦) وقال ﷺ : (خير دينكم أيسره)^(٧) .

(١) الموافقات (١ / ٣٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، من حديث أبي أمامة رضى الله عنه ، والدليمي في « مسند الفردوس » من حديث عائشة رضى الله عنها - انظر « كشف الخفا » ص (٢٥١) .

(٣) رواه البخارى في المرضى (١٠٩/١٠) باب تمنى المريض الموت ، وفي الرقاق (٢٥٢/١١) ، (٢٥٤) ، باب القصد في المداومة على العمل ، والنسائي (١٢١/٨ ، ١٢٢) في الإيمان ، باب الدين يسر .

(٤) رواه البخارى (٤٩/٨ - ٥٠) في المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن ، وفي الجهاد ، وفي الأدب ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وفي الأشربة ، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة ، باب النهى عن المسكر والمسكرات والنسائي (٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .

(٥) البخارى (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذى رقم (١٤٧) في الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي (٤٨/١ ، ٤٩) في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

(٦) رواه البخارى ومسلم رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وأبو داود رقم (٤٨٣٥) في الأدب ، باب في كراهية المراء .

(٧) رواه الإمام أحمد ، والبخارى في « الأدب المفرد » والطبراني في « الكبير » عن مجاهد بن

وأما سنته الفعلية ﷺ :

ف (ما تحيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً ، كان أبعد الناس منه)^(١) الحديث .

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة الغير المألوفة في التكليف الشرعية .
والحاصل : أن الشارع لا يقصد أبداً إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطبيقه أنفسهم ، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم .

ثانياً : أما دعوى أن إباحة السفور « مصلحة » معتبرة نظراً لمشقة التزام الحجاب خصوصاً في البلاد التي شاع فيها التبرج والانحلال ، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد ، والمسلمون بالتطرف .

فنبين فيما يلي - إن شاء الله - ضوابط المصلحة الشرعية ، وعلاقة التكليف بالمصلحة .

يقول الوضعيون : (حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله) ، أما الأصوليون فيصدق على منهجهم أنه (حيثما وجد الشرع فثمة مصلحة العباد) ، وحتى نفرق بين المنهجين ، ونميز بين من أسلم وجهه لله ، ومن أسلم نفسه للهوى نحدد ما هي :

ضوابط المصلحة الشرعية :

الأول : اندراجها في مقاصد الشرع (وهي حفظ الدين والنفس والعقل

الأدرع ، والطبراني في « الكبير » أيضاً عن عمران بن حصين ، وفي « الأوسط » وابن عدى ، والضياء عن أنس ، قال الزين العراقي : « سنده جيد » ، ورمز له السيوطي بالصحة - انظر « فيض القدير » (٤٨٦/٣) .

(١) رواه البخارى (٤١٩/٦) في الأنبياء ، باب صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب، والحدود، والمجاهدين ، ومسلم (رقم ٢٣٢٧) في الفضائل ، باب مباحثته ﷺ للآثام ، والموطأ (٩٠٣/٢) في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

والنسل والمال) ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة .

الثاني : عدم معارضتها للقرآن الكريم :

وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ، وهو باطل .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) ، وقال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) الآية .

الثالث : عدم معارضتها للسنة ، وإلا اعتبرت رأياً مذموماً ، وقد تواتر عن الصحابة رضی الله عنهم توأصيهم باجتناب الرأي في الدين ، قال عمر رضی الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن : أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستخيوها حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم) .

الرابع : عدم معارضتها القياس الصحيح .

الخامس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها ، أو مساوية لها .

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط في مسألتنا فلن نشك أن هذه « المصلحة » الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط .

ثالثاً :

فإذا كان لابد للمصلحة من أن تنضبط بكل مآذرننا ، فما معنى قولهم

إذن :

— المشقة تجلب التيسير ؟

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) النساء (٥٩) .

وقولهم : تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؟ (١)

والجواب : أنه ليس بين هاتين القاعدتين وبين الضوابط الآتية الذكر أى تعارض ، بل هما منسجمتان معها موافقتان لها .
أما الأولى وهى أن :

المشقة تجلب التيسير

فمعناها أن المشقة التى قد يجدها المكلف فى تنفيذ الحكم الشرعى سبب شرعى صحيح للتخفيف فيه بوجه ما .

لكن ينبغى أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نصَّ على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات ، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه :

كالصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس .

وكالصوم شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، وكالطهارة من النجاسات فى الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه ، وحرّم الله عز وجل أخذ مال الغير ، وأرخص للمضطر أن يأخذ قدر ضرورته منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، وأرخص فى كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة ، والعلاج ، والتقاضى ، والتعليم ، والمعاملة ، والإشهاد .

إذن فليس فى التيسير الذى شرعه الله سبحانه وتعالى فى مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة فى

(١) وبأن - بإذن الله - توضيح هذه القاعدة ص (٤٠٣).

التخفيف على ماورد به النص ، كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضى وضع الصلاة عنهم ، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد ، أو كأن يقال : إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضى جواز التعامل به ، أو كأن يقال : إن مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضى أن يباح للمرأة التبرج مثلاً بدعوى عموم البلوى به .

قال ابن نجيم : (المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه ، فلا يجوز التخفيف بالمشقة)^(١) .

ومما ينبغي توضيحه أن المشقة نوعان :

الأول : مشقة معتادة مألوفة : وهي التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به ، فهذه المشقة غير مرفوعة عنا ، ولا تنفك عنها العبادة غالباً ، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة ، بل إن معنى التكليف - وهو (طلب ما فيه كلفة ومشقة) - لا يتحقق إلا بها ، غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(إن كانت المشقة مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة)^(٣) .

وربَّ حكم شرعى جُلُّ مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد كالقصاص والحدود ، فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف ، وإنما المشقة التي أنيط بها ذلك هو ما كان فوق الحد المعتاد بسبب طارئ .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (المشاق ضربان : أحدهما مشقة لاتنفك العبادة عنها ، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات^(٤) ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة

(١) « الأشباه والنظائر » (١١٧/١) ، « رسائل ابن عابدين » (١٢٠/٢) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) « إعلام الموقعين » (١١٢/٢) .

(٤) السبرات : جمع سبرة وهي شدة البرد .

الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجنب والأقارب والبنين والبنات) .

ثم قال رحمه الله : (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، ولا في تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات مارتب عليها من الثواب الباقيات ، مادامت السموات والأرض)^(١) . وهذه المشقة - وإن كانت سبباً للثواب والأجر - إلا أنها ليست هي المقصودة أصلاً للشارع من الأفعال التي كلفنا بها^(٢) ، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها .

(١) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٧/٢) .

(٢) وعليه فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونتحرى الاستراحة منها ، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم ، وأن الثواب على قدر المشقة ، فهذا يخالف قصد الشارع ، فمن ترك طريقاً معبداً إلى المسجد ، وسلك طريقاً آخر فيه عقبات يتنفي بذلك زيادة الأجر ، فقد أخطأ القصد ، ولا ثواب له ، قال عليه السلام : (هلك المنتطعون) قالها ثلاثاً ، أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم ، باب « هلك المنتطعون » ، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنة ، باب في لزوم السنة ، وقال عليه السلام : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون) رواه البخارى في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم في الصلاة رقم (٧٨٢) ، والنسائي (٢١٨/٣) في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

الشبهة الثالثة عشرة

هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف بدعوى عموم البلوى بكشفه

أجاب عن هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله فقال :
(لا يصح هذا لأمر :)

أولاً : أنه لا حاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات ، ويمكنها أن تحجب ماسوى العينين في طريقها دائماً كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره ، كما أنها مستغنية عن إبدائه .

ثانياً : أنه أزين شيء في المرأة ، وأجمل ما يدعو إليها ، ويغري بها ، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب ، ومن لا يدين به .

ثالثاً : أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها ، كما أذن النبي ﷺ أن ينظر إليه منها ، لأن حسنه يميل على الرغبة فيها ، كما يمنع قبحه عنها ، وإن إدامة النظر إليه هي بريد الزنا ، وانتهاك الأعراض ، ووسيلة إلى اختلاط الانساب وفسو الفواحش ، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوى الغيرة .

رابعاً : أن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشرى العمل على تقليل الشر بمنع وسائله ، وتكثير الخير بتقريب أسبابه ، وتسهيلها على طالبه .
خامساً : أنه قد لُيس وشوهد عياناً أن النجور المتفشى في الأمم اليوم ، وقبل الأيام الحاضرة ، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن ، وذلك أنه إذا كشفته زال عنها الحياء ، الذى هو أكبر حصن عليها لعفتها ، وسياج عن الرجال إليها ، وحينئذ تجترى على مخاطبة الرجال : وتأنس من الدنو من فلان وعلان ، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها ، وارتفاع الخفر عنها كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته ، ويصدق التجارب عند جميع أجناس البشر في كل زمان (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(١) « أصول السيرة المحمدية » ص (١٦٣-١٦٤) .

(وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد^(١) الذي يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية ، وأخذت به الأمة الإسلامية ، فالبلوى لها حكمها ، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محرماً في نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات المجتمعات ، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .

إن الفتنة هي قاعدة من قواعد التحريم ، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت في « لندن » مثلاً ، بحيث إن السفر هو العادة المتبعة ، وربما تنتفي الفتنة غالباً ، فهل يقال : إن هذا السفر مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يكون السفر مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص ، ولو انتفت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك ، وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره ، وكل ذلك لا يكون عذراً لإبداء وجهها^(٢) .

(١) يقصد هنا - كما يعلم من السياق - ما عمت به البلوى من حلق الرجال لحاهم تقليداً للإفرنج .

(٢) (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني) ص (٣٥ : ٣٦) .

الشبهة الرابعة عشرة هل إباحة السفور من الرفق بالنساء ؟

استدل بعضهم - إلى جانب الأحاديث المشيرة إلى يسر الإسلام وسماحته -
بقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً)^(١) ، وقوله ﷺ : (رفقاً
بالقوارير)^(٢) ، على أن هذه النصوص تقتضى إباحة السفور لمن .

وجواب ذلك أن وصيته ﷺ بالنساء خيراً حق لا ريب فيه ، ولكن
السؤال :

هل السفور من الخير الذى أوصى به النبي ﷺ ؟

إن النصوص الواردة فى الوصية بالنساء خيراً فى جملتها أتت بحسن العشرة ،
وإلزامهن بالخير لمن فى أمرى الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى
ذلك .

فالحق الذى يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ، وفى
أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ، ومن خالف ذلك فإنه لم
يعمل بوصيته ﷺ .

أما قوله ﷺ (رفقاً بالقوارير)^(٣) فهو يعنى أمهات المؤمنين ومن خالطهن

(١) رواه البخارى (٢١٨/٩) فى النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وفى الأنبياء ، وفى الأدب ،
والرفاق ، ومسلم (رقم ١٤٦٨) فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذى رقم
(١١٨٨) فى الطلاق ، باب ما جاء فى مداراة النساء .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، رقم
(٦١٤٩) ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن
أُم سليم فقال : « ويحك يأنثجشة ، رويدك سوقاً بالقوارير » .

(٣) وسبب ورود الحديث أن أنثجشة كان يحدو بالنساء يسوق بهن فى سفر ، وكان حسن الصوت ،
فاشئت بهن فى السياق ، فخاف عليهن النبي ﷺ من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة
الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع الشيد ، فلماذا قال
له : (رويدك ارفق بالقوارير) يعنى النساء ، شبههن بالقوارير لرفقهن وضعفهن عن الحركة ،
انظر « فتح البارى » (٥٣٨/١٠ - ٥٤٦) .

من نساء الصحابة رضی الله عنهم وعنهن ، وأما قياس السفارات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ ، وليس من الحق في شيء .

ويؤخذ من وصفه عليه السلام النساء بالقوارير أن ذلك كقوله عليه السلام : (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)^(١) .

وفي رواية هشام عن قتادة : (رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير) قال أبو قلابة : يعني ضعفة النساء ، قيل في تفسيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ، ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :
ارفق بعمرؤ إذا حرّكت نسبته

فإنه عربى من قوارير^(٢)

والمقصود أن من أراد تقويم الزجاجة كسرها ، ومن هذا الوجه جاءت وصيته عليه السلام بالنساء خيراً ، وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يُطلب منهن الاستقامة عليه ، وهذا من أهداف حسن العشرة .

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير ، قويات بالشر والفتنة ، فالرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل في جميع أوجه الخير ، وإلزامها بلوازم الإسلام ، وما يجب لها ، وعليها من إيصال النفع ، ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله عليه السلام : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) أو (لتقصرنه على الحق قصراً)^(٣) .

(١) تنمة الحديث الذي سبق تخريجه آنفاً برقم (١) ، وهذه رواية مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه ، انظر « شرح النووي » (٥٧/١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٥٤٥/١٠) .

(٣) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن ، باب (٤٨) من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والطبري (٤٩١/١٠) ، وفي سننه عند الجميع انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد ، وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني ، قال الهيثمي في « المجموع » (٢٦٩/٧) : « ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

والأطر معناه العطف ، أى : تعطفونه ، وتردونه ، والقصر : معناه الحبس
أى يجبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلماء .

فكل من لا يمثل الحق ، ويأخذ الواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً
شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن ، لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها .

إذا تبين هذا ، فإننا نقول :

إن استجابة المرأة للحق ، أو عدم استجابتها ليس شرطاً فى تحريم السفور
أو إباحته ، وإنما ذلك يبنى على أمرين :

الأول : أن السفور شر عام للمرأة والرجل ، سواء فى ذلك من رضى أو
من كره ، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر
كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعياً محاربة الشر أياً كان مصدره ، سواء
تغلبننا عليه بمحاربتنا إياه أو لا ، وعلى قدر المراتب التى أقامها ﷺ كأساس لمن
يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فى قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
الإيمان)^(١) .

الثانى : أن النزاع فى إثبات الواجب إنما يكون فى الدعوة إلى ماهو الحق
الذى شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ ، وعليه السلف الصالح ، وامثلته
المرأة المؤمنة فى عهده ﷺ ، وهم القدوة الحسنة فى الاتباع .

(١) رواه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مسلم رقم (٤٩) فى الإيمان باب كون النهى عن
المنكر من الإيمان ، والترمذى رقم (٢١٧٣) فى الفتن ، باب ماجاء فى تغيير المنكر باليد ، وأبو
داود رقم (١١٤٠) فى صلاة العيدين ، باب الخطبة يوم العيد ، ورقم (٤٣٤٠) فى الملاحم ،
باب الأمر والنهى ، والنسائى (١١١/٨) فى الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وأخرجه ابن
ماجه رقم (٤٠١٣) فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الشبهة الخامسة عشرة
الفهم المغلوط لقاعدة
« تبدل الأحكام بتبدل الأزمان »

أولاً : تقرر عند أهل العلم أن « الحكم الشرعى » لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان ، وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ ، وقد أُغْلِقَ بآبِهِ بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وقاعدة « تبدل الأحكام بتبدل الأزمان » مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهى أن « العادة مُحَكَّمَةٌ » أى أن عرف الناس مُحَكَّمٌ فى الأحكام الشرعية ، وقد فهم القوم من ذلك أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان ؛ فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك .

ولا ريب أن هذا الكلام إذا كان مقبولاً على ظاهره ، لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة : أن ما تعارف عليه الناس ، وأصبح عرفاً لهم :

(١) إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً ، بأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكدّه ، مثال ذلك : الطهارة عند النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب ، والقصاص فى الجنايات ، والحدود فى الزنا والسرقة والخمر ، وما شابه ذلك ، فهذه كلها أمور تُعَدُّ من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهى فى نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب ، وتركها العقاب ؛ سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيداً ومحسناً له ، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإتما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها .

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما

تبدلت الأزمنة ، وتطورت العادات والأحوال ، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية تثبت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء : « العادة مُحَكِّمَةٌ » .

(ب) وإما أن لا يكون حكماً شرعياً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان منوطاً له ، مثال ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة ، والآداب ، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ ، وفترة الحيض والنفاس ..

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية كالأمثلة السابقة في النوع الأول ، ولكنها متعلّقة ومناط لها ، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء (العادة مُحَكِّمَةٌ) ، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة ، وهنا فقط يصح أن يقال : (لا يُنكَّرُ تبدُّلُ الأحكام بتبدُّل الأزمان) ، وهذا لا يعد نسخاً للشرعية ، لأن الحكم باقٍ ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق ، فطبَّقَ غيره ، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو : أن الحكم الأصلي باقٍ ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه .

مثال ذلك : (ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تركية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن لما كثرت الكذب في زمان أبي يوسف ومحمد صار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع للحقوق ، فقالوا بلزوم تركية الشهود ، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : « إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » ، ومثله أيضاً سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِهِ ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحُجْرَ كانت تبنى على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية جميع حجر البيت)^(١) اهـ .

(١) « الوجيز في أصول الفقه » ص (٢٥٨ - ٢٥٩) ، وانظر : « الموافقات » (٢ / ٢٨٣ - =

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم : « العادة محكمة » ، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، وعندئذ يصبح قول من قال : (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلاماً باطلاً لا صحة له إن حمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس ، وإما كلاماً متجاوزاً فيه محمولاً على غير ظاهره ، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يُقَضَ فيها بحكم مبرم ، كتلك الأمثلة التي مر ذكرها ، ولكن ينبغي أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناسباتها لا يمكن أن يعتبر تبديلاً أو تغييراً حقيقياً لها ، بل هذا الذي يظهر في مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه^(١) .

بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب

مما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استباحة التبرج الذي حرّمه الله تعالى ، ورسوله ﷺ .

وهذه القاعدة ونظائرها هي كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وإنما يتعلقون بها في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تماماً عندما يقتضيم الأمر عكس ذلك ، بل نستطيع أن نقول أيضاً : إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتماداً على نفس القاعدة ، لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة - ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة - أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؛ مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجنبي عنها ، نظراً لمقتضيات الزمان الذي نعيشه ، ونظراً لما تكاثرت فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير ، والتبصر بمواقع الأقدام ، ريثما يهيب الله عز وجل للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود .

== - (٢٨٤) ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص (٨٣ - ٨٤) .

(١) « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » ص (٢٩١) .

وهذا نفس ماقرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لهذه القاعدة :

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وعفا عنه :
[وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، إلا العجائز ، بل استُصوبَ ذلك في زمان الصحابة ، حتى قالت عائشة رضی الله عنها : « لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج » ، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » ، فقال بعض ولده : « بلى والله لتمنعهن » فضربه ، وغضب عليه ، وقال : تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا ، فنقول : بلى ، وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر (١) .

وجاء في « المنتقى » : (تُمنع الشابة عن كشف وجهها لكلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرضٌ لغلبة الفساد) (٢) اهـ .

وقد شرط المالكية ، والحنفية ، وبعض الشافعية (٣) لجواز كشف المرأة وجهها : أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يعضون من أبصارهم ، كما أمر الله تعالى ، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم ، فإن فُقد أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءاً للفتنة بالنسبة للحالة الأولى ، وإزالةً للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية ، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذه الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها ، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس ، أو بأن تحجب وجهها عنهم ، وهو أيسر الأسباب الثلاثة .

إذاً إذا تغير حال الناس ، وعم الفسق وطم ، بحيث تعلم المرأة أن حولها من

(١) « إحياء علوم الدين » (١/٧٢٨) .

(٢) نقله في « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٣) انظر : « أحكام القرآن » لأبي بكر بن العربي (٣/١٣٥٧) ، و« أحكام القرآن » للجصاص

(٣/٢٨٩) ، و« الدر المختار » في باب الحظر والإباحة من « حاشية ابن عابدين »

(٥/٢٤٤) .

قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى عنه ، بأن يُتَّبَع النظرَ النظرةَ ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه .^(١)

وقد صرح بهذا القيد « القرطبي » فيما نقله عن « ابن خويز منداد » من أئمة المالكية : « أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك »^(٢) ، وكذا في « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى . وقال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة »^(٣) ، وكذا في « الهدية العلائية » .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله في كتابه « الفتن » :
(قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة)^(٤) اهـ .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه « فقه النظر في الإسلام » :
[وإذا علمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها ، وجب عليها ستر وجهها لكلا توقع غيرها في الإثم ، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة ، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومُنكِرٌ للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة ، أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان .

(١) « معنى المحتاج » (١٢٩/٣) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٢٨/١٢) .

(٣) « الدر المختار » على هامش ابن عابدين (٢٨٤/١) .

(٤) « الفتن » ص (٢١٠) .

وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذى قد ترى تربية إسلامية صحيحة ،
وسرت حقائق الإيمان فى دمه وعروقه ، واستنار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق
على جوارحه سلوكاً طيباً ، ونفعاً عاماً ؛ حينئذ نبحت فى خلاف الفقهاء
رحمهم الله تعالى فى جواز كشف الوجه واليدين ، وإلى أن يتم ذلك ، ويتحقق
نقول :

« إن ستر الوجه واليدين من المرأة فى عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة
لا محالة ، وسدّاً لذرائع الفتنة المحققة » .

قال القرطبي فى تفسيره : (وقد قيل : إنه يجب الستر والتنعق الآن فى حق
الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء
المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد
الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى
وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى
إسرائيل » (١) اهـ .

فما الذى أحدثته النساء فى زمن عائشة رضى الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة
اليوم من تهتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح ، وإغراء لعين
حتى منعت من المسجد ؟؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب
الستر الكامل فى عصرنا هذا ؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره
حتى تشرق الأرض بنور ربها ، ويعمها الهدى والرشاد ، ويسود فيها حكم
الله ؟ [(٢) اهـ .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى حفظه الله : (وهكذا ، فقد
ثبت الإجماع عند جميع الأئمة - سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة
كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة
أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ،
ومن ذا الذى يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد فى
الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟) (٣) اهـ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٤ / ١٤) .

(٢) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٣) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٥) .

الشبهة السادسة عشرة نساء خيرات كُنَّ سافرات

احتج دعاة السفور بأن في شهرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيراً ممن لم يضرهن على وجوههن الحجاب ، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال .

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم ، يفتشون في طولها وعرضها ، وينقبون فيها بحثاً عن مثل هؤلاء النساء ، حتى ظفروا بضالتهن المنشودة ، ودرتهم المفقودة ، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال ، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تخرج .

وجواب هذا من وجوه :

الأول : أن نسأهم : قد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحي ؟

الثاني : فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى ، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ ، أو قياس صحيح عليهما ، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلمائهم ، لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس ، أو ما يسميه الأصوليون بـ « وقائع الأحوال »^(١) ، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا

(١) وقائع الأحوال ، وقضايا الأعيان هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع ، على خلاف مفوضى أدلة العموم ، كقول رسول الله ﷺ لأبي بردة وقد أراد أن يضحى بعناق : « تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك » وكاعتباره شهادة خزيمه بمنزلة شاهدين ، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة ، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة ، فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه ، ولم يجز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال ، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلى لا شبهة فيه من أجل سبب =

تعتبر دليلاً شرعياً لأى حكم شرعى حتى لو كان أصحابها من الصحابة^(١)
رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم ، فكيف بمن دونهم ؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هى التى توزن - صحة
وبطلاناً - بميزان الحكم الاسلامى ، وليس الحكم الاسلامى هو الذى يوزن
بتصرفاتهم ، ووقائع أحوالهم ، وصدق القائل : (لا تعرف الحق بالرجال ،
اعرف الحق تعرف أهله) .

الثالث : ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل
الشرعى دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر ، لبطل أن يكونوا معرضين
للخطأ والعصيان ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ،
وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام ، أما من
عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : (كل بنى آدم خطاء)^(١) ، وإلا
فما بالناس ليقولوا - مثلاً - بحل شرب الخمر ، وقد وجد فيمن سلف في
القرون الخيرية من شربها ؟

الرابع : وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ
والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد
علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم ، وجمع غفير ، من
النساء المتحجبات الساترات لزيتتهن عن الأجانب من الرجال ؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ، ولم يجعلها حجة بدلاً من حال
أولئك القلة الشاذة المستثناة ؟

= استثنائي لو نقيت عنه لاكتشفته .

- (١) هناك فرق بين « قول الصحابي » وبين « واقعة حال له » فتنبه .
- (٢) صدر حديث رواه الترمذى رقم (٢٥٠١) فى صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل
فوقه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥١) فى الزهد ، باب ذكر التوبة ، والدرامى (٣٠٣/٢) فى
الرقاق ، باب فى التوبة ، والإمام أحمد (١٩٨/٣) ، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ،
وتتمته : (وخير الخطائين التوابون) .

أما علموا أن « الاستثناء » يؤيد القاعدة ، ولا ينقضها ؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامى ، أقوى دليل على صحة قول :

- الإمام أبى حامد الغزالي رحمه الله :

(لم تزل الرجال على مرّ الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، أو يمنعن من الخروج)^(١) ،

- والإمام ابن رسلان رحمه الله :

(اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات)^(٢) .

- وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :

(إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)^(٣) .

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم (بإحسان) في تمسكهم بالحجاب الكامل^(٤) ، واعتباره أصلاً راسخاً من أصول البنية الاجتماعية ؟ !

(١) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/١) .

(٢) نقله عنه في « عون المعبود » (١٠٦/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩) .

(٤) وقد مر بك أمثلة من ذلك ، فانظر ص : (١٠٠) .

الشبهة السابعة عشرة (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجاب يُسهّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش ، ويتعاطين المآثم ، ﴿ ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾^(١) .

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضى ولا رادّ لقضائه ، ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾^(٢) .

فما حكم الله به عدل ، وما أخبر به صدق ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾^(٣) ، فقد حكم سبحانه بوجوب النقاب أو استحبابه على الأقل ، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

فحينما يأتى مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف ، فلا يمكن بأى حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التى تبالغ فى ستر نفسها حتى أنها لا تبتدى وجهها ولا كفاً ، فضلاً عن سائر بدنها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ قال أبو حيان : « لتسترهن بالعفة ، فلا يُتعرض لهن ، ولا يلقين مايكرهن ، لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يُقدّم عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ^(٤) .

(١) التوبة (٣٠) .

(٢) الأنبياء (٢٣) .

(٣) الأنعام (١٦٥) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حياؤها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خبت النية، وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية ، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن .

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغى يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير ، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (١) .

ولقد كان إخوانهم من منافقى المدينة أفاقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرأون على السفارة ، فإذا أخذوا في ذلك قالوا - تخفيفاً لجريماتهم - حَسِينَاهَا - أُمَّةٌ ، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبها عفيفة محصنة .

واليوم انعكس الحال ، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب ، بفضل أنصار المرأة ومحرميها ، فصارت التي تحتجب مستعبدة ، وصارت التبرجة امرأة حرة متحررة ، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلايب : ﴿ لمن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ (٢) .

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تحتجب في هذا الزمان تذوق الولايات من الأجهزة الحكومية ، والإدارات الجامعية ، والحملات الإعلامية ، والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهتره ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء ، وتوارى عن الأعين زلتها

(١) الأحزاب (٥٨) .

(٢) الأحزاب (٦٠ - ٦١) .

بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة ، وتستتر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر
الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن ؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذى عقل ، مع أن
نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف ، قد بلغت من الانحدار
والتردى في مهاوى التبرج والفسوق والعصيان ما يغنى الفاسقات عن التستر ،
ولا يحوجهن إلى التوارى عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطراً على مايسمونه
(الأمن) فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم
يتزلزل مرة واحدة بسبب السفارات والمتبرجات ؟

هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى بزّته ، وتحايل
بذلك ، واستغل هذا الثوب فيما لايباح له كيف تكون عقوبته ؟

وهل يصلح سلوكه - في نظركم - مبرراً للمطالبة بإلغاء الزى المميز
للعسكريين مثلاً خشية أن يُسيء أحدٌ استعماله ؟

ومايقال عن البزة العسكرية يقال عن (لباس الفتوة ، وزى الرياضة ، فإذا
وجد في المجتمع الجندى الذى يخون ، والفتى الذى يسىء ، والرياضى الذى
يذنب ، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ، ولباس
الفتوة ، وزى الرياضة ،... لخianات ظهرت ، وإساءات تكررت ؟

فإذا كان الجواب : « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا
الموقف المعادى ، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة ؟ (١) .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من
الحجاب الذى فرضه الله عز وجل ، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من
التجلبب به ، والتحصن بعفافه ، حتى إذا خلعت الحجاب ظهرن في المجتمع
بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وانحلالها .

(١) « إلى كل أب غيور يؤمن بالله » د.عبد الله ناصح علوان ص (٤٤) .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ،
إنه يرى مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها :
﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(١) ، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال ، قبل
أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا اقتضت امرأة على أحدهما دون
الآخر ، تكون كمن يمشى على رجل واحدة ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدى لهؤلاء المستهترات - إن وجدن - أن تصدر قواطين صارمة
بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم
وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي
حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا
كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة ، إلا أن المخطرة في
التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

ويدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول : (إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في
ذاتها ، وليست غطاء ، يُلقى ويُسدل على جسمها ، وكم من فتاة محتجبة عز
الرجال في ظاهرها ، وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس
سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها أو سلوكها ؟

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في دفع هذه الشبهة :

(إن هذا صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا
أن تخلق له استقامة معدومة ، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها ،
ولكن من هذا الذي زعم أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الحجاب لجسم المرأة
ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها ؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم
تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية ؟

إن من حكمة الله عز وجل في تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة
على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها ، وليس فقط حفاظاً على عفتها من

(١) الأعراف (٢٦) .

الأعين التي تراها ، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان ، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل - تحت سلطان هذه الحججة المقلوبة - إن للفتاه أن تتجرد أمام الرجال مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها ؟ !

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل ، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ، مامن ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يغنى عن الأمر شيئاً أن تعتصم المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ما قد يتغلب على كل استقامة ، ويقضى على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم (١) اهـ .

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٨٢ - ٨٣) بتصرف .

المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

من المناسب قبل أن نشرع في سرد نقول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة - رحمهم الله - أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، ولالوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية، هذا هو المذهب الحق، والقول الصدق، وله مخالفة لإمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أى مذهب كان، محتجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه على الإطلاق، ومتجاهلاً أنه: ليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

ونظرية « جواز التعبد بالخلاف » التي يتبناها في زماننا عوامٌ فسدت فطرتهم بفعل التربية المعوجة ما هي إلا صدى لقول سلفهم: « من قلد عالماًلقى الله سالماً »، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهباً واحداً لا يجيدون عنه، أما هؤلاء فقد تركوا الجبل على الغارب، وأطلقوا لأهوائهم العنان حتى تظفر بمرادها في زلة عالم، أو رخصة متكلفة، أو قول شاذ ملفق دون أى اعتبار لمخالفة العالم الغير المعصوم لقول المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾.

لقد وصف لنا رسول الله ﷺ دواء داءِ الفرقة والاختلاف في قوله:

(فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث، فالسنة تجمع المتفرقين، وتوحد المختلفين.

ولقد جعل الله عز وجل الإجماع حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يضاذه وهو الاختلاف حجة أيضاً، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضى الله عنه قوله: (الخلاف شر) .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى :
(الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بصر له ،
ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله)^(١) اهـ .

وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين في طلب الحق ، المجتهدين
في تحرى الأدلة ، الدائرين في حالى الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع
الشكر ، وبين الأجر الواحد مع العذر ، وبين من يتتبع الزلات ، ويتحكم
بالتشهى ، ويرجح بالهوى ، فيثول حاله إلى البطالة ، ورقة الدين ، ونقص
العبودية .

ومع أن دائرة الخلاف فى القضية التى نحن بصددها قد ضاقت جداً فى
زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله تعالى ، إلا أنه لزم التحذير من
« بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً » لشيوع استدلال « أنصار البدعة » بها فى
قضايا أشد خطورة مما نحن بصدده ، والله المستعان .

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩/٢) .

أولاً : المذهب الحنفي

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها^(١) عند أمن الفتنة^(٢)، لكن المتأخرين منعوا ذلك لأنهما عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلاً عن تحققها، وهاك بعض نصوصهم:

قال الكاساني رحمه الله :

(فلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدننها إلا الوجه والكفين ، لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ، وهي الوجه والكفان ، رخص بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك - عادة - إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أي حنيفة رضى الله عنه .

وروى الحسن عن أي حنيفة أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا ، لقوله ﷺ : « العينان تزنيان » ، وليس زنى

(١) بل جاء في متون المذهب (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) انظر : « اللباب في شرح الكتاب » (٦٢/١) ، « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزليعي (٩٦/١) ، وأعلم أن القدمين عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصل في درع وخمار وعليها إزار ؟ » ، فقال ﷺ : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ، وانظر : « الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب السبكي (١٠٤/٢) .

وما يؤيده أيضاً قول أم سلمة رضى الله عنها : (فكيف يصنع النساء بذيوهن ؟ قال ﷺ : « يرخين شيراً » ، فقالت : « إذن تتكشف أقدامهن » ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يردن عليه » أخرجه الترمذى ، وقال : « حسن صحيح » ، قال البيهقي : (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها) ، واستنتب بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وجوب ستر القدمين ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا ينحل ابداه) اهد من « المحلى » (٢١٦/٣) .

(٢) انظر « الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أي حنيفة النعمان » (٥٨/١) .

العين إلا النظر عن شهوة ، .. والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية ، وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة ، والوقوع في الفتنة ، ويؤيده المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أنه الرداء والثياب ، فكان غض البصر ، وترك النظر أزكى وأطهر (١) اه .

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في كلام له حول النظر إلى الأجنبية :

(.. فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وعامة محاسنها في وجهها ، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء) إلى أن قال رحمه الله : (ولكننا نأخذ بقول على وابن عباس (٢) رضى الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها (٣) .. إلى أن قال : (وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتبهى لم يحل له النظر إلى شيء منها) (٤) اه .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الرب فيه) (٥) اه .

وجاء في « الدر المختار » : (يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها

(١) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (١٢٣/٥) ، وانظر : « تبين الحقائق » للزيلعى (١٧/٦) .

(٢) يشير هنا إلى ما روى عنهما رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الكحل والخاتم ، وقد تقدم بيان الراجح في تفسيرها ص (٢٦٣) ، وقد بين الإمام أكمل الدين محمد البارقي الحنفى في « شرح العناية على الهداية » أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال : (إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين ، لا الوجه كله ، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع ، لا الكف كله ، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله ، وإلى كفيها بالكلية) اه (٢٤/١٠) .

(٣) ، (٤) « المبسوط » (١٥٢/١٠ - ١٥٣) .

(٥) « أحكام القرآن » (٤٥٨/٣) .

الزينة ، أو كلمة ليسمعها أجنبي ، أو كشفت وجهها لغير محرم (١) اهـ .

وجاء فيه كذلك قول الطحطاوى :

(وتمنع المرأة الشابّة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ) (٢) .

وقال ابن عابدين فى شرحه :

(المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة) (٣) اهـ .

ونقل ابن عابدين عن صاحب « المحيط » قوله :

(... ودلت المسألة على أن المرأة منبهة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منبهة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة) (٤) اهـ .

وقال الإمام محمد أنور الكشميرى ثم الديوبندى رحمه الله :

(ومنها - أى من آيات الحجاب - : ﴿ ولا يبدى زينتهن ﴾ قيل: الزينة هى الوجه والكفان ، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب ، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس ..) إلى أن قال : (ومنها : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ إلخ ، والخطاب فيها وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام) (٥) اهـ .

وقال العلامة ابن نجيم - المتوفى سنة سبعين وتسعمائة - رحمه الله :

(وفى فتاوى قاضىخان (٦) : « ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة » اهـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجود الأجانب واجب عليها) (٧) اهـ .

(١) « هامش رد المختار » (٢٦١/٣) .

(٢) ، (٣) « رد المختار على الدر المختار » (٢٧٢/١) .

(٤) السابق (١٨٩/٢) .

(٥) « فيض البارى على صحيح البخارى » (٢٥٤ / ١) .

(٦) وهو الشيخ العلامة محمود الأوزجندى رحمه الله .

(٧) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٣٨١/٢) .

وقال أيضاً :

(قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة)^(١) اهـ .

وفي « الهدية العلائية » : (وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة ، قيل : والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب ، لأنه يبدو منها عادة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)^(٢) اهـ ص (٢٤٤).

وفي « الهدية العلائية » أيضاً :

(والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لاتصف ، ولا يظهر حجمها)^(٣) اهـ .

وفي « المنتقى » :

(تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد)^(٤) اهـ .

ونقل البيانوني في « الفتن » عن الجرداني رحمه الله قوله :

(وعورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها ، بدون استثناء شيء منه أصلاً ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ، فيحرم على الرجل ان ينظر الى شيء منها ، ولو بغير شهوة .. ويجب ان تستتر عنه ، وهذا هو المعتمد)^(٥) اهـ .

ونقل الأستاذ درويش مصطفى حسن عن بعض علماء الأحناف قولهم :
(فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، أما في زماننا فممنوع من الشابة أى فممنوع نظر الوجه من الشابة ، ولو من غير شهوة)^(٦) .

(١) « السابق » (٢٨٤/١) .

(٢) نقلاً عن : « فقه النظر في الإسلام » للشيخ محمد أديب كلكل ص (٣٦) .

(٣) نقلاً عن « السابق » ص (٦٣) .

(٤) نقلاً عن « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٥) « الفتن » ص (١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) « فصل الخطاب » ص (٥٥) .

وقال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله .
 (قول الأئمة « عند خوف الفتنة »^(١) إنما يُعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر
 إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة
 منهم جميعاً ، فيتحتّم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر
 مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة)^(٢) اهـ .

ثانياً : المذهب المالكي

قال العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهرى المالكي :
 (وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً
 وبطناً ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز لها كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما
 إن لم تخش الفتنة ، فإن خيفت الفتنة : فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب
 وجوب سترهما ، وقال عياض : لا يجب سترهما ، ويجب غض البصر عن
 الرؤية ، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة
 بالنسبة له)^(٣) اهـ .

ويقول الشيخ أحمد الدردير في « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :
 (وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما
 فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة^(٤) .

وحكى الشيخ أحمد الصاوي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك
 الصورة :

(١) يعنى قول السرخسي : (حرمة النظر لخوف الفتنة - يعنى : لا لكونه عورة - ، وخوف الفتنة
 في النظر لى وجهها - وعامة محاسنها في وجهها - أكثر منه إلى سائر الأعضاء) اهـ من
 « المبسوط » (١٥٢/١٠) .

(٢) « الفتن » ص (١٩٧) .

(٣) « جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل »
 (٤١/١) ، وانظر : « شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل » للشيخ محمد عlish
 (٣٣/١) ، و« إكمال إكمال المعلم » للأبى (٤٣٠/٥) .

(٤) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

الأول : الوجوب ، وهو مشهور المذهب .
والثاني : وجوب غض البصر على الرجل ، وهو قول عياض^(١) .

وقال القاضي عياض رحمه الله :

(فرض الحجاب مما اختصاص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصوهن ، وأن يكن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز .. إلخ)^(٢) اهـ .

قال ابن بطال : (وفيه - أي حديث المرأة الخثعمية - دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبتدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغريب ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه)^(٣) اهـ .

قال ابن رسلان رحمه الله :

(وهذا - أي جواز نظر الأجنبية - عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي :

(وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة)^(٥) اهـ .

(١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

(٢) نقله عنه في « الفتح » وتعبه الحافظ بقوله : (وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه) اهـ .

انظر : « فتح الباري » (٧٠/٤) ، (٥٣٠/٨) .

(٣) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٨/١١) ط . دار المعرفة - بيروت .

(٤) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٥) « قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية » ص (٤٨٤) الباب التاسع عشر ،

وانظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك » للشيخ شهاب الدين

عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (١٨٤/١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله تعالى :
(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو
لحاجة كالشهادة ، أو داء يكون يبدنها)^(١) اهـ .

وقال أيضاً :

(قوله في حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها
بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق
به ، وتُعرضُ عن الرجال ، ويُعرضون عنها)^(٢) اهـ .

وذكر القرطبي في تفسيره : (أن ابن خويز مناد من علماء المالكية قال :
« إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر
ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها
وكفيها)^(٣) اهـ .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب
المالكي :

(واعلم أنه إن خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله
القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في « شرح الرسالة » وهو
ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي رحمه الله :

(قوله : « كستر وجه الحرة ويديها » فإنه يجب إذا خيفت الفتنة
بكشفها)^(٥) اهـ .

وقال أيضاً : (متى أرادت - يعني المحرمة - الستر عن أعين الرجال جاز

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧٩/٣) .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألة الرابعة عشرة .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٨/١٢) .

(٤) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤٩٩/١) .

(٥) « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢١٤/١) ، والمقصود : وإن لم يكن الوجه والكفان
عورة في أصل المذهب كما يقتضيه السياق .

لها ذلك مطلقاً ، عَلِمَتْ أو ظننت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظننت
الفتنة بها كان سترها واجباً (١) اهـ .

ثالثاً : المذهب الشافعى

(فى كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إلى ذلك - عند الشافعية - ثلاث
حالات :

الحالة الأولى : أن يخاف الفتنة ، أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو
مقدماته ، فالنظر والكشف فى هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام .

الحالة الثانية : أن ينظر إليهما بشهوة ، وهى قصد التلذذ بالنظر المجرد ،
وأمن الفتنة ، فيحرم مطلقاً ، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس
الأصابع إلى المعصم ظهراً وبطناً .

الحالة الثالثة : أن تنتفى الفتنة ، وتؤمن الشهوة ففى هذه الحالة قولان :

(١) لا يجوز ، ولو من غير مشتة ، أو خوف فتنة على الصحيح ، وهو قول
النوى رحمه الله فى « المنهاج » ، والإصطخرى ، وأبى على الطبرى ، واختاره
الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والرويانى ،
 وغيرهم ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه ، وبأن النظر بمحرك للشهوة ، ومظنة للفتنة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل
للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع
إلى المحرم ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، أى بشهوة أو بغير شهوة ، كما
قاله فى الخلوة مع الأجنبية (٢) .

قال العلامة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : « إن الأقرب إلى صنع

(١) « السابق » (٤/٥٤ - ٥٥) .

(٢) قال العلامة شمس الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير فى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج »
معلقاً : (وبه اندفع القول بأنه غير عورة) اهـ . (١٨٧/٦) .

الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ، لا في الصلاة » اهـ .

(ب) لا يجرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسرٌ بالوجه والكفين ، ونسبه الإمام للجمهور ، والشيخان النووي ، والرافعي للأكثرين .

قال في « المهمات » : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وهو قول الرافعي .

قال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك والدليل ، فإن نظرت لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة ، وإن نظرت لقوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ رجحت جواز النظر ، والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقاً ، وهو القول الأول ، وهو الراجح (١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى :

(فإذا خرجت - أي المرأة - فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة ، كوجه المرأة في حقها ، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء ، لأمروا بالتنقب ، أو منعن من الخروج إلا لضرورة) (٢) اهـ .

ورجح الغزالي أيضاً في « الإحياء » أن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام ، وأن نهى الأجنبية عنه واجب ، قال الزبيدي رحمه الله : [قوله لها في تلك الحالة : لا تكشفي وجهك (أي استري وجهك) واجب أو مباح أو حرام] .

(١) « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٤ - ٣٦) ، وانظر : « روضة الطالبين » (٢١/٧) ، و« معنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج » (١٢٨/٣) ، « نهاية المحتاج » (٨/٢) ، (١٨٧/٦) ، « السراج الوهاج » ص (٥٢) ، « إعانة الطالبين » (١١٣/١) ، « فتح الوهاب » (٤٨/١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » المجلد الأول ص (٧٢٨ - ٧٢٩) .

لا يخلو من أحد الثلاثة (فإن قلم : إنه واجب ، فهو الغرض) المطلوب (لأن الكشف معصية ، والنهي عن المعصية حق) (١) [اه .

قال العلامة محمد الشرييني الخطيب الشافعي رحمه الله :

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء : أى منع الولاة لمن معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم ، وأقره عليه ، وقال بعض المتأخرين : « إنه لا تعارض في ذلك ، بل منعهن من ذلك ، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة ، وفي تركه إخلال بالمرءة » اه ، وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته ، فلا يتأتى هذا الجمع ، وكلام القاضي ضعيف ، وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أم لا ؟ قال الأذرعى : « لم أر فيه نصاً ، والظاهر أنه لا فرق لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر من خناجر » اه ، وهو ظاهر (٢) اه .

وقال الخطيب الشرييني أيضاً :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يجترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب) (٣) .

وفي حواشى الشروانى والعبادى :

(من تحققت من نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم) (٤) اه .

(١) « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » (١٧/٧) للعلامة السيد محمد بن

محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى .

(٢) « معنى المحتاج » (٣ / ١٢٩) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أى شجاع » ص (١٨٥) .

(٤) « حواشى الشروانى والعبادى » (٦ / ١٩٣) .

رابعاً : المذهب الحنبلي

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله :

(وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز) (١) اهـ .
وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله (٢) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

(قال أحمد : ولاتبدي زينتها إلا لمن في الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفها ، فإنه يصف القدم ، وأحب إليّ أن تجعل لكرمها زراً عند يدها » ، اختار القاضي قول من قال : المراد بـ « مظهر » من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الحلى ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر) (٣) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح أيضاً : (نقل أبو طالب : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ، ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إليّ أن تجعل لكرمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء) (٤) اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس بها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان) إلى أن قال : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه

(١) « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣١٦/١) .

(٢) انظر ص (١٩٣) .

(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .

(٤) « السابق » (١٥٤/٥) .

لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام (١) ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها ..)

وقال : (فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما : لا يجب سترهما لما ذكرنا (٢) ، والثانية : يجب ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » ، وهذا عام إلا ما خصه الدليل ، وقول ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلفه قال : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب ، ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، وإنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته (٣) اهـ .

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي رحمه الله : قوله : « والحرة كلها عورة ، حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه » والصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة ، وعليه الأصحاب ، وحكاة القاضي إجماعاً ، وعنه : الوجه عورة أيضاً ، قال الزركشي : « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة » اهـ ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : « والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ،

(١) وظاهره وجوب تغطية كل بدنهما حتى في الصلاة بما في ذلك الوجه والكفان ، ولهذا علق حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - عليه قائلاً :

(قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصل المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تصل متنقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه .

وأما النظر للمشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ، وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل (اهـ من « التمهيد » (٣٦٥ / ٦) .

(٢) يشير إلى استدلال من لم يوجب سترهما بقول ابن عباس رضي الله عنهما في « إلا ما ظهر منها » الوجه والكفان ، ونهى الحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء .

(٣) « المغنى » (١ / ٦٠١ - ٦٠٢) .

وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه » (١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجاشي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي رحمه الله :
(والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال
جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية
بدنها) (٢) اهـ .

وقال العلامة منصور بن إدريس البهوتي رحمه الله :
(ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ،
ذكره في المغنى وغيره ، « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في
العمدة ، والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال
ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » رواه البيهقي ، وفيه ضعف ،
وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أي الكفان والوجه - من الحرمة البالغة عورة
خارجها - أي الصلاة - باعتبار النظر كبقية بدنها ، لما تقدم من قوله ﷺ :
« المرأة عورة ») (٣) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني رحمه الله : (والحرمة البالغة كلها
عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها .. إلا وجهها ، لا خلاف في المذهب
أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في « المغنى »
وغيره) (٤) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني رحمه الله :
(« والحرمة البالغة » كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها « إلا
وجهها » والوجه والكفان من الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر
كبقية بدنها) (٥) اهـ .

(١) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل »
(٤٥٢/١) .

(٢) « الإقناع » (٨٨/١) .

(٣) « كشف القناع على متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

(٤) « مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعي الكرمي » (٣٣٠/١) .

(٥) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

تنبيهات

الأول : نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ، ورقة دينهم ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ، ومصباح البدن^(١) .

الثاني : أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستتر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الأجانب » اهـ .

وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر ، بل أولى «(٢) اهـ . وفيه دليل واضح ، وكشف فاضح لجهل من ادّعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام .

الثالث : أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافاً نظرياً إلى حدّ بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامى ، وفيما يلي نُقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في شتى العصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(٣) اهـ .

(١) انظر : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٤ - ٤٦) ، « نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام » للشيخ عبد الحميد طهراز ص (٣٤ - ٣٥) ، « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٢) « الرد القوى » للتوحيدي ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر ص (١٩٥) .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله :
(اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)^(١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :
(لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن
منتقبات)^(٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :
(إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار
منتقبات لئلا يراهن الرجال)^(٣) اهـ .

الرابع : ماهى الحالات التى يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي ؟
نظراً لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سداً لذريعة الفتنة ، ونظراً للقاعدة
الفقهية التى تنص على أن : ما مُنِعَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة ، فقد رفع الله
الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها ، وكذا عن الرجل إذا
طرأت حاجة إلى النظر إليه ، فمن هذه الحالات :
أولاً : عند الخطبة ، وقد تقدمت الأدلة فى ذلك^(٤) .

ثانياً : عند التداوى إذا فقدت طبية تداويها ، بشرط عدم الخلوة ، وقصر
النظر على موضع الحاجة ، وتحرى الطبيب العدل الثقة^(٥) .
ثالثاً : عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها ، وكذا محرماً
صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب ، وإلا لم يحل لها الكشف ، ولا له
النظر ، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين .

رابعاً : عند التقاضى ، والشهادة ، وزاد بعضهم : المعاملة التى قد تستوجب
الشهادة .

(١) انظر ص (٤١١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩) .

(٤) راجع ص (٣٢٠) .

(٥) انظر : « شرح السنة » (٢٣/٩) .

قال القاضى أبو بكر بن العرى رحمه الله تعالى :
(للمفتى والقاضى والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة ، فأما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليَعْلَمَ على من يقضى ، وعلى من شهد ، إذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط ، فأما المفتى فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ، ومن العلماء من قال : ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله ، وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (١) اهـ .

الخامس :

اعلم أن الشريعة المحكمة ترمى من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذى هو زنا العين ، وانتهاءً بالفاحشة الكبرى ، وآية ذلك :

— أن للمرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها .

— وأن لها أن تكشفه فى الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى ، وعليه حُملَ حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) . إن احتمال كونهن سافرات .

— وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها .

— وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزاً قاعداً لا يُستَهَى مثلها .

(١) «عارضه الأحوذى» (٥٦/٤) .

اخاتمة

تذكرة ... ومعذرة

أما التذكرة فهي للمؤمنين والمؤمنات ، والتائبين والتائبات :

قال الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الدين النصيحة » الحديث^(٢) ، وقال ﷺ في صفة المؤمن : « إن المؤمن خُلِقَ مُفْتَنًا ، تَوَابًا نَسِيًّا ، إِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ »^(٣) .

فيآيتها الأخت المسلمة :

تدبري قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَال عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(٤) فهلا كان جوابك : « بلى آن يارب » ؟ وهلا تدبرت قول رسول الله ﷺ : « نَحَّ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »^(٥) ؟ فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من شَعَبِ الإِيمَانِ التي أمر بها رسول الله ﷺ ؛ فأيهما أشد

(١) (الذاريات : ٥) .

(٢) رواه من حديث تميم الداري رضى الله عنه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب : باب في النصيحة ، والنسائي (١٥٦/٧) في البيعة : باب النصيحة للإمام .

(٣) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وقال الهيثمي : (أحد إسناد الكبير رجاله ثقات) اهـ ، من « فيض القدير » (٤٩١/٥) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (١٧٢/٥) .

(٤) (الحديد : ١٦) .

(٥) رواه من حديث أبي برزة رضى الله عنه أبو يعلى في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، كما في « الجامع الصغير » ، وزاد الألباني عزوه إلى ابن أبي شيبة ، والضياء - انظر : « صحيح الجامع » (٢٥/٦) .

أذى : شوكة أو حجر في الطريق ، أم فتنة تفسد القلوب ، وتعصف بالعقول ،
وتشيع الفاحشة ؟

إنه مامن شاب مسلم يتلى منك اليوم بفتنة تصرفه عن ذكر الله ، وتصده عن
صراطه المستقيم - كان يُوسعك أن تجعله في مامن منها - إلا أعقبك منها غداً
نكال من الله عظيم .

ياغافلاً يتمادى غداً عليك يُنادى
هذا الذى لم يُقدِّم قبل الترحُّل زادا
هذا الذى وعظوه وخوَّفوه المعادا
فلم يكن لناديه طائِعاً منقاداً^(١)

بادرى إلى طاعة ربك عز وجل ، ودعى عنك انتقاد الناس ولوهمهم ، فإن
حساب الله غداً أشد وأعظم :

أيها اللائمُ دعنى لستُ أُصغى للملام
إننى أطلب مُلكاً نيلُهُ صعبُ المرام
في جنانِ الخُلدِ في الفِرِّ دوسُ في دارِ السلام

ترفعى عن طلب مرضاتهم ومداهنتهم ، فإن التسامى إلى مرضاة الله أسعد
لك وأسلم ، عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما مرفوعاً : « من التمس رضا الله
بسخط الناس ، رضى الله عنه ، وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس
بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس »^(٢) .

وإن كنتِ حقاً قد رضيتِ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ،
ويزوجاته وبناته ونساء المؤمنين أسوةً وقدوة :
فسارعى إلى التوبة ، ولا تُسوّف ،
بل قولى كما قال موسى عليه السلام :
﴿ وعجلت إليك رب لترضى ﴾^(٣)

(١) « غالية المواعظ » لأبى البركات نعمان الألويسى (٦٥/٢) .

(٢) انظر « تحقيق شرح الطحاوية » هامش ص (٢٣٥) .

(٣) طه : ٨٤ .

وقولى كما قال المؤمنون من قبل :
﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (١).

* * *

وأما المَعذرة :

فهى إلى ربنا عز وجل ، من :
- هؤلاء المعرضين الذين سيقولون بلسان حالهم : ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾ (٢).
- وهؤلاء المعرضين المضلين الذين تمردوا على أهل العلم ، وشذوا عن المألوف ، وأمروا بالمنكر ، ونهوا عن المعروف .

أعنى أصحاب العقيلة الرقية التافهة الذين يتَوَلَّون اليوم البحث فى قضايا المرأة والحجاب ، ويقومون بصياغة الشعارات الاجتماعية التى تتمخض كل يوم عن بلية لا لعلها (٣) ، وفتنة - وقى الله شرها - مثلة فى تلك الفتاوى المضجعة ، المحلولة العقل ، المبنية على التجرى ، لا التحرى ، المؤسسة على الظن ، وهو أكذب الحديث ، أو الهوى ، وهو معبود باطل خبيث ، يصدرها قوم لا خلاق لهم من للصحافيين ، ومن أسموهم المفكرين ، تمنع منهم الحقوق إلى الله عجيباً ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، يُتَّفرون من النقاب لا لأن البحث العلمى أذاهم إلى أنه مكروه أو محرم أو بدعة كما يرجفون ، ولكن لأنه يسمتز منه مقلدوهم من كفار الشرق والغرب .

فاللهم باعد بين نساتنا وبناتنا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب .
ويا أيها الناظر فيه ، الواقف على معانيه :
إن تجذ عيباً فسُدَّ الخَلَلَا فجلُّ من لا عيب فيه وعلا

* * *

(١) (البقرة: ٢٨٥).

(٢) من سورة الشعراء: الآية (١٣٦).

(٣) لعا - كعصى - كلمة يراد منها الانتعاش من العثرة ، يقال فى الدعاء للعاثر : لعاله ، وفى الدعاء عليه : لا لعاله .

فما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المانُّ به ، فإن التوفيق بيده ، وما كان فيه من زلل فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

ولله دَرُّ الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : (فلك أيها القارئ صفوه ، ولمؤلفه كدره ، وهو الذى تسجشم غراسه وتعبه ، ولك ثمره ، وهاهو قد استهدف لسهام الراشقين ، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ، ثم إلى عباده المؤمنين)^(١) .

* * *

وهذا آخر ما قصدت جمعه وترتيبه ، وإني أبتهل إلى الله تعالى بأكف الضراعة ، وأتوسل إليه بحبه نبيه محمداً ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم ، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً ، وعن أهل التحذلق والتنطع مصوناً مصروفاً ، وأن يرحمنى ووالدى وسائر المسلمين ، إنه أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين :

قَرَّبَ الرَّجِيلُ إِلَى دِيَارِ الْآخِرَةِ	فَاجْعَلْ إِلَهِي خَيْرَ عُمْرِي آخِرَةَ
فَلَمَنْ رَجِمَتْ فَأَنْتَ أَكْرَمُ رَاجِمٍ	وَبِحَارُ جُودِكَ يَا إِلَهِي زَاخِرَةَ
أَنْسُ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي	وَأَرْحَمُ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاخِرَةَ
فَأَنَا الْمُسَيِّكِينَ الَّذِي أَيَّامُهُ	وَلْتِ بِأَوْزَارٍ غَدَتْ مُتَوَاتِرَةَ
وَتَوَلَّهَ بِاللُّطْفِ عِنْدَ مَالِهِ	يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَرَبَّ الْآخِرَةِ ^(٢)

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) «مفتاح دار السعادة» ص (٦٧) ط . الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله .

(٢) وهذا الشعر مما يعزى إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

الفهارس

- | | |
|-----------------|-------------------------|
| ص (٤٤٩ - ٤٤١) | أولاً : فهرس الأحاديث |
| ص (٤٥٣ - ٤٥٠) | ثانياً : فهرس الآثار |
| ص (٤٧٠ - ٤٥٤) | ثالثاً : فهرس المراجع |
| ص (٤٨٦ - ٤٧١) | رابعاً : فهرس الموضوعات |

(*) رتبت ترتيباً ألف بائياً .

فهرسُ الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٦٥	أأنتن على ذلك ؟
١٤٧ ، ١٢٦	أبايعك على أن لا تشركى بالله ..
١٣٨	أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم
١١١	ابنك له أجر شهيدين
٤١	أتيت النبى ﷺ فدققت الباب فقال : من ذا ؟
٣٣	الأجوفان : الفم والفرج
٣١٥	احتجياً منه
٣٧٩ ، ٩٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو
١٨٤ (هـ)	اختمرى بهذا
٣٩٢	ادعوا الناس ، وبشراً ، ولاتنفرا
٤٠	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
٣٢١ ، ١٠٤	إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة
١٥٢	إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن
٣٢٣	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه
٣٢٠ ، ١٠٤	إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع
١١١	إذا رأت الماء
٢٨	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
٥٠	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا
٢٨	إذا ظهر الزنا والربا فى قرية
٣٥١	إذا عركت المرأة لم يحل لها
٤١٩ (هـ) ، ٣٥٠ ، ٢٢٩	إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور
٣١١	إذا كان لإحداكن مكاتب
٣٢١ ، ١٠٣	اذهب فانظر إليها
٩٣	أسألك الهدى والتقى والعفة
٥٢	استأخرن فليس لكن أن تحققن
٤١	استأذن عليها ، أتحب أن تراها

٤٠٠	استوصوا بالنساء خيراً
١٤٨	اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما
١٤٧	اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها
٩٣	اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا
٣١٦	أفعميا وان أنتما
٣٣	أكثر ما يلج الناس به النار
٣٩٧ (هـ)	اكلفوا من الأعمال ما تطيقون
١٣٨	ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع
١٧٦	ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته
٤٦	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان
٣٦	ألا وإن في الجسد مضغة
٩٦	اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي
٩٦	اللهم استر عورتي
٣٣	إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات
٩٥	إن الله تعالى حسي ستيّر
١٠	إن الله زوى لى الأرض
١٧٦	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
١١٥	إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار
٣٧٩ ، ٩٦	إننا نُهينا أن تُرى عوراتنا
٣٣	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٦١	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم
٣٣٨	إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها
٢٢٣	إن جبريل أتاني فقال لى : أرجع حفصة
١٣٤ ، ٢١	إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم
١٢٦	إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ سبعة أشياء
٤٧	إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات
١٠٣	إن السوء إذا فشا فى الأرض
١٠٢	إن شئت صيرت ، ولك الجنة
٤٩	انطلق فحج مع امرأتك
١٧٣	انظروا إلى من هو أسفل منكم فى الدنيا

١٢٨	انظروا هل ترون شيئاً
١٠٦	إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام
١٩ ، ١٦١ ، ١٦٤	إنما الأعمال بالنيات
٣٩٢	إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا
٤٠	إنما جعل الاستئذان من أجل
١٠٦	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
٩٦	إن موسى كان رجلاً حياً ستيئراً
١٤٢	إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه
٣٢٨	إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
٣٩٢	إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد
١٥٩	إن هذه من ثياب الكفار فلا
١٠	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله
١٠١	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك
٩٣	إني أسألك الهدى والتقى
٣٦٢	أوتيت القرآن ومثله معه
٩٧	أوصيك أن تستحي من الله ...
٣٥٣	أولم ترى إلى هيتها ، إنه ليس
٣٠٨ ، ٤٧	إياكم والدخول على النساء
١٥٢ ، ١٣١ ، ١٥٢	أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت
١٥٢	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا
١٠١	أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها
١٣١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
١٦٥	بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً
٣٩٢	بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا
٣٩٢	بعثت بالحنيفية السمحة
٣٤٢(هـ)	بلى إن شئت
٦١	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
٣٥٦	تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم
١٠٨	تطهرى بها ، سبحان الله
١١٤	تعجبون من غيرة سعد ، والله لأننا
٣٢٦	تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى

٦٤	ثلاثة حق على الله عونهم
١٤٦ ، ١٣١	ثلاثة لاتسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة
٣٤	ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة
١١٥	ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم
١٥٥	ثلاث لايدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم
٣٦٨	جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله جئت لأهب
٦٢	حب إلى الطيب والنساء وجعل
٣٤	حرمة نساء المجاهدين على القاعدین
٦٤	حق على الله عون من نكح التماس
٣٤٦	الحلال بين ، والحرام بين
٤٧	الحمو الموت
١٠٦	الحياء خير كله
١٠٥	الحياء لا يأتي إلا بخير
١٠٨	الحياء من الإيمان ، وأحسب أمتي عثمان
١٠٧	الحياء من الإيمان ، والإيمان
١٥٢ ، ١٠٧	الحياء والإيمان قرنا جميعاً
١١٨	خذ عليك سلاحك فإني أخشى
٣١	خذوا عني ، خذوا عني
١٧٤ (هـ)	خصلتان من كانت فيه كتبه الله صابراً شاكراً
٣٩٢	خير دينكم أيسره
٦٥	خير الصداق أيسره
٥٤	خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
١٣٠	خير نسائكم الودود الولود ، المواتية
٦٥	خير النكاح أيسره
٣٤٥	دع مايريبك إلى ما لا يريبك
١٠٧	دعه ، فإن الحياء من الإيمان
٣٨١	رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان
١١٧	رأيتني دخلت الجنة ، ورأيت قصرأ
٤٠٠	رفقاً بالقوارير
٤٠٠ (هـ)	رويدك ارفق بالقوارير

٤٠١	رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير
٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢	سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني
٣٧٤	
٩٨	ستر ما بين أعين الجن وعورات
١٢٧	سيكون في آخر أمتي رجال
٩٩ ، ١٢٧ ، ١٤٨	سيكون في آخر أمتي نساء
٥٥	شهدت الفطر مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان
٢٢ ، ٩٩ ، ١٢٧	صنفان من أهل النار لم أرهما
١٦٦	طوبى للغرباء ، أناس صالحون في أناس
٣٧٩	غط فخذك ، فإن الفخذ عورة
١٦٣	فإذا أتاك الله مالاً فليز أثر نعمة الله عليك
٩٧	فإن الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه
٤٠١	فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج
١٠٧	فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني
٣٢	فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور
٣٢	فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق
٤١٧	فإنه من يعيش منكم فسيرى
١١١	فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في
٣٧٩	الفخذ عورة
١٠٧	فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع
٣٨٩	فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل
٣٦٩	قد حللت حين وضعت
٥٤	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك
١٥٥	قد لعن رسول الله ﷺ الرجل
٥٣	كان رسول الله إذا سلم مكث قليلاً
٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم
١٠٨	كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يكره عشر خصال
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة حين يعرف

١٣٤ ، ٢١	كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة
٤٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته
٣٠	كان فيمن قبلكم رجل اسمه الكفل
٤٤	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
٣٧٠	كذب أبو السنابل
١٢٥	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي
٤١٠	كل بني آدم خطاء
٥٠	كل عين زانية ، وإن المرأة
٣٨٢	كنت دريف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء
٥٣	كن - النساء - إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٣٦٧	لا أباعك حتى تغيري كفيك
٤٤	لأمس أيدي النساء
٣٢٥	لا تباشر امرأة امرأة ففتنتها لزوجها
٣٢٥ ، ٩٨	لا تباشر المرأة المرأة ففتنتها
٣١١	لا تتجسبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع
٤٧	لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان
٤٠٨ ، ٤٠٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٤	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٣٠٢	لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين
١٧٥	لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٢٩٨	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٣٥٥ (هـ)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها
٤٨	لا يدخلون رجل بامرأة إلا ومعها
١٢٨	لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن
٤٧	لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغيبية
٩	لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد
٢٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٧٦	لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رغبة قلت أو كثرت

٣٦	لا يستقيم إيمان عبد حتى
٣٧٩ ، ٩٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٤٠١	لتأخذن على يد الظالم
١٣٧	لتتبعن سنن من كان قبلكم
١٥٤	لعن رسول الله ﷺ الرجل يليس
١٥٥	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
١٥٤	لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال
٢٨	لم تظهر الفاحشة في قوم قط
٤٠	لو أعلم أنك تنظر ، لطعننت به عينيك
٥٢	لو تركنا هذا الباب للنساء
٣٦٦	لو كنت امرأة لغيرت أطفارك
١٠	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ
٣٧	ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان
١٥٤	ليس منا من تشبه بالرجال
١٣٧	ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب
١٥٨	ليس منا من عمل بسنة غيرنا
٣٦٦	مأدرى أيد رجل أم يد امرأة
١٣٨	مابال دعوى الجاهلية ، دعوها
٣٨٠	ما بين السرة والركبة عورة
١٣٤ ، ٢٠	ماتركت بعدى فتنة هي أضر
٣٣	ماتقولون في الزنا ؟
٣٩٣	ماخير رسول الله بين أمرين قط إلا
٢٣	مارأيت من ناقصات عقل ودين
١٥٣	مامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها
١٠١	مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيت
(هـ) ١٦٩	مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها
١٢٩	مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها
٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٢٩ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٥٢ ، ٢٠	المرأة عورة ، فإذا خرجت
٢٢٤ ، ١٥١	مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف
٥٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

٩٢	مروها ، فلتختمر ، ولتركب
١٦٢	من ترك اللباس تواضعاً لله
٣٠٦ ، ١٠٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
٤٠٢	من رأى منكم منكراً فليغيره
٣٤٧ ، ١٦٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١١٤	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
١٦٠	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة
٣٠	من يضمن لى ما بين رجلية
١١١	نعم تربت يمينك ، فقيم بشبهها ولدها
١٠٣	نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم
٩٨	النساء شقائق الرجال
٤٧	نهانا رسول الله أن ندخل على النساء بغير
٣٨٢	هذا يومٍ من ملك فيه سمعه وبصره
٢٥٣	هذه ثم ظهور الحصر
٣٩٧ (هـ)	هللك المنتظمون
٣٦٥	هلم لكن فداكن أبى وأمى
٥١	والأذنان زناهما الاستماع
٥١	والأذن تزنى وزناها السمع
٢٩	ورجل دعت امرأة ذات منصب
٣٧٥	والعينان تزنيان ، وزناهما النظر
١٠٩	وما كان الحياء فى شيء إلا زانه
٤٤	ومامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا
٣٩	والمرأة فى بيت زوجها راعية
٣٣٦	بأسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض
٢٧	بأمة محمد والله إنه لا أحد أغبر
٣٤٩ (هـ)	بابنية حمري عليك نحر ك ولا تخافى
١٦٦	بأق على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه
٣٦٨	يا رسول الله ، جئت لأهب لك
١٠٨	باعائشة ألا أستحى من رجل والله
٣٤١ (هـ)	باعائشة ما أبذ هيئة خويلة ؟

٣٧٢، ٤٣

٣٢٩

٦٣

٣٥٩

٣٥٨

١٥٩

٤١٩ (هـ)

يا على : لا تتبع النظرة النظرة

يا فاطمة من أين جئت؟

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار

يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن

يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا

يرخين شبراً

ثانياً : فهرس الأثار

١٠٥	فاطمة بنت السمرقندى	أُبْعِدْ عَهْدَكَ بالفقه إلى هذا الحد ؟
٢٢	عبد الله بن مسعود	أخرجوه من حيث أخرجهن الله
٣١٢	عائشة	ادخل فإنك عبد ما بقى عليك
٢٢٥	عبد الله بن عمر	إذا صلت المرأة ، فلتصل في ثيابها
١٧٤	الحسن البصرى	إذا نظر إليك الشيطان فراك
١٧٤	عمر	استقاموا والله لله بطاعته
١٢٠	المتصم بالله	اشهدى لى عند جَدِّكَ المصطفى ﷺ
٣٧٣	الحسن البصرى	اصرف بصرك عنهن
١٠٩	عائشة	أقرى أيتها المرأة فوالله ما بابعنا إلا
١٩٦	عمر بن الخطاب	اكشفى رأسك ، لاتشبهى بالحرائر
١٢٣، ١١٨	على بن أبى طالب	ألا تستحيون ألا تغارون
١٠٢	عمر	ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم
٣٧٥	عثمان	ألا لا يدنو إليهن أحد
٦٤	عبد الله بن مسعود	اتمسوا الغنى فى النكاح
٢٩	أم جريج العابد	اللهم لا يموت جريج حتى ينظر
١٤٨ ، ١٠٠	عائشة	أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور
١١١	أم خلاد	إن أرزأ ابنى ، فلن أرزأ حياى
٢٥٠	عمر بن الخطاب	أنا رسول رسول الله ﷺ إليك
١٦٥	محمد بن واسع	أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى
٣١٦	أنس بن مالك	إن حجبتها فهى من أمهات المؤمنين
٥٥	عائشة	انطلقى عنك ، وأبت
١٠٣	امرأة من الأنصار	إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر
٩٢	عائشة	إن كنتن مؤمنات فليس هذا
١٤٩	عمر بن الخطاب	إن لم يشف فإن يصف
٣٤٢ (هـ)	أم الدرداء	إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل
١١٨	عاتكة بنت زيد	إننا لله ! فسد الناس
١١٩	عبد الله بن مسعود	إن الله ليغار للمسلم
٣١٣	عبد الله بن عباس	إن رؤيته لهما لحل

٣١٢	أم سلمة	إنك والله يابني لن تراني أبداً
٣١٨	عائشة	إن لنساء قريش لفضلأ ، وإنى والله
١٤٩	عائشة	إنما الخمار ماوارى البشرة والشعر
٣٩٠ ، ٢١ ، ٣٩٠	عبد الله بن مسعود	إنما النساء عورة ، وإن المرأة
٣٠٢		
١٤٩	أسماء	إنها إن لم تشف فإنها تصف
١٠٠	عمر بن الخطاب	إنها لا حرمة لها
١٠٩	أبو موسى الأشعري	إنى لأدخل البيت المظلم أغتسل
٣٩٤	عمر بن الخطاب	إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن
٣٧٦	عائشة	بيننا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني
٥١	عمر بن الخطاب	تخرجن متطيبات ، فيجد الرجال ريحهن
٦٢	طاووس	تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر
٣٤٧ ، ٢٠٦	عائشة	تسدل المحرمة جلبابها من فوق
٣٥٠	أم سلمة	تصلى في الخمار والدرع السابغ
٣٠٤ (هـ)	عائشة	تلبس المحرمة من الثياب ماشاءت إلا
١١٠	عمر بن الخطاب	جاءت تمشى على استحياء
٣١١	عائشة	حرموا من الرضاع ما يحرم
١١٩ ، ١٠٠	عثمان بن عفان	خذى خمارك ، فلعمري لدخولهم
١٢١	عمرو بن ميمون	رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها
٥٧	بلال أو أنس	رأيت كفاً
٣١٨ ، ٢٠١	عائشة	رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت
٦٣	شداد بن أوس	زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني
٥٥	عبد الله بن عباس	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأنى بكر وعمر
٦٤	عمر	عجبي ممن لا يطلب الفنى في النكاح
٢٠١	الزهري	عليها الخمار إن كانت متزوجة
٣٧٦	عائشة	فأتاني ففرقتي حين رآني ، وكان يراني قبل
٣٨٩	عائشة	فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	فتلفعت بجلبابى ، ثم اضطجعت في مكاني
٣٨٢	الفضل بن العباس	فجعل الأعرابي يمرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن
٢٢	عبد الله بن مسعود	كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً

٣٨٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغلس
٣٨٨	أبو برة	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة
٣١٩ ، ٣٠٦ ، ٢٠٦	عائشة ﷺ	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ عائشة
٣٤٧		
٥٣		كان عمر بن الخطاب ينهى أن يُدخل المسجد من نافع
١٦٣	عبد الله بن عباس	كل ما شئت ، والبس ماشئت
١١٠	عائشة ﷺ	كنت أدخل البيت الذى دفن فيه رسول الله ﷺ عائشة
٣٠٦ ، ٢٠٦	فاطمة بنت المنذر	كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٩		
٣٤٨ ، ٣٢٠	أسماء	كنا نغطى وجوهنا من الرجال
٣٤٧	أم سلمة	كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فيمر بنا أم سلمة
٢١	عائشة	كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً
٣٨٨	عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن
٦٢	أحمد بن حنبل	لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه
١٠١	عائشة	لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها
٣٤٩ (هـ)	عائشة	لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان
٩٢	عائشة	لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس
٢٠٠	أم سلمة	لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيين ﴾
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	لما كان يوم أحد انهزم الناس
٥٥	عطاء	لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف
٢٢	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٤٠٨ ، ٤٠٦	عائشة	لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء
٦٣	عبد الله بن مسعود	لو لم يبق من أجل سوى عشرة
١١٠	عمر بن الخطاب	ليست بسلفع من النساء خراجه
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به
١٩٧	عمر	ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ؟
٣٤٢ (هـ)	سلمان	ماشأنك ياأم الدرداء ؟
١٧٨	عثمان بن عفان	مايزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم
٣٦٥ ، ٥٤	عبد الله بن عباس	نعم ، ولولا مكاني من الصغر
٥٦	إبراهيم النخعي	نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء

٩٩	عمر بن الخطاب	هذه الخارجة ، وهذا المرسلها
٢٩٨ ، ١٠٤	حفصة بنت سيرين	هو إثبات الحجاب
٣١٤	عائشة	وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب
١٦٠	عمر بن الخطاب	وإياك والتنعم وزى أهل الشرك
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	وكان قد رأني قبل أن يضرب علينا
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم
٥٦	عائشة	لا آجرك الله ، تدافعين الرجال
٢٢٥	عائشة	لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها
١١٩		لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدعيه
٣٠٤	عائشة	لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب
٦٢	طاووس	لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج
٣٤٢ (هـ)	أم سلمة	ياأبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	ياأسماء إني قد استقبحت ما يصنع
٣٤٦	أم إسماعيل بن خالد	يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي
١٣٤	عائشة	يا أيها الناس انهوا نساءكم
١١٧	عمر بن الخطاب	يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
٣١٤	عائشة	يا رسول الله يرجع الناس بنسكين
١٩٩	عمر بن الخطاب	يا لكاع تشبهين بالخرائر؟
٢٩٨	عائشة	يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة
٩٥	عبد الرحمن بن أسلم	يتقي الله فيواري عورته
٢٨٧	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول

ثالثاً: فهرس بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الآداب الشرعية ، والمنح المرعية - الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى - رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض
- ٣- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب - العلامة أبو هشام عبد الله الأنصارى - سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٤- الاتجاهات الفكرية المعاصرة - الدكتور على جريشة - دار الوفاء - المنصورة - ط .
أولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥- إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلامة محمد بن محمد الحسنى الزبيدي - دار الفكر .
- ٦- أحكام الحجاب في القرآن - الشيخ أمين أحسن الإصلاحى - نشر مكتبة الإصلاح - سرائى مهر أعظم كره - الهند - ١٣٩٨ هـ .
- ٧- أحكام القرآن - الإمام إلكيا الهراس الطبرى - ط . دار الكتب الحديثة - القاهرة - بتحقيق موسى محمد على ، د. عزت على عيد عطية
- ٨- أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٩- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربى - ط . عيسى الحلبنى - بتحقيق على السيجاوى - ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .
- ١٠- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالى - دار الشعب - القاهرة .
- ١١- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٤ م .
- ١٢- الأدب المفرد - أمير المؤمنين فى الحديث محمد بن إسماعيل البخارى - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار) - شيخ الإسلام محمى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - بتحقيق الأرنأؤوط
- ١٤- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - العلامة القسطلانى - مصورة عن ط . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - ١٣٠٤ هـ - دار صادر - بيروت - ط . سادسة ١٣٢٦ هـ ، ط دار التراث العربى .
- ١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - العلامة أبو السعود العمادى - بولاق - مصر ١٢٧٥ هـ .

- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الإمام محمد بن علي الشوكاني - ط .
أولى - مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٦ هـ .
- ١٧- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الشيباني - ط .
دار الفكر - بيروت .
- ١٩- الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب - الدكتور محمد تقي الدين الهلالي -
سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٢٠- الإسلام وتيارات الجاهلية - الشيخ آدم عبد الله الألوري
- ٢١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي
- ٢٢- الأشباه والنظائر - العلامة ابن نجيم - نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة
١٣٨٧ هـ .
- ٢٣- الإصاغة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر -
الفيجالة - القاهرة .
- ٢٤- أصول السيرة المحمدية - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - دار الطباعة والنشر
الطبي - الإسكندرية - ط . ثانية .
- ٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني
١٣٨٦ هـ .
- ٢٦- الاعتصام (مجلة) - عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع
- جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار
العلم للملادين - بيروت .
- ٢٩- الإعلام بأخطاء كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » - الشيخ صالح بن فوزان -
إعلام الموقعين عن رب العالمين - الإمام المحقق شمس الدين بن قيم الجوزية - دار الكتب
الحديثة - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
- ٣٠- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - الأستاذ عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية -
الطبعة الهاشمية - دمشق ١٣٧٩ هـ .
- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مطابع
المجد التجارية - ١٣٨٩ هـ .

- ٣٢- الإقناع - العلامة أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى - المطبعة العامرة:الشرعية .
- ٣٣- الإقناع في حل ألفاظ أنى شجاع - العلامة محمد الشريبنى الخطيب - مطبعة عيسى الحلبي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٤- الإكليل في استنباط التنزيل - الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأئى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٦- إلى كل أب غيور يؤمن بالله - الدكتور عبد الله ناصح علوان - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - ط . السابعة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧- إلى كل فتاة تؤمن بالله - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - دار العلوم للطباعة - القاهرة .
- ٣٨- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعى - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرادوى الحنبلى - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - العلامة ناصر الدين البيضاوى - ط . المكتبة الجمهورية المصرية .
- ٤١- الإيمان باليوم الآخر - الجنة والنار - الدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٢- الباعث الخئبث شرح اختصار علوم الحديث - الإمام الحافظ ابن كثير - تحقيق وشرح العلامة أحمد شاكر - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ط . ثالثة .
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى - دار المعرفة للطباعة - لبنان - ط . ثانية .
- ٤٤- البحر المحيظ - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر - ط . أولى ١٣٢٧ هـ .
- ٤٦- بدائع الفوائد - الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٩٢ هـ - ط . ثانية .
- ٤٧- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .

- ٤٨- بذل المجهود في حل أنى داود - العلامة خليل أحمد السهارنفورى - نشر مطبعة ندوة العلماء في لكهنو - الهند .
- ٤٩- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٥٠- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى - طبعة مصطفى البانى الحلبي - ١٣٥١ هـ .
- ٥١- تاج العروس من جواهر القاموس - العلامة محمد مرتضى الزبيدى - دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٥٢- التبرج - السيدة نعمت صدق - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٥ م .
- ٥٣- تبرج الحجاب - الأستاذ محمد بن حسان - دار الفجر الجديد - القاهرة .
- ٥٤- التبرج والاحتساب عليه - الأستاذ عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمى - ط أولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة الحرمين ، عالم الكتب .
- ٥٥- التبيان في أقسام القرآن - الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي - ط . مصورة - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت .
- ٥٨- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر - الدكتور محمد بن لطفى الصباغ - دار الاعتصام - القاهرة - ط . رابعة ١٤٠٠ هـ .
- ٥٩- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى - العلامة أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٦٠- تذكرة الحفاظ - الإمام شمس الدين الذهبى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط . الرابعة .
- ٦١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٠ هـ .
- ٦٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٦٣- التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزى الكلبي

- ٦٤- تفسير سورة الأحزاب - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - المختار الإسلامي - القاهرة - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .
- ٦٥- تفسير سورة النور - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٧ هـ .
- ٦٦- تفسير سورة النور - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٨ هـ .
- ٦٧- تفسير القرآن العظيم-الحافظ عماد الدين أبو الفدا ابن كثير - تحقيق غنيم وعاشور والبنا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٨- تفسير المراغى (الدروس الدينية)-الشيخ العلامة أحمد مصطفى المراغى - طبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ٦٩- تفسير المرغنى - العلامة السيد محمد عثمان المرغنى .
- ٧٠- التفسير الواضح - الدكتور محمد محمود حجازى - مطبعة الاستقلال - الكبرى - القاهرة .
- ٧١- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ .
- ٧٢- تلبس إبليس - العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى - الناشر مكتبة المدنى - القاهرة - ١٤٠٣ هـ .
- ٧٣- تلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلانى - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٤- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتبة الإسلامية ، ودار الراية - الأردن .
- ٧٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٦- تنوير الحوالك على موطأ مالك - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٠ هـ .
- ٧٧- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٨- تهذيب سنن أبى داود - الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - مطبوع مع « عون المعبود » نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة ط . ثانية - ١٣٨٨ هـ .
- ٧٩- تيسر التفسير-الشيخان ابراهيم الشورى ، ومحمد الشباوى - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٨٠- تيسر الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى - دار الفتح الإسلامى - الإسكندرية .

- ٨١- تيسير الوحين بالاختصار على القرآن مع الصحيحين - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - مطبعة السنة المحمدية - ط . ثانية ١٣٧٣ هـ .
- ٨٢- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - العلامة ابن الديبع الشيباني - المطبعة الجمالية ١٣٣٠ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي ، والسلفية ١٣٤٦ هـ - مصر .
- ٨٣- الثقات - الإمام ابن حبان - ط . أولى - ١٣٩٣ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- ٨٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخرىج عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩ هـ .
- ٨٥- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي - ١٣٨٨ هـ - ط . ثالثة .
- ٨٧- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى الباي الحلبي .
- ٨٨- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧ هـ - ط . ثالثة .
- ٨٩- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد بن سليمان - نشره عبد الله هاشم البجاني - المدينة المنورة - ١٣٨١ هـ .
- ٩٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الإمام بن قيم الجوزية .
- ٩١- جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى .
- ٩٢- الجوهر النقى هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن الترككاني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر آباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - العلامة محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٩٤- حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين = الشيخ محمد سلطان المعصومي الخنجندي المكي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٩٥- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩٦- حجاب المرأة : العفة والأمانة والحياء - القاضي عبد الله جمال الدين أفندي - مكتبة التراث الإسلامي القاهرة - ١٤٠٢ هـ .

- ٩٧- حجاب المرأة في الإسلام - محمد فؤاد البرازي - مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدر آباد - الهند .
- ٩٨- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٩- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة - مكية نواب مرزا - رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ - إشراف د. يوسف الضبع .
- ١٠٠- حجاب المرأة ، ولباسها في الصلاة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - بتحقيق الألباني - مكتبة السنة المحمدية .
- ١٠١- الحجاب وعمل المرأة - الأستاذ عطية صقر - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - المحرم ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٢- الحدود في الإسلام - الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٣- حقوق المرأة في الإسلام - العلامة أبو بكر جابر الجزائري .
- ١٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٥- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٦- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال - العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب وبيروت - ط . ثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان
- ١٠٨- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور - السيدة زينب بنت فواز العامل .
- ١٠٩- الدين الخالص - الشيخ محمود خطاب السبكي - مطبعة الاستقامة - ١٣٧٠ هـ ، المطبعة السلفية - ط . ثانية ١٩٧٠ م .
- ١١٠- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي - الشيخ حمود بن عبد الله التويجيري - دار اللواء - الرياض - ١٤٠٣ هـ .
- ١١١- رد المختار على الدر المختار - العلامة محمد أمين الشهر بابين عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١١٢- الرسالة الأمينة في اللباس والزينة - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٧ م .
- ١١٣- رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب - العلامة عبد العزيز بن باز .
- ١١٤- رسالة الحجاب - العلامة محمد بن صالح العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٣ هـ .

- ١١٥- رسالة الحجاب في الكتاب والسنة - الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندی - مطابع دار الثقافة - مكة - الزاهر - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٧- روح البيان - العلامة إسماعيل حفي البروسوي - دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣٣٠ هـ .
- ١١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود آلوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣ م .
- ١٢١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٢٢- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٣- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٢٤- الزهد والرفائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٧- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - الخطيب الشربيني - المطبعة الخيرية .
- ١٢٨- السراج الوهاج - العلامة محمد الزهري الغمراوي - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ١٢٩- شرح العيون شرح رسالة ابن زيدون - العلامة جمال الدين ابن نباتة - طبع بالإسكندرية - ١٢٩٠ هـ .
- ١٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ١٣٢- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٣٣- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أول ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٤- سنن ابن ماجه - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني - دار الفكر - بيروت .
- ١٣٥- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٦- سنن الترمذى - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاکر .
- ١٣٧- سنن الدارقطنى - الإمام على بن عمر الدارقطنى - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٣٨- سنن الدرهمى - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرهمى - دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٩- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أول ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٠- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٤١- سنن النسائى - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - دار الفكر - بيروت - ط . أول ١٣٤٨ هـ .
- ١٤٢- سير أعلام النبلاء - المحافظ شمس الدين الذهبى - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٣- شيهات حول العصر العباسى - الدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد - دار الوفاء - المنصورة - ط . أول ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٤- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد - العلامة محمد بن أحمد السفارينى الحنبلى - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ .
- ١٤٥- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى - ط . المكتب الإسلامى - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٤٦- شرح العناية على الهداية - العلامة أكمل الدين محمد البارقى الحنفى - على هامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٩ هـ .

- ١٤٧- شرح الملققات السبع - العلامة أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزنى - مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٨- شرح النووى على صحيح مسلم - الإمام النووى - دار إحياء التراث العربى ، المطبعة المصرية ومكبتها .
- ١٤٩- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور - الشيخ حمود بن عبد الله التويجى - دار السلام - بيروت ، حلب - ط . ثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - ط . دار العلم للملايين - بيروت - ط . ثانية ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد الغفور عطار .
- ١٥١- صحيح البخارى - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ط . أولى - ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . أولى ١٣٨٨ هـ .
- ١٥٤- صحيح مسلم - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - نشر دار إحياء التراث العربى .
- ١٥٥- صفوة البيان لمعانى القرآن - العلامة حسنين محمد مخلوف
- ١٥٦- صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسرى - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٧- الضعفاء الصغير - الإمام محمد بن إسماعيل البخارى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٨- الضعفاء والمتروكون - النسائى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٦٠- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٢ هـ .
- ١٦١- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد - دار الفكر العربى .
- ١٦٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - الإمام القاضى أبو بكر بن العربى المالكى - دار الوعى المحمدى - القاهرة .
- ١٦٣- العدة (حاشية على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد) - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى - المطبعة السلفية - الروضة - ١٣٧٩ هـ .

- ١٦٤- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثلاثة ١٣٧٢هـ.
- ١٦٥- علل الحديث - الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم محمد بن إدريس - دار السلام - حلب - ١٣٤٣هـ.
- ١٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العلامة بدر الدين العيني - مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٦٧- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ.
- ١٦٨- عناية القاضي وكفاية الراضي - العلامة شهاب الدين الخفاجي - دار صادر - بيروت.
- ١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد فمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة - ط. ثانية ١٣٨٨هـ.
- ١٧٠- غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ - العلامة أبو البركات نعمان الألويسي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٧١- غذاء للألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد السفاريني - دار العلم للجميع - بيروت، مكتبة البيان النجفية - بغداد.
- ١٧٢- غرائب القرآن و رغائب الفرقان - الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ط. الميمنية - مصر - طبع بهامش تفسير الطبري، ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٨م.
- ١٧٣- غريب الحديث - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم العزباوي - ط. دار الفكر - دمشق.
- ١٧٤- الفائق في غريب الحديث - الشيخ جار الله الزمخشري - ط. دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - تحقيق الجاوي، ومحمد أبو الفضل.
- ١٧٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - العلامة أبو المظفر محي الدين محمد أوزنك - ط. مصورة - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - توزيع دار الباز - مكة المكرمة، وطبعة المطبعة السلفية - القاهرة. ١٣٨٠هـ.
- ١٧٧- فتح البيان في مقاصد القرآن - العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري - مطبعة العاصمة - القاهرة.

- ١٧٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الأخوان المسلمين .
- ١٧٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرابة من علم التفسير - الإمام محمد بن علي الشوكالي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٨٠- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
- ١٨١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٨٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد ابن علامة الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٤- الفروع - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح - دار عمر للطباعة - ط . ثانية ١٣٨١ هـ .
- ١٨٥- فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبو بكر جابر الجزائري - مطابع سحر - جدة .
- ١٨٦- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - ١٩٨٧ م .
- ١٨٧- فقه النظر في الإسلام - الأستاذ محمد أديب كلكل - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨٣ .
- ١٨٨- فيض الباري على صحيح البخاري - العلامة محمد أنور الكشميري - بإشراف المجلس العلمي بداهيل سورت - الهند - ١٣٥٧ هـ .
- ١٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ .
- ١٩٠- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٩١- قرّة العينين على تفسير الجلالين - القاضي محمد أحمد كنعان - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .

- ١٩٣- قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية - الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى - طبعة لبنان .
- ١٩٤- قول في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب - الشيخ مصطفى صبرى - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٤ هـ .
- ١٩٥- القياس في الشرع الإسلامى - الإمامان ابن تيمية ، وابن القيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ط . ثالثة ١٣٨٥ هـ .
- ١٩٦- الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ١٩٧- كشاف القناع على متن الإقناع - العلامة منصور بن إدريس البهوتى - المطبعة العامرة الشرعية - ط . أولى ١٣١٩ هـ ، ومطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ، ومكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ١٩٨- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلونى - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان .
- ١٩٩- لباب التأويل في معاني التنزيل - العلامة علاء الدين على بن محمد الحازن ، بهامشه تفسير البغوى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٠- اللباب في شرح الكتاب - العلامة عبد الغنى دمشقى الغنيمى الميدانى - تحقيق محمود أمين النواوى - ط . دار الحديث - حمص - بيروت .
- ٢٠١- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد عبد العزيز عمرو - ط . أولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمان - الأردن .
- ٢٠٢- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦ م .
- ٢٠٣- لسان الميزان - الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٠٤- المؤامرة على المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد فرج - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٥- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٢٠٦- المبسوط - الإمام شمس الدين السرخسى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٧- مجلة الجامعة السلفية (ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، مايو ٧٨ م ، أكتوبر ٧٨ ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ م) .

- ٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة
القدسى - القاهرة .
- ٢٠٩- المجموع شرح المذهب - شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - تحقيق
الشيخ محمد نجيب المطيعي - نشر المكتبة العلمية بالفجالة ، ونشر زكريا علي يوسف -
مطبعة الإمام بمصر .
- ٢١٠- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ٢١١- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار
إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦ هـ .
- ٢١٢- المحلى - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة
والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢١٣- المختار الإسلامي (مجلة) عدد ربيع الأول ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٤- مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣ هـ - مطبعة
عيسى الباني الحلبي .
- ٢١٥- مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين » - الإمام ابن قيم الجوزية -
تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٥ هـ
- ٢١٦- مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى - مطبعة
السعادة - مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ٢١٧- المدخل - الإمام ابن الحاج - دار الكتاب العربى - بيروت - ط . ثانية - ١٩٧٢ م .
- ٢١٨- المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفى - المكتبة التجارية الكبرى -
مصر .
- ٢١٩- المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام - الشيخ محمد الزمزمى الغمارى - المغرب .
المرأة فى القرآن - عباس محمود العقاد
- ٢٢٠- المرأة المسلمة - الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى - مؤسسة الرسالة ، دار القلم -
بيروت - ط . ثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢١- المرأة المسلمة (ضمن سبع رسائل للمرأة المسلمة) - الشيخ حسن البنا - بتحقيق
الألبانى - دار الكتب السلفية - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢٢- مسائل الإمام أحمد - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث - نشر مكتبة ابن تيمية -
الهرم .
- ٢٢٣- مسئولية المرأة المسلمة - الشيخ عبد الله بن جار الله - مطابع القوات المسلحة -
السعودية - ط . ثانية ١٤٠٥ هـ .

- ٢٢٤- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٢٥- المستطرف في كل فن مستظرف - الشيخ شهاب الدين أحمد الأبشهي
- ٢٢٦- مسند أبي عوانة - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحق الاسفرائني - دار المعارف - بيروت - مصور عن الطبعة الأولى .
- ٢٢٧- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط . خامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٨- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢٢٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي . ط . دار المعارف - القاهرة .
- ٢٣١- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
- ٢٣٢- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٣- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - العلامة مصطفى السيوطي الرحباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٢٣٤- معالم التنزيل - الإمام محي السنة أبو الحسين البغوي - طبعة المنار ١٣٤٥ هـ ، وبهامشه تفسير الخازن .
- ٢٣٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٦- معجم البلدان - العلامة أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي - نشر دار صادر - بيروت .
- ٢٣٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرون - مطبعة مصر . ١٣٨٠ هـ .

- ٢٤٠- المغنى - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مكتبة الجمهورية العربية - مصر
- ٢٤١- المغنى عن حمل الأسماء في الأسفار - الحافظ زين الدين العراقي - دار الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
- ٢٤٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - العلامة محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣ م .
- ٢٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - الإمام فخر الدين محمد الرازى - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - بالأوفست عن طبعته المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٢٤٤- المفردات في غريب القرآن - الشيخ أبو القاسم الراغب الأصبهاني - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ م .
- ٢٤٥- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضياها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٤٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٤٧- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
- ٢٤٨- منح الجليل على مختصر العلامة خليل - العلامة محمد عيش - مكتبة النجاح - ليبيا .
- ٢٤٩- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٥٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .
- ٢٥١- موارد الظمان لدروس الزمان - الشيخ عبد العزيز محمد السلطان - الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥٢- الموافقات في أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٢٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي - مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٢٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب العربية - مصر .

- ٢٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أول ١٣٨٢ هـ .
- ٢٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية - الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - ط . ثانية ١٣٩٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٥٧- نظرات في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للألباني - الشيخ عبد العزيز بن خلف - مكتبة دار البيان - ط . ثانية ١٣٨٩ هـ .
- ٢٥٨- نظرات في كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » الشيخ عبد الحميد طهماز - دار الدعوة بحماة - ١٣٩٠ هـ .
- ٢٥٩- النقاب في التاريخ - في الدين - في علم الاجتماع - د. أحمد شوق الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ .
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي
- ٢٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - العلامة شمس الدين الرملي - ط . مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦٢- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٦٣- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - العلامة عبد القادر بن عمر الشيباني
- ٢٦٤- واقعا المعاصر - الأستاذ محمد قطب - مؤسسة المدينة للصحافة ط . أول ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦٥- الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م .
- ٢٦٦- بآفة الإسلام اقرئ حتى لا تخدعي - الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - مكتبة ابن تيمية - الجزيرة .

رابعاً فهرسُ الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	قضية « النقاب » تفرض نفسها في الواقع الفكري من جديد
٦	« الصحوة الإسلامية » تبعث الأمل بعد حيرة واغتراب
٧	فزع أعداء الإسلام من مستقبل الصحوة
٩	الإرهاصات تبشر باقتراب الوعد الحق
١١	محاولة الارتقاء إلى « منهاج النبوة » أحد معالم الصحوة الراشدة
١٢	احتدام الجدل حول حكم النقاب في الإسلام
١٣	خطة البحث

الباب الأول

الفصل الأول : فتنة المرأة

١٩	خطر فتنة المرأة في القرآن والسنة
٢١	أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء
	الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة
٢٥	لماذا كان حفظ العرض من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ؟
٢٦	الشريعة تسير في اتجاهين لمنع وقوع الفاحشة
	أولاً : الإجراءات الوقائية
	- تحريم الزنا ، وبيان أنه خراب للدنيا والدين ، وسرد جملة صالحة من الآيات والأحاديث والآثار في الترغيب في العفة ، والتحذير من الزنا ، وبيان عاقبته الوخيمة في الدنيا ، والآخرة .
٢٧- ٣٦	إصلاح القلب أعظم رادع عن المعاصي
	ومن الإجراءات الوقائية :
٣٧	- منع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتب
٣٧	- تحريم البذاءة ، والفاحش من القول
٣٧	- تحريم سوء الظن بالمسلم ، ووجوب حسن الظن بالمسلمين
	- تحريم كذب المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، وتشريع العقوبة الزاجرة لمن يفعل ذلك
٣٧	

- ٣٨ - حرم الإسلام مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد
- ٣٨ - حَظَرَ على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة
- ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :
- فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل
- ٣٨ - الأصيل في دائرة عملهن
- ٣٩ - ومنها : تحريم التبرج ، وإظهار الزينة للفت نظر الأجانب
- ٣٩ - ومنها : تشريع الاستئذان
- ٤١ - ومنها : الأمر بغض البصر
- ٤٣ - ومنها : تحريم مس الأجنبية ومصافحتها
- ٤٥ - ومنها : تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٤٨ - ومنها : أنه حرم سفر المرأة بغير محرم
- ٥٠ - ومنها : تحريم خروج المرأة متطية معطرة
- ٥١ - ومنها : تحريم الخضوع بالقول
- ٠ - ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
- ٥١ - تحريم الاختلاط
- ٥٢ - تعريف الاختلاط ، والأدلة على تحريمه
- ٥٦ - من صور الاختلاط المحرم
- ٥٧ - نصيحة ذهبية لأولياء النساء والبنات والأزواج
- ٥٨ - فتش عن الثغرة
- ثانياً : التدابير الإيجابية
- ٦١ - الترغيب في الزواج والحث عليه ، والنهي عن التبتل والرهبانية
- ٦٤ - الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإماء
- ٦٤ - وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال
- ٦٥ - أمر الله من لم يجد النكاح بالاستعفاف
- ٦٦ - حكمة التشريع من وراء هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية

الباب الثاني

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته

- ٦٩ أولاً : معنى الحجاب في اللغة
- ٧٠ ثانياً : معنى الحجاب في الشرع

٧١	معنى السفور
٧١	من صور الحجاب
٧٢	درجات الحجاب الشرعى

الفصل الثانى : تاريخ الحجاب

٧٥	الحجاب عند أهل الكتاب
٧٨	الحجاب عند عرب الجاهلية :
٧٩	أولاً : حجاب الجُدر
٨٢	ثانياً : حجاب البدن والوجه
٨٥	ثالثاً : سفور الوجه

الباب الثالث

الفصل الأول : فضائل الحجاب

٩١	أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل ، وطاعة لرسول الله ﷺ
٩٢	ثانياً : الحجاب إيمان
٩٢	ثالثاً : الحجاب طهارة
٩٣	رابعاً : الحجاب عفة
٩٥	خامساً : الحجاب ستر
٩٦	وجوب ستر العورات
٩٦	حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم السلام
٩٩	نماذج من حرص الصحابة رضى الله عنهم على ستر النساء
١٠٠	نماذج من شدة حرص الصحابيات رضى الله عنهن على الستر
١٠٥	سادساً : الحجاب حياة
١٠٥	- بين الذنوب وقلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم
١٠٥	- الحياء أقوى البواعث على الفضائل
١٠٦	- الحياء فى طليعة الخصائص الأخلاقية للإسلام
١٠٦	- الحياء : نفسى ، وإيمانى
١٠٧	- الحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام
١٠٨	- شدة حياة الصحابة رضى الله عنهم
١٠٩	- النقاب حارس الحياء

- ١١٠ - أمثلة تؤكد شدة ارتباط تغطية الوجه بالحياء
- ١١٣ سابعاً : الحجاب يناسب الغيرة
- ١١٤ من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة
- ١١٤ الغيرة من صميم أخلاق الإيمان
- ١١٥ وعيد الرجل الذى لا يغار على أهله
- الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة ، وقوام أخلاقها فى الجاهلية والإسلام
- ١١٥
- ١١٧ نماذج من غيرة الصحابة رضى الله عنهم
- ١١٩ أحداث تاريخية صنعتها الغيرة على الحريم
- ١٢١ فضيلة الغيرة تسمو بالمجتمعات المسلمة فوق النجوم رفعة
- الديانة وفقدان الغيرة يهبطان بالمجتمعات الكافرة فى الشرق والغرب إلى
- ١٢١ أدنى من مستوى البهائم والحيوانات السفلى
- ١٢٢ لغة الغرب تخلو من كلمة « العِرْض » بمعناها العربى الإسلامى
- ١٢٣ عود على بدء
- ١٢٣ كيف يتناسب الحجاب مع الغيرة المحمودة ؟

الفصل الثانى : مثالب التبرج

- ١٢٥ تعريف التبرج لغة
- ١٢٥ تعريف التبرج شرعاً
- مثالب التبرج :
- ١٢٥ أولاً : التبرج معصية لله عز وجل ورسوله ﷺ
- ١٢٦ ثانياً : التبرج كبيرة موبقة
- ١٢٧ ثالثاً : التبرج يجلب اللعن والطرده من رحمة الله
- ١٢٧ رابعاً : التبرج من صفات أهل النار
- ١٢٩ خامساً : التبرج سواد وظلمة يوم القيامة
- ١٣٠ سادساً : التبرج نفاق
- ١٣٠ سابعاً : التبرج فاحشة
- ١٣١ ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة
- ١٣٢ تاسعاً : التبرج سنة إبليسية

- ١٣٣ عاشراً : التبرج من سنن اليهود والنصارى
 ١٣٥ ضعف الأمة مرض ، التبرج أحد أعراضه
 ١٣٧ حادى عشر : التبرج جاهلية منتنة
 ١٣٩ ثانى عشر : التبرج حيوانية ، وتخلف ، وانحطاط
 ١٤١ ثالث عشر : التبرج باب شر مستطير
 ١٤١ مفسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا

الباب الرابع

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعى

- ١٤٥ الشرط الأول : استيعاب جميع البدن « على الراجع »
 ١٤٦ الشرط الثانى : أن لا يكون زينة فى نفسه
 ١٤٧ الشرط الثالث : أن يكون ضقيقاً لا يشف
 ١٥٠ الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق
 ١٥٢ الشرط الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً
 ١٥٤ الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجل
 ١٥٧ الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات
 ١٦٠ الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة
 ١٦١ تنبيهات تتعلق بلباس الشهرة :
 ١٦١ الأول : الوعيد على لباس الشهرة لا يختص بنفيس الثياب
 ١٦٢ الثانى : ماهى الحكمة من تحريم أو كراهة لباس الشهرة ؟
 ١٦٢ الثالث : المعتبر فى الشهرة القصد والنية
 ١٦٣ الرابع : الرد على من يدعى أن الحجاب فى مجتمعنا لباس شهرة

الفصل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

- ١٦٧ صور من التبرج الصريح المنتشر بين النساء اليوم
 ١٦٩ ظاهرة التبرج المقنع ، والأصابع الخبيثة وراءها
 ١٧٠ ماهى صفات « حجاب التبرج » ؟
 ١٧٣ نصيحة إلى « المحجبات » المتبرجات
 ١٧٤ الحجاب مسئولية من ؟
 ١٧٤ أولاً : المرأة المسلمة

- ١٧٥ ثانياً : وَلِيُّ الْمَرْأَةِ
- ١٧٦ أحوال أغلب النساء اليوم تعكس شدة تفریط الرجال في واجب القوامة فتوى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى رحمه الله في المسلم الذى يُخْرِجُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَة من النساء متبرجة ، وبيان أنه لاتصح إمامته ، ولا تُقبل شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة إن كان فقيراً
- ١٧٦ ثالثاً : الحاكم
- ١٧٧

الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

- الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم
- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية .
- ١٨١ قول الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
- ١٨١ قول الإمام أبى بكر الرازى الجصاص الحنفى
- ١٨٣ قول الإمام عماد الدين الطبرى المعروف بـ « إلكيا الهراس »
- ١٨٤ قول الإمام محبى السنة أبى الحسين البغوى
- ١٨٥ قول أبى القاسم الزمخشرى الملقب بـ « جار الله »
- ١٨٦ قول القاضى أبى بكر محمد بن العرفى المالكى
- ١٨٧ قول الإمام أبى الفرج بن الجوزى الحنبلى
- ١٨٨ قول المفسر الشهير فخر الدين الرازى
- ١٨٨ قول الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المالكى
- ١٨٩ قول الإمام القاضى ناصر الدين البيضاوى الشافعى
- ١٩٠ قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجى
- ١٩١ قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى
- تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية فى ذلك
- ١٩٢ قول العلامة محمد بن أحمد بن جرى الكلبى المالكى
- ١٩٣ قول الإمام أنير الدين محمد بن حيان الأندلسى
- ١٩٤ فصل : فى بيان الدليل على صحة التفریق بين الحرائر والإماء فى الحجاب
- ١٩٥

فصل : في ذكر الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

١٩٦

الله عنه في ذلك .

١٩٧

قول الإمام الحافظ أبي الفدا إسماعيل بن كثير الشافعي

١٩٨

قول الإمام الحافظ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى

١٩٩

قول العلامة الخطيب الشربيني الشافعي

١٩٩

قول الشيخ أبي السعود العمادى

١٩٩

قول الشيخ إسماعيل حقى البروسوى

٢٠٠

قول العلامة الشوكانى

٢٠٠

قول الشيخ السيد محمد عثمان الميرغنى المحجوب المكي

٢٠٠

قول العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى

٢٠١

قول الشيخ نعمة الله بن محمود الحجوانى

٢٠١

قول الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميرى

٢٠١

قول الشيخ المهايمى

٢٠١

قول علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى

٢٠٢

قول علامة القصيم أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدى

٢٠٣

قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى

٢٠٥

قول فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الأعلى المودودى

٢١٠

قول فضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائرى

٢١١

قول فضيلة الدكتور محمد محمود حجازى

٢١١

قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف

٢١٢

قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف الأنصارى

٢٢١

قول العلامة عبد العزيز بن باز

٢٢١

فصل : في بيان معنى الجلباب

٢٢٣

حكم لبس الحجاب

٢٢٤

فتوى العلامة ناصر الدين الألبانى في وجوب الجلباب

٢٢٦

مناقشة ماذهب إليه محدث الشام في تفسير آية الإذناء

دفع شبهة دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ،

وبيان أن حدود العورة ليست هى حدود الحجاب ، وإثبات الفرق بين

٢٢٧ - ٢٣٣

العورة داخل الصلاة ، وبين العورة بالنسبة إلى نظر الأجانب

الدليل الثانى : آية الحجاب ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ

- ٢٣٣ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴿ .
- ٢٣٣ قول شيخ المفسرين أنى جعفر بن جرير الطبرى
- ٢٣٤ قول الإمام أنى بكر الجصاص الحنفى
- ٢٣٤ قول الإمام القاضى أنى بكر بن العرنى المالكى
- ٢٣٥ قول الإمام أنى عبد الله القرطبى المالكى
- ٢٣٥ قول الحافظ ابن كثير الشافعى
- ٢٣٦ قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى
- ٢٣٦ قول العلامة إسماعيل حقى البروسوى
- ٢٣٦ قول العلامة محمد بن على الشوكانى
- ٢٣٧ قول الحافظ جلال الدين السيوطى
- ٢٣٧ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقى
- قاعدة : خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ودلالة ذلك على
- ٢٣٩ عموم آية الحجاب
- ٢٤٠ قول فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق
- ٢٤٠ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل
- ٢٤١ قول الشيخ سعيد الجابى رحمه الله
- ٢٤٢ معنى قوله تعالى : ﴿ لستن كأحد من النساء ﴾
- ٢٤٣ قول الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى
- ٢٤٤ قول العلامة أنى هشام الأنصارى
- ٢٤٧ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
- ٢٤٨ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى
- ٢٤٩ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائرى
- ٢٤٩ تنبيه : القول بعموم آية الحجاب لازم من كلام فضيلة الشيخ الألبانى

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وقون فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى ﴾

- ٢٥٢ قول إمام المفسرين ابن جرير الطبرى
- ٢٥٢ قول الإمام أنى بكر الجصاص الحنفى
- ٢٥٣ قول القاضى أنى بكر بن العرنى المالكى
- ٢٥٤ قول الإمام أنى عبد الله القرطبى المالكى

- ٢٥٥ قول الإمام أبي حيان
 ٢٥٥ قول العلامة محمد أنور الكشميري
 ٢٥٦ قول العلامة إسماعيل حقي البروسوي
 ٢٥٦ قول العلامة الشوكاني
 ٢٥٦ قول العلامة الألوسي
 ٢٥٧ قول فضيلة الشيخ أحمد مصطفى المراغي
 ٢٥٧ قول فضيلة الأستاذ المودودي
 ٢٥٧ قول فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ حسنين محمد مخلوف
 ٢٥٨ قول العلامة عبد العزيز بن باز
 ٢٥٨ قول فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري
 ٢٦٠ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
 ٢٦١ قول فضيلة الدكتور السيد محمد علي نمر

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾

- ٢٦٣ تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما في تفسيرها
 ٢٦٧ الجواب عن قول ابن عباس رضى الله عنهما على فرض صحة نسبته إليه
 ٢٦٧ أولاً : قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة
 ٢٦٨ ثانياً : قول العلامة عبد العزيز بن باز
 ٢٦٩ قول الإمام أبي الفرج ابن الجوزي
 ٢٧٠ قول الإمام ابن عطية
 ٢٧٠ قول الإمام القرطبي
 ٢٧٠ قول العلامة البيضاوي
 ٢٧١ قول العلامة شهاب الدين الخفاجي
 ٢٧٢ قول العلامة محمد بن جزى الكلبي
 ٢٧٢ قول الحافظ ابن كثير الدمشقي القرشي
 ٢٧٣ قول العلامة ابن مفلح الحنبلي
 ٢٧٣ قول العلامة الكشميري
 ٢٧٤ قول العلامة الألوسي
 ٢٧٥ قول العلامة أبي هشام الأنصاري
 ٢٧٨ قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي

- ٢٨١ قول فضيلة الأستاذ أنى الأعلى المودودى
 ٢٨٢ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى
 ٢٨٣ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٤ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائرى

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

- ٢٨٥ بيان أن الاختار لغة يتضمن تغطية الوجه
 ٢٨٥ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف ...
 ٢٨٧ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٧ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
 ٢٨٧ قول شيخ الإسلام المحافظ ابن حجر فى معنى الاختار
 ٢٨٨ معنى « الاعتجار » يتضمن تغطية الوجه أيضاً

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾

- ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائرى
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
 ٢٩١ استدلال العلامة الألبانى بهذه الآية على وجوب ستر القدمين من المرأة

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرزقون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ الآية .

- ٢٩٣ قول شيخ المفسرين أنى جعفر بن جرير الطبرى
 ٢٩٤ قول الإمام أنى بكر الجصاص
 ٢٩٥ قول الإمام الفقيه عماد الدين الطبرى المعروف بـ « إلكيا المراس »
 ٢٩٥ قول الإمام محى السنة أبو الحسين البغوى
 ٢٩٥ قول أنى القاسم الرمخشرى
 ٢٩٦ قول الإمام ناصر الدين بن المنير الإسكندرى المالكى
 ٢٩٧ قول الإمام أنى الفرغ بن الجوزى
 ٢٩٧ قول المفسر الشهير فخر الدين الرازى

- ٢٩٨ قول الإمام أبى عبد الله الأنصارى القرطبى
 ٢٩٨ قول التابعية الجليلة حفصة بنت سيرين
 ٢٩٨ قول الشيخ إسماعيل حقى
 ٢٩٩ قول علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدى
 ٢٩٩ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
 ٣٠٠ قول العلامة عبد العزيز بن باز
 ٣٠٠ قول العلامة حمود التويجرى

الفصل الثانى : الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

- القسم الأول : أحاديث تفيد وجوب الحجاب على المسلمات عامة
 ٣٠١ ١ - قول النبى ﷺ : « المرأة عورة »
 ٣٠٢ ٢ - قوله ﷺ : « لانتقب المحرمة » الحديث
 تحقيق هام هيئة إحرام المرأة ، وبيان وجوب تغطية الوجه عن الأجانب
 بغير النقاب فى الإحرام
 ٣٠٣ بيان أن الحديث لايفيد كشفها وجهها أمام الأجانب لا فى الإحرام ،
 ولا خارجه .
 ٣٠٤ معنى قول بعض السلف : « إحرام المرأة فى وجهها »
 ٣٠٦ ٣ - قوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء » الحديث
 ٣٠٨ ٤ - قوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » الحديث
 ٥ - حديث عائشة وعمها من الرضاة أفلح أختى أبى القعيس ، وتعميم
 الحافظ لحكم الحجاب ، أخذاً من هذا الحديث
 ٣١٠ ٦ - قوله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب » الحديث
 ٣١١

القسم الثانى : حجاب أمهات المؤمنين رضى الله عنهن

- ١ - قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى حديث الإفك : « وكان
 ٣١٣ يرانى قبل الحجاب .. فخرمت وجهى عنه بجلبائى »
 ٢ - قول ابن عباس رضى الله عنهما : « إن رؤيته - أى الحسين رضى
 الله عنه - لها - أى عائشة رضى الله عنها - لحل » حين بلغه أنها
 ٣١٣ احتجبت منه
 ٣ - حديث يزيد بن بابنوس فى استئذانه على أم المؤمنين عائشة رضى

- الله عنها ، وفيه قوله : (وجذبت إليها الحجاب) ٣١٤
- ٤ - حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وفيه قول عائشة رضى الله عنها ٣١٤
- له : (وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلنى عما أحببت) ٣١٤
- ٥ - حديث صفية بنت شيبة وفيه قول عائشة رضى الله عنها : ٣١٤
- (فجعلت أحسر عن محامرى) الحديث ٣١٤
- ٦ - حديث أم سنان وفيه قولها : (فرأيت أربعاً من أزواج النبى ﷺ ٣١٤
- منتقبات) ٣١٤
- ٧ - حديث أم معبد الأسلمية وفيه احتجاب أمهات المؤمنين رضى الله ٣١٤
- عنهن لما حججن فى خلافة عمر رضى الله عنه ٣١٤
- ٨ - حديث أنس رضى الله عنه وفيه قوله : (وزوجته مولية وجهها إلى ٣١٥
- الحائط) ٣١٥
- ٩ - حديث عائشة رضى الله عنها ؛ وفيه (رأيت النبى ﷺ يسترنى ٣١٥
- بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبيشة) الحديث ٣١٥
- ١٠ - حديث نبهان مولى أم سلمة رضى الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : ٣١٥
- (احتجباً منه) ٣١٥
- ١١ - حديث أنس رضى الله عنه ، وفيه قول المسلمين : (إن حجبتها ٣١٦
- فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه) ، ٣١٦
- واستدلال بعض العلماء به على عموم الحجاب لسائر المؤمنات
- القسم الثالث : أحاديث تفيد المشروعية ، أو تفيد شيوع الحجاب**
فى نساء الصدر الأول ، أو منع الرجال من النظر إلى الأجنبية
- ١ - حديث عائشة رضى الله عنها ، وفيه قولها فى نساء الأنصار : ٣١٨
- (شققن مروطهن فاعتجرن بها) ٣١٨
- ٢ - حديث عائشة رضى الله عنها : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع ٣١٩
- رسول الله ﷺ محرمات) الحديث ٣١٩
- ٣ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : (كنا نغطى وجوهنا ٣٢٠
- من الرجال) ٣٢٠
- ٤ - حديث فاطمة بنت المنذر : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات) ٣٢٠
- ٥ - قول النبى ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ٣٢٠
- ينظر) الحديث

- ٦ - قول النبي ﷺ : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة)
الحديث ٣٢١
- ٧ - قول النبي ﷺ : (اذهب فانظر اليها ، فإنه أجدر) الحديث ٣٢١
- الفقه المستنبط من أحاديث الترخيص في النظر لأجل الخطبة ٣٢١
- ٨ - قول النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر) الحديث ٣٢٣
- ضوابط الترخيص في النظر إلى المخطوبة ٣٢٤
- ٩ - قول النبي ﷺ : (لاتباشر المرأة المرأة ، فتتمتها لزوجها) الحديث ٣٢٥
- ١٠ - حديث سؤال جرير رضى الله عنه النبي ﷺ عن نظر الفجأة ٣٢٦
- ١١ - حديث أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس رضى الله عنها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ٣٢٦
- ١٢ - حديث عائشة رضى الله عنها : (خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) الحديث ٣٢٨
- ١٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (إذ هو بامرأة لانظنه عرفها) الحديث ٣٢٩

الباب السادس

- ٣٣١ الفصل الأول : شبهات وجوابها
- ٣٣٢ بين يدى الفصل
- الشبهة الأولى : حديث عائشة رضى الله عنها وفيه قول النبي ﷺ لأسماء رضى الله عنها : (ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا) ، وأشار إلى وجهه وكفيه أولاً : مناقشة إسناد الحديث ، وبيان علله ٣٣٦
- ثانياً : على فرض صحة الحديث ، كيف أجاب عنه العلماء ؟ ٣٤٠
- ١ - منهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ٣٤٠
- ٢ - ومنهم من ذهب إلى وجوب تأويله إن صحَّ ٣٤٢
- فوائد :

الأولى : أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل ،

- ٣٤٤ على الخبر المبقى على البراءة الأصلية
استدلال العلامة الألباني بقاعدة (إذا تعارض حاضِر ومبيح قدم الحاضر) ، على مذهبه في إباحة الذهب المحلق ، وعلاقة ذلك بمحدث أسماء
- ٣٤٤ الثانية. إذا تعارض خبران يدل أحدهما على الوجوب ، والآخر على الإباحة ، يقدم الدال على الوجوب
- ٣٤٥ الثالثة : إذا غطت المسلمة الوجه والكفين برئت ذمتها عند القائلين بفرضيته ، وعند القائلين باستحبابه كليهما
- ٣٤٦ ثالثاً : متن الحديث
- ٣٤٧ معارضة الحديث للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب
- ٣٤٧ معارضته للنصوص الآمرة بغض البصر
- ٣٤٧ مخالفة الحديث لسنة أمهات المؤمنين ونسائهم
- ٣٤٨ مخالفة الحديث لما ثبت عن أسماء رضى الله عنها نفسها
قول بعض العلماء : لو سلمنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فهو حجة على أهل السفور
- ٣٥٠ الشبهة الثانية : حديث ابن جريج عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دَخَلْتُ عَلَى ابْنَةِ أَخِي لَأُمَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ مَرِيئَةَ) الحديث ، وبيان علله
- ٣٥١ الشبهة الثالثة : حديث أسماء بنت عميس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا) الحديث ، وبيان ضعفه
- ٣٥٣ الشبهة الرابعة : حديث السفعاء الخدين
- ٣٥٦ جواب العلماء عن احتجاج مبيحى السفور بهذا الحديث
- ٣٦٥ الشبهة الخامسة : حديث ابن عباس في صلاة العيد وفيه قوله : (فرأيتن يهوين بأيديهن يقدقنه) ، والجواب عنه
- ٣٦٥ الشبهة السادسة : حديث عائشة رضى الله عنها : . (أومت امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، والجواب عنه
- ٣٦٦ الشبهة السابعة : حديث الواهبة نفسها ، والجواب عنه
- ٣٦٨ الشبهة الثامنة : حديث سبيعة بنت الحارث ، وأنى السنابل بن بعكك رضى الله عنهما ، والجواب عنه
- ٣٦٩ الشبهة التاسعة : مامعنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء

- ٣٧٢ مكشوفة ؟ والجواب عنه من سبعة أوجه
- الشبهة العاشرة : نظر الفضل بن العباس رضى الله عنهما إلى امرأة
٣٨١ وضيئة من خنعم ، والجواب عنه
- الشبهة الحادية عشرة : حديث انصراف النساء من صلاة الفجر
٣٨٨ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، والجواب عنه
- الشبهة الثانية عشرة : قول بعضهم : « إن الدين يسر » ، وزعم أن
إباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا ،
والجواب عن ذلك
- ٣٩١ ضوابط المصلحة الشرعية
- ٣٩٣ معنى أن المشقة تجلب التيسير
- ٣٩٥ الشبهة الثالثة عشرة : هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف لعموم البلوى
٢٩٨ بكشفه ؟
- الشبهة الرابعة عشرة : هل إباحت السفور من الرفق بالنساء الذى أمرنا
به ؟
- ٤٠٠ الشبهة الخامسة عشرة :
- احتجاج بعضهم بالفهم المغلوط لقاعدة : تبدل الأحكام بتبدل
الأزمان ، والجواب عنه
- ٤٠٣ بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب
- ٤٠٥ الشبهة السادسة عشرة :
- ٤٠٩ نساء خيرات كُنَّ سافرات
- الشبهة السابعة عشرة :
- ٤١٢ « كبرت كلمة تخرج من أفواههم »

الفصل الثانى : المذاهب الفقهية فى حكم كشف الوجه والكفين

- ٤١٧ التحذير من بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً
- أولاً : المذهب الحنفى
- ٤١٩ ثانياً : المذهب المالكى
- ٤٢٣ ثالثاً : المذهب الشافعى
- ٤٢٦ رابعاً : المذهب الحنبلى
- ٤٢٩

	تسميات :
	الأول : تنفق للمذهب الأربعة في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه
٤٣٢	والكفين
	الثاني : أجمع العلماء على مشروعية الحجاب الكامل لبدن المرأة ، بخلاف
٤٣٢	من شذ فرعم أن النقاب بدعة لا أصل لها
	الثالث : التزام الحجاب الكامل كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في
٤٣٢	شتى العصور رغم قدم الخلاف الفقهي في المسألة
	الرابع : الحالات التي يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي : عند الخطبة ،
٤٣٣	والتداوى ، والتعليم ، والتقاضى ، والشهادة ، وشروط ذلك كله
	الخامس : حكمة تشريع الحجاب منع الفتنة في كل مراحلها ، والدليل
٤٣٤	على ذلك
٤٣٥	خاتمة الكتاب
٤٣٩	الفهارس العامة
٤٤١	أولاً : فهرس الأحاديث
٤٥٠	ثانياً : فهرس الآثار
٤٥٤	ثالثاً : فهرس المراجع
٤٧١	رابعاً : فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

هذا الكتاب

● ليس الحجاب الذي نعنيه مجرد سِتْرٍ لبدن المرأة.. إنَّ الحجاب عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون «الحِصْنَ الحصين» الذي يحمي المرأة، و«السياج الواقى» الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها، و«الإطار المنضبط» الذي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة «صناعة الأجيال»، و«صياغة مستقبل الأمة»، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام، والتمكين له.

● وليست المرأة التي نريد أن يعيدها إلينا الحجاب هي المرأة الجاهلة المتخلفة، فإن الدعوة إلى «فريضة الحجاب»، والعودة إليه، لا بد أن تواكبها دعوة القائمين بأمر المرأة إلى أن يؤدوا لها «فريضة» تحرير عقلها من حُجُب التضليل والجهل والتخلف التي يأبأها ديننا الحنيف.

● من هنا كان لا بد من هذه الوقفة مع المرأة: كيف سقطت صريخة! بين الجاهلية الأولى والآخرة؟ وكيف أعزها الإسلام وكرّمها، وحدّد لها دورها في الحياة، ما حقوقها؟ وما واجباتها؟، ثم كيف تأثرت هي بهذا التكريم، فمارست دورها العظيم، وخلّفت لنا تاريخاً مجيداً حافلاً بسيرتها العطرة كأُم وزوجة وابنة، وكمؤمنة مجاهدة صابرة، وكعالمة فقيهة مُحدّثة، وكعابدة خاشعة قانتة، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب، وماذا كان يدور خلف الخدور؟ إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب... وإن هؤلاء هن خريجات «مدرسة الحجاب» قبل أن تعرف الدنيا مدرسة، وقبل أن يطرق سَمْعُها «حقوق المرأة وتكريمها».